صحيح تفسير القرآن بالمأثور من سنة الرسول

د/ محمد الهادي عفيفي من مصر وخارجها ٠١٠٠٨٠٩٠٣٥٢(٠٠٢)

[الجزء الخامس]

[تتمة سورة النساء]

١٢- حرمة الزواج بالمتزوجات وإباحة الزواج بغير المحارم بشرط المهر [سورة النساء (٤) :آية ٢٤]

وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤)

التفسير

٢٤ - وحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء، إلا ما ملكتموهن بالسبي في الجهاد في سبيل الله، فيحل لكم وطؤهن بعد استبراء أرحامهن بحيضة، فرض الله ذلك عليكم فرضًا، وأحل الله ما عدا ذلكم من النساء، أن تطلبوا بأموالكم إحصان أنفسكم وإعفافها بالحلال غير قاصدين الزنى، فمن تمتعتم بهن بالنكاح فأعطوهن مهورهن التي جعلها الله فريضة واجبة عليكم، ولا إثم عليكم فيما وقع عليه تراضيكم من بعد تحديد المهر الواجب من زيادة عليه أو مسامحة في بعضه، إن الله كان عليمًا بخلقه لا يخفى عليه منهم شيء، حكيمًا في تدبيره وتشريعه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

الأول: تحريم الزواج بالمتزوجات من النساء، رعاية لحق الأزواج، ما دامت الزوجية قائمة فعلا أو في أثناء العدة، فإذا طلقن وانقضت عدتهن فهن لكم حلال، وأكد الله تعالى وجوب احترام مبدأ تحريم المحرمات بقوله: كِتابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أي كتب الله عليكم ما قصه من التحريم، فهو عهد وميثاق،

وهو أيضا إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

الثاني: إباحة المسبيات المملوكات بسبب السبي في الجهاد، أو بسبب الشراء لأن السبي يؤدي إلى فسخ زواجهن السابق، ما دام أزواجهن كفارا في دار الحرب

.ولا بد من استبراء المسبية بوضع الحمل إن كانت حاملا، وبحيضة إن كانت حائلا غير حامل،

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري لا توطأُ حاملٌ حتَّى تضعَ ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تحيضَ حيضةً

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٢١٥٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

والعلماء كافة رأوا استبراء المسبية بحيضة واحدة، سواء أكانت ذات زوج أم لا زوج لها.

١-- هذا.. ويلاحظ أن الإسلام لم يفرض السبي أو الاسترقاق، وإنما كان مشروعا لدى الأمم جميعها، أما إنه لم يحرمه فمن أجل المعاملة بالمثل لأن الرقيق كان عماد الحركة والحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا يعقل أن يسترق العدو أسرانا ونحن لا نسترق أسراه.

٢-- وكان الرق أحيانا من أجل توفير سبل المعيشة عند السيد، ويظهر هذا بنحو خاص بالنسبة للمرأة، إذ الغالب أن يكون زوجها قتل في الحرب، فمن مصلحتها أن تعيش في ظل من يعيلها وينفق عليها، ويعفها حتى لا تصبح أداة فساد أو عالة على المجتمع.

الثالث: إباحة الزواج بجميع النساء الأجنبيات غير المحارم المذكورة في الآية: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ [النساء ٤/ ٢٣] وما أضيف إليها في السنة النبوية كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها،

وفي الصحيح عن أبي هريرة نَهَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علَى عَمَّتِهَا، والمَرْأَةُ وخَالَتُهَا فَنُرَى خَالَةَ أبِيهَا بتِلْكَ المَنْزِلَةِ، لأنَّ عُرْوَةَ، حدَّثَني عن عَائِشَةَ، قالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥١١٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٥١١٠) واللفظ له، ومسلم (١٤٠٨)

وعلة التحريم: هو ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة، مما يقع بين الضرائر من البغضاء والشرور بسبب الغيرة،

الرابع: أباح الله تعالى الاستمتاع بالنساء بعقد الزواج المشتمل على المهر، وهو المال المتقوم الذي يباح الانتفاع به شرعا، وهذا دليل على وجوب المهر، فإذا حصل الزواج بغير المال لم تقع الإباحة به لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه.

الخامس: دلّ قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ على أن المهر يسمى أجرا، وأنه في مقابلة البضع (الاستمتاع) لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا. والظاهر أن المعقود عليه: هو بدن المرأة، ومنفعة البضع، والحلّ لأن العقد يقتضي كل ذلك.

واختلف العلماء في معنى الآية على قولين:

١- قال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن (أجورهن) فإذا جامعها مرة واحدة، وجب المهر كاملا إن كان مسمّى، أو مهر مثلها إن لم يسمّ.

أما إذا كان النكاح فاسدا فيجب مهر المثل

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ مَواليها ، فنِكاحُها باطلٌ ، ثلاثَ مرَّاتٍ فإن دخلَ بِها فالمَهْرُ لَها بما أصابَ منها ، فإن تشاجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ لَهُ

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٢٠٨٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: نَهَى عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَومَ خَيْبَرَ، وعَنْ أكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ.

الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٢١٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن سبرة بن معبد الجهني أنَّ أَبَاهُ، غَزَا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ، قالَ: فأقَمْنَا بهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، ثَلَاثِينَ بيْنَ لَيْلَةٍ وَيَومٍ، فأذِنَ لَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِن قَوْمِي، وَلِي عليه فَضْلٌ في الجَمَالِ، وَهو قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مع كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حتَّى إذَا كُنَّا بأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ البَكْرَةِ العَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إلى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إلى عِطْفِهَا، فَقالَ: إنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هذا لا بَأْسَ به ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ منها، فَلَمْ أَخْرُجْ حتَّى حَرَّمَهَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ. [وفي رواية]: وَزَادَ قالَتْ: وَهلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قالَ: إنَّ بُرْدَ هذا خَلَقٌ مَحٌّ.

الراوي : سبرة بن معبد الجهني | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٤٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٢**ـ <u>وقال الجمهور</u>**: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، فقد كان مرخصا فيه في بدء الإسلام، أذن فيه النبي صلّى الله عليه وسلّم مرة أو مرتين في الجهاد، لبعد المجاهدين عن نسائهم، وخوفا من الزنى، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين، وعلى أساس مبدأ العفو الذي لم يتعلق به تحريم في مبدأ الأمر، وذلك في **<u>غزوة أوطاس، وعام فتح مكة</u>**، ثم حرّمه النبي صلّى الله عليه وسلّم بعدئذ واستقر الأمر على التحريم، بدليل آية:

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون ٢٣/ ٦/ ٥] **وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين.**

وفي الصحيح عن سبرة بن معبد الجهني يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي قدْ كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَومِ القِيامَةِ، فمَن كانَ عِنْدَهُ منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئًا.

الراوي : سبرة بن معبد الجهني | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٤٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<u>**السادس:**</u> قوله تعالى: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ يعم المال وغيره من منافع الأعيان، وبه قال جمهور العلماء ، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة.

احتج الجمهوربحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة،

وفي الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شيئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِن أَصْحَابِهِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ لكَ بهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقالَ: فَهلْ عِنْدَكَ مِن شيءٍ؟ فَقالَ: لَا، وَاللَّهِ يا رَسولَ اللهِ، فَقالَ: اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هلْ تَجِدُ شيئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقالَ: لَا، وَاللَّهِ، ما وَجَدْتُ شيئًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: انْظُرْ ولو خَاتِمًا مِن حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقالَ: لَا، وَاللَّهِ، يا رَسولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمًا مِن حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هذا إزَارِي، قالَ سَهْلٌ: ما له رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: ما تَصْنَعُ بإزَارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا منه شيءٌ، وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منه شيءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فأمَرَ به فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قالَ: مَاذَا معكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: اذْهَبْ فقَدْ مُلِّكْتَهَا بما معكَ مِنَ القُرْآنِ. [وفي رواية]: انْطَلِقْ فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ.

الراوي : سهل بن سعد الساعدي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٤٢٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

الراوي : سهل بن سعد الساعدي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٨٧١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٥٨٧١) ، ومسلم (١٤٢٥) واللفظ له

١-- **وفي الحديثِ**: انعِقادُ النِّكاحِ بغَيرِ لَفظِ النِّكاحِ والتزويج.

٢-- وفيه: إنكاحُ المُعسِرِ، وأنَّ الكفاءةَ إنَّما هي في الدِّينِ لا في المالِ، وأنَّه لا حَدَّ لأقلِّ المَهرِ.

٣-- وفيه: أنَّ الإمام يُزوِّج مَن ليس لها وليٌّ خاصٌّ لِمَنْ يَراه كُفؤًا لها، بشَرْطِ رِضاها.

٤-- وفيه: إكرامُ حاملِ القرآنِ؛ حيث زوَّجه المرأةَ بلا مهرٍ؛ لأجْلِ كونِه حافظًا للقرآنِ أو لبَعضِه.

٥-- وفيه: المبالغةُ في تَيسيرِ أمْرِ النِّكاحِ.

وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على أن يرعى له غنما في صداقها.

السابع: دل قوله تعالى: وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ على جواز الزيادة والنقصان في المهر، فهو سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة، والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول.

١٣- شروط الزواج بالأمة وعقوبة فاحشتها [سورة النساء (٤) :آية ٢٥]

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ

مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)

التفسير

٢٥ - ومن لم يستطع منكم - أيها الرجال - لقلة ماله أن يتزوج الحرائر من النساء جاز له نكاح الإماء المملوكات لغيركم، إن كن مؤمنات فيما يظهر لكم، والله أعلم بحقيقة إيمانكم وبواطن أحوالكم، وأنتم وهنَّ سواء في الدين والإنسانية، فلا تَسْتنكِفوا عن الزواج منهن، فتزوجوهن بإذن مالكيهن، وآتوهن مهورهن دون نقص أو مماطلة، هذا إن كن عفيفات غير زانيات علنًا، ولا متخذات أَخِلَاء للزنى بهن سرًّا، فإذا تزوجن، ثم ارتكبن فاحشة الزنى فحدُّهن نصف عقوبة الحرائر: خمسين جلدة، ولا رجم عليهن، بخلاف المحصنات من الحرائر إذا زنين. ذلك المذكور من إباحة نكاح الإماء المؤمنات العفيفات رخصة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى، ولم يقدر على الزواج من الحرائر، على أن الصبر عن نكاح الإماء أولى؛ لتجنيب الأولاد الاسترقاق، والله غفور لمن تاب من عباده، رحيم بهم، ومن رحمته أن شرع لهم نكاح الإماء حال العجز عن نكاح الحرائر عند خشية الزنى.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- الترخيص بنكاح الإماء لمن لم يجد الطّول: وهو السّعة والغنى، والمراد هاهنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم،

٢-- واختلف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطّول ويخشى العنت،وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة لقوله تعالى: ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة.

٣- إيمان الأمة المتزوج بها: لقوله تعالى: مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ أي من مملوكاتكم المؤمنات. وفيه إشارة إلى خطاب المملوك بالفتى، والمملوكة بالفتاة،

وفي الحديث الصحيح:عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا يَقولَنَّ أحدُكم: عَبدي وأمَتي، ولا يَقولَنَّ المَملوكُ: رَبِّي ورَبَّتي، ليَقُلِ المَالِكُ: فَتايَ وفَتاتي، وليَقُلِ المَملوكُ: سيِّدي وسيِّدَتي، فإنَّهم المَملوكون، والرَّبُّ اللهُ عزَّ وجلَّ. » .

<u>التخريج :</u> أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٠٧٢)، وأحمد (٩٤٥١) واللفظ له

وفي الصحيح عن أبي هريرة لا يَقُلْ أحَدُكُمْ: أطْعِمْ رَبَّكَ وضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، ولْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلايَ، ولا يَقُلْ أحَدُكُمْ: عَبْدِي أمَتِي، ولْيَقُلْ: فَتايَ وفَتاتي وغُلامِي.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٥٥٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ**: مُراعاةُ آدابِ اللِّسانِ، حتَّى لو لم تَقدَحْ في الشَّريعةِ.

٢-- وفيه: الحثُّ على التَّواضُعِ

٤- سعة علم الله تعالى ورفع الحرج عن نكاح الإماء: دلّ قوله: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ على أن الله عليم ببواطن الأمور، ولكم ظواهرها، وكلكم بنو آدم، وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثة عهد بسباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك، ففي اللفظ إيماء على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر.

٥-- ويؤكد ذلك قوله تعالى: بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ أي أنتم من جنس واحد وإنكم بنو آدم، أو أنتم مؤمنون. والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة وتعيّره وتسمّيه الهجين « **ولد العربي من غير**

العربية.» ، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له.

٦- نكاح الأمة والعبد بإذن السيد: دلّ قوله تعالى: فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ على أن نكاح الأمة مقيّد بإذن أربابهنّ المالكين ورضاهم، وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كلّه مستغرق بخدمة سيّده.

٧-**-وقال الشافعي** والأوزاعي وداود الظاهري: يفسخ نكاح العبد بغير إذن سيّده لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته.

٨- وجوب المهر: دلّ قوله تعالى: وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة، وهو مذهب مالك، لقوله تعالى: بِالْمَعْرُوفِ أي بالشرع والسّنّة، وهذا يقتضي أنهنّ أحقّ بمهورهنّ من السّادة. وقال الشافعي:

الصداق للسيّد لأنه عوض فلا يكون للأمة لأن الزواج إجازة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت الأمة لأن المهر وجب بسببها.

٦- مقومات اختيار الأمة: مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ أي عفائف غير زوان أي معلنات بالزنى، وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ أصدقاء على الفاحشة.

٧- حدّ الأمة الزّانية: تحدّ الأمة إذا زنت خمسين جلدة، وهي نصف عقوبة الحرّة الزّانية البكر، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوّجة. أما حدّ المتزوّجة فلقوله تعالى: فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ [النساء ٤/ ٢٥] وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور، فلا تحدّ كافرة إذا زنت، وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر.

وقالت فرقة: إحصانها التزوّج، إلا أن الحدّ واجب على الأمة المسلمة غير المتزوّجة بالسّنّة

وفي الصحيح عن أبي هريرة سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يقولُ: إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا ولو بحَبْلٍ

مِن شَعَرٍ. . وفي رواية: عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في جَلْدِ الأمَةِ إذا زَنَتْ ثَلاثًا، ثُمَّ لِيَبِعْها في الرَّابِعَةِ.)

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٢٣٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٧- كما قال الزّهري. فالمتزوّجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث.والسبب في الاكتفاء بجلد الأمة المتزوّجة (الثيّب) : أنّ الرّجم الواجب على المحصنات (الحرائر) لا يتبعّض. والفائدة في نقصان حدهنّ أنهنّ أضعف من الحرائر.

٨- وعقوبة العبد مثل عقوبة الأمة، إذ الذكورة والأنوثة لا تؤدي إلى التفرقة في أحكام الأرقاء. ففي الآية ذكر حدّ الإماء خاصة، ولم يذكر حدّ العبيد، ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف. وفي شرب الخمر في رأي الجمهور غير الشافعية: أربعون. وعليه فإن الإماء يدخلن في هذا المضمون

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر مَن أعْتَقَ شِقْصًا له مِن عَبْدٍ، أوْ شِرْكًا، أوْ قالَ: نَصِيبًا، وكانَ له ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بقِيمَةِ العَدْلِ فَهو عَتِيقٌ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٤٩١ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه] وقال : قال : لا أدري قوله : عتق منه ما عتق ، قول من نافع ، أو في الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزّانية ليس بواجب لازم على سيّدها، وإن اختاروا له ذلك،

عن أبي هريرة سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يقولُ: إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ)

التخريج: أخرجه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣)

وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة، لقوله: «فليبعها» فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال.

٨- الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة: دلّ قوله تعالى: وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ على أفضلية العزوبة وكراهية نكاح الأمة لأن زواج الأمة يفضي إلى إرقاق الولد ومغالبة النفس وكبح جماحها والصبر على مكارم الأخلاق أولى من معاشرة الإماء.

« قال الفقهاء: إذا أحبل رجل حرّ أمة غيره بزنا أو نكاح، فالولد رقيق. **(السراج الوهاج: ص ٦٤٤) »** ،*

وهذا يدلّ على أن العزل حقّ المرأة لأنه لو كان حقًا للرجل لكان له أن يتزوّج ويعزل، فينقطع خوف إرقاق الولد في الغالب، وبه قال مالك) **(أحكام القرآن لابن العربي: ٤٠٧/١)**

١٤- أسباب الأحكام الشرعية السابقة [سورة النساء (٤) :الآيات ٢٦ الى ٢٨]

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً (٢٨)

التفسير

٢٦ - يريد الله سبحانه بتشريعه هذه الأحكام لكم أن يبين لكم معالم شرعه ودينه، وما فيه مصالحكم في الدنيا والآخرة، ويريد أن يرشدكم إلى طرق الأنبياء من قبلكم في التحليل والتحريم، وشمائلهم الكريمة، وسيرهم الحميدة لتتبعوهم، ويريد أن يرجع بكم عن معصيته إلى طاعته، والله عليم بما فيه مصلحة عباده فيشرعه لهم، حكيم في تشريعه وتدبيره لشؤونهم.

٢٧ - والله يريد أن يتوب عليكم، ويتجاوز عن سيئاتكم، ويريد الذين يسيرون خلف ملذاتهم، أن تبعدوا عن طريق الاستقامة بُعدًا شديدًا.

٢٨ - يريد الله أن يخفف عنكم فيما شرع، فلا يكلفكم ما لا تطيقون؛ لأنه عالم بضعف الإنسان في خَلْقه وخُلُقه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلّت الآيات الثلاثة على ما يأتي:

١- **سعة فضل الله ورحمته:** إذ أنه تعالى يبيّن لخلقه أمر دينهم ومصالح دنياهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم. وهو دليل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى، كقوله سبحانه: ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ [الأنعام ٦/ ٣٨] .

٢- **ارتباط الماضي بالحاضر والمستقبل:** إن منهج الاستقامة في العالم واحد، فهو سبحانه أراد أن يبيّن لخلقه طرق الذين من قبلهم من أهل الحق وأهل الباطل.

٣- **التجاوز عن الذنوب:** فهو تعالى يريد توبة العباد، أي يقبلها، فيتجاوز عن الذنوب.

٤- **التخفيف في جميع أحكام الشرع:** يريد الله في تشريعه التخفيف عن الناس. وهذا على الصحيح في جميع أحكام الشرع، وليس في نكاح الإماء فقط.

وفي الصحيح عن أبي هريرة خطبَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ النَّاسَ فقالَ إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، قد فرَضَ عليكمُ الحَجَّ فقالَ رجلٌ : في كلِّ عامٍ ؟ فسَكَتَ عنهُ حتَّى أعادَهُ ثلاثًا فقالَ : لَو قُلتُ نعَم لوَجَبَتْ ، ولَو وَجَبَتْ ما قمتُمْ بِها ذَروني ما ترَكْتُكُم ، فإنَّما هلَكَ من كانَ قبلَكُم بِكَثرةِ سؤالِهِم واختلافِهِم علَى أنبيائِهِم ، فإذا أمرتُكُم بالشَّيءِ فخُذوا بهِ ما استَطعتُمْ ، وإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فاجتَنبوهُ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: ٢٦١٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، والترمذي (٢٦٧٩) مختصراً، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (١٠٦١٥) باختلاف يسير، والنسائي (٢٦١٩) واللفظ له.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ، وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بصَلَاتِهِ، فأصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بذلكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ معهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذلكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - حتَّى إذَا كانَ بَعْدَ ذلكَ، جَلَسَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلكَ النَّاسُ فَقالَ: إنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ علَيْكُم صَلَاةُ اللَّيْلِ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧٢٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٥- **ضعف الإنسان:** أي أن هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف، فاحتاج إلى التخفيف. ومن أبرز مظاهر ضعفه: أنه لا يصبر عن النساء.

وكان عبادة بن الصامت وسعيد بن المسيّب رغم تقدّم السّنّ يخشيان على أنفسهما من فتنة النساء.

١٥- تحريم أكل المال بالباطل ومنع الاعتداء وإباحة التعامل بالتراضي [سورة النساء (٤) :الآيات ٢٩ الى ٣٠]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (٣٠)

التفسير

٢٩ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبَعوا رسوله، لا يأخذ بعضكم مال بعض بالباطل، كالغصب والسرقة والرشوة وغيرها، إلا أن تكون الأموال أموال تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، فيحل لكم أكلها والتصرف فيها، ولا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل أحدكم نفسه، ولا يُلْقِ بها إلى التهلكة، إن الله كان بكم رحيمًا، ومن رحمته حَرَّم دمائكم وأموالكم وأعراضكم.

٣٠ - ومن يفعل ذلك الذي نهيتكم عنه فيأكل مال غيره أو يتعدى عليه بقتل ونحوه عالمًا متعديًا لا جاهلًا أو ناسيًا؛ فسيدخله الله نارًا عظيمة يوم القيامة، يعاني حرها، ويقاسي عذابها، وكان ذلك على الله هينًا؛ لأنه قادر لا يعجزه شيء.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلّت الآيتان على الأحكام الشرعية الآتية:

١- **تحريم أكل الأموال بالباطل أي بغير حق**، وهو كل ما يخالف الشرع أو يؤخذ بغير عوض. وله أحوال كثيرة.

وعبّر بكلمة أَمْوالَكُمْ للإشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة، مع احترام الحيازة والملكية الخاصة وإباحة التصرف بالمملوك بحرية تامة، ما لم يكن هناك ضرر بالأمة أو بالمصلحة العامة.

وكذلك مال الأمة هو مال الفرد، فعليه المحافظة على الأموال العامة كما يحافظ الشخص على أمواله الخاصة.

وهذا يومئ إلى وجوب التكافل الاجتماعي بين الفرد والأمة، وبين الشخص والمجتمع، فعلى الأمة ممثلة بالدولة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله والجهاد والمصالح العامة، لتتمكن الأمة من الدفاع عن مصالح الأفراد، وحماية البلاد والأموال والأشخاص.

ولكن ليس للمحتاج أن يأخذ شيئا من أموال الآخرين إلا بإذنهم، صونا للأموال، ومنعا للفساد والفوضى، ومنعا لانتشار البطالة وشيوع روح الكسل بين الأشخاص.

٢- **<u>إباحة جميع أنواع التجارات</u>** (أي عقود المعاوضات التي يقصد بها الربح) بشرط التراضي بين العاقدين. وذلك يشمل البيع والعطاء، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله بِالْباطِلِ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما، وخرج منها أيضا كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة وهبة التبرع.

وفي الصحيح عن حكيم بن حزام البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، - أوْ قالَ: حتَّى يَتَفَرَّقا - فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما.

الراوي : حكيم بن حزام | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٠٧٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري(٢٠٧٩)،ومسلم(١٥٣٢)

١-- **وفي الحديثِ**: إثباتُ خِيارِ الْمَجلسِ لكلٍّ مِنَ البائعِ والمشتري، مِن إمضاءِ البَيعِ أو فَسْخِه.

٢-- وفيه: أنَّ مُدَّتَه مِن حين العَقدِ إلى أن يتفرَّقَا من مجلسِ العقدِ. وفيه: أنَّ البيعَ يَلزمُ بِالتَّفرُّقِ بِأبدانِهما من مجلسِ العقدِ.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ منهما بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، وكانا جَمِيعًا، أوْ يُخَيِّرُ أحَدُهُما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا علَى ذلكَ، فقَدْ وجَبَ البَيْعُ، وإنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أنْ تَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ منهما البَيْعَ، فقَدْ وجَبَ البَيْعُ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٥٣١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له

١-- وفي الحديثِ: ضَرورةُ تَثَبُّتِ طرفَي البيعِ مِن إكمالِ البيعِ أو الرُّجوعِ فيه قبْلَ انقضاءِ مَجلسِ البيعِ دونَ احتيالٍ.

٢-- وفي الحديثِ: الحثُّ على التَّراضي في البَيعِ والشِّراءِ.

٣- **يعني أن الآية مخصوصة بالحديث. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط** بعد **العقد إلى ثلاثة أيام،** وحسبما يتبيّن فيه مال البيع، ولو إلى سنة في القرية ونحوها في مشهور مذهب مالك رحمه الله.

٤- **ومن التراضي الضمني:** بيع المعاطاة مطلقا فهو صحيح في رأي الجمهور غير الشافعي.

٥- **وخصص من التجارات أشياء إما بالقرآن وإما بالسنّة، فالخمر والميتة** والخنزير وسائر المحرّمات في الكتاب لا يجوز الاتّجار فيها لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضي أن سائر وجوه الانتفاع محرمة، ولأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جعل النّهي عن الشّحوم نهيا عن أكل ثمنها،

ففي الحديث الصحيح: « **عنِ ابنِ عبَّاسٍ** ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ قاعدًا خلفَ المقامِ ، فرفعَ بصرَهُ إلى السَّماءِ فقالَ لعنَ اللَّهُ اليَهودَ – ثلاثًا - إنَّ اللَّهَ حرَّمَ عليهِمُ الشُّحومَ فباعوها وأكلوا ثمنَها وإنَّ اللَّهَ لم يحرِّمْ علَى قَومٍ أَكْلَ شيءٍ إلَّا حرَّمَ عليهِم ثمنَهُ)

(الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسير الصفحة أو الرقم: ٨٣٤/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح)

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس رأيتُ رسولَ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّمَ- جالسًا عندَ الرُّكنِ - قالَ - فرفعَ بصرَهُ إلى السَّماءِ فضحِكَ فقالَ : لعنَ اللَّهُ اليَهودَ ثلاثًا . إنَّ اللَّهَ تعالى حرَّمَ عليهِمُ الشُّحومَ فباعوها وأكَلوا أثمانَها وإنَّ اللَّهَ تعالى إذا حرَّمَ علَى قَومٍ أكْلَ شيءٍ حرَّمَ عليهِم ثمنَهُ ولم يقُل في حديثِ خالدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ رأيتُ وقالَ قاتلَ اللَّهُ اليَهودَ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الوادعي | المصدر : الصحيح المسند الصفحة أو الرقم: ٦٥٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: أنَّ ثمَنَ الحرامِ حرامٌ، وأنَّه لا يسُوغُ التَّأويلُ فيه توصُّلًا إلى الانتفاعِ بما حرَّمَ اللهُ تعالى منه.

٢-- وفيه: أنَّ الوَسيلةَ إلى الحرامِ حرامٌ، وأنَّ ما حَرُمَ أكْلُه والانتفاعُ به، حَرُمَ بيعُه وأكْلُ ثَمنِه.

٣-- وفيه: أنَّ رفْعَ البَصرِ إلى السماءِ في الدُّعاءِ خارجَ الصَّلاةِ لا بأسَ به .

٦- ونهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وبيع العبد الآبق، وبيع الغرر، وبيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، ونحوها من البيوع المجهولة أو المعقودة على غرر.

كلّ ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ.

٧- الترغيب في التجارة: أباحت الآية التجارة ورغّبت فيها، لشدة حاجة الناس إليها، بدليل أن مدار حلّها على تراضي المتبايعين، أما الغش والكذب والتدليس فيها فهي محرّمة.

٨- وفي الآية إيماء إلى أن جميع ما في الدّنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل الزائل الذي لا ثبات له ولا بقاء، فلا ينبغي أن يشغل العاقل بها عن الاستعداد للآخرة، لقوله تعالى: رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [النور ٢٤/ ٣٧] ،

٩- وروى ابن ماجه عن ابن عمر من قوله صلّى الله عليه وسلّم: « التاجرُ الأمينُ الصَّدوقُ المسلمُ : مع [النَّبِيِّينَ ، والصِّدِّيقينَ ، و] الشُّهَداءِ يومَ القيامةِ » .

<u>التخريج</u> : أخرجه ابن ماجة(٢١٣٩)،والطبراني في((المعجم الأوسط)) (٧٣٩٤)،والحاكم في ((المستدرك)) (٢١٤٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحه وقال اسناده جيد

١٢- وفي الآية أيضا إشارة إلى أن معظم التجارات مشتملة على الأكل بالباطل للطمع في أخذ الأرباح الفاحشة، ولزخرفة البضاعة بمختلف

الأساليب، ولاقترانها بالأيمان الكاذبة غالبا، لذا فإنها تحتاج إلى المسامحة والصدقة،

وفي الصحيح عن قيس بن أبي غرزة كنَّا بالمدينةِ نبيعُ الأوساقَ ونبتاعُها ، وكنَّا نُسمِّي أنفسَنا السَّماسرةَ ، ويُسمِّينا النَّاسَ، فخرج إلينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يومٍ ، فسمَّانا باسمٍ هو خيرٌ من الَّذي سمَّيْنا أنفسَنا ، وسمَّانا النَّاسَ ، فقال : يا معشرَ التُّجَّارِ إنَّه يشهَدُ بيعَكم الحلِفُ والكذِبُ فشُوبوه بالصَّدقةِ

الراوي : قيس بن أبي غرزة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٣٨٠٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٨٠٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦١٣٤)

١٣- **ويلاحظ أن الأكل من غير إذن من المشتريات في الأسواق** قبل تمام الشراء لا يحل، وفيه شبهة، فربما لا يتم الشراء.

١٤- والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم، وهي تساوي مائة، فذلك جائز.

وفي الصحيح عن أبي هريرة سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يقولُ: إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٢٣٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وقوله عليه السلام لعمربن الخطاب في قصة فرس الصدقة : « حَمَلْتُ علَى فَرَسٍ عَتِيقٍ في سَبيلِ اللهِ، فأضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أنَّهُ بَائِعُهُ برُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن ذلكَ، فَقالَ: لا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ في

صَدَقَتِكَ، فإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ. [وفي رواية]: **لا تَبْتَعْهُ وإنْ أَعْطَاكَهُ بدِرْهَمٍ.** »

<u>التخريج :</u> أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) واللفظ له

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب حَمَلْتُ علَى فَرَسٍ في سَبيلِ اللَّهِ، فأضَاعَهُ الذي كانَ عِنْدَهُ، فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ وظَنَنْتُ أنَّه يَبِيعُهُ برُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: لا تَشْتَرِ، ولَا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وإنْ أعْطَاكَهُ بدِرْهَمٍ، فإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٤٩٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٤٩٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠)

١-- **في الحَديثِ**: النَّهْيُ عن الرُّجوعِ في الصَّدَقةِ أو الهِبةِ.

٢-- وَفيه: أنَّه إذا تَصَدَّقَ الإنْسانُ بِصَدَقة عَلى فَقيرٍ فاحْتاجَ الفَقيرُ إلى أنْ يَبيعَها فَلا يَنْبَغي لِلْمُتَصَدِّقِ أنْ يَشْتَرِيَها.

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر: « لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ. غَيْرَ أنَّ في رِوايَةِ يَحْيَى: يُرْزَقُ »

(<u>الراوي</u> : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٥٢٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح])

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ولَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومَنِ ابْتَاعَهَا فَهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْتَلِبَهَا، إنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصَاعًا مِن تَمْرٍ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢١٥٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١٥- التراضي أساس العقود: لقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ أي عن رضى، **فلا يصح العقد بالإكراه أو الإجبار.**

١٦- تحريم قتل النفس (الانتحار) وتحريم قتل أنفس الآخرين، أجمع أهل التأويل على أن المراد بآية وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ النهي أن يقتل بعض الناس بعضا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، **في الحرص على الدنيا وطلب المال،** بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي.

وفي الصحيح عن أبي هريرة مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥٧٧٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٩)

في الحَديثِ: الوَعيدُ الشَّديدُ لِمَن قَتَلَ نَفسَهُ.

وفي الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، التَقَى هو والمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى عَسْكَرِهِ، ومَالَ الآخَرُونَ إلى عَسْكَرِهِمْ، وفي أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلٌ، لا يَدَعُ لهمْ شَاذَّةً ولَا فَاذَّةً إلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بسَيْفِهِ، فَقالَ: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليومَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أَما إنَّه مِن أَهْلِ النَّارِ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قالَ: فَخَرَجَ معهُ كُلَّما وقَفَ وقَفَ معهُ، وإذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ معهُ، قالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بالأرْضِ، وذُبَابَهُ بيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ علَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: أَشْهَدُ أنَّكَ رَسولُ اللَّهِ، قالَ: وما ذَاكَ؟ قالَ: الرَّجُلُ الذي

ذَكَرْتَ آنِفًا أنَّهُ مِن أَهْلِ النَّارِ، فأعْظَمَ النَّاسُ ذلكَ، فَقُلتُ: أنَا لَكُمْ به، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأرْضِ وذُبَابَهُ بيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عليه فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِنْدَ ذلكَ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وهو مِن أَهْلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وهو مِن أَهْلِ الجَنَّةِ.

الراوي : سهل بن سعد الساعدي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٨٩٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

في الحَديثِ: التَّحذيرُ مِن الاغْترارِ بالأعمالِ، وأنَّه يَنبَغي لِلعَبدِ ألَّا يتَّكِلَ عليها ولا يَرْكَنَ إليها مَخافةً مِن انْقِلابِ الحالِ.

١٧- عقوبة القتل وأكل المال بالباطل: دلت آية: وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ..

على تحريم قتل النفس لأنه أقرب مذكور، وربما دل على تحريم كل ما سبق من أكل المال بالباطل وقتل النفس لأن النهي عنهما جاء عقبهما، ثم ورد الوعيد بحسب النهي

وقال الطبري: ذلِكَ عائد على ما نهي عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً [الآية ١٩] لأن كل ما نهي عنه من أول السورة قرن به وعيد، إلا قوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ.. فإنه لا وعيد بعده إلا قوله: وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً.

١٦- جزاء اجتناب الكبائر [سورة النساء (٤) :آية ٣١]

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (٣١)

التفسير

٣١ - إن تبتعدوا -أيها المؤمنون- عن فعل كبائر المعاصي مثل الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وأكل الربا؛ نتجاوز عما ترتكبونه من صغائرها بتكفيرها ومحوها، وندخلكم مكانًا كريمًا عند الله، وهو الجنة.

١- دلت الآية على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وعلى هذا جمهور الفقهاء والمفسرين. ودلت أيضا على أن الله تعالى يغفر الصغائر كاللمسة والنظرة باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض، كما بينت في تفسير الآية. *

عن قتادة: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا

والكبيرة كما قال ابن عباس: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟

قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنكُم عَمَلُهُ قالوا: ولا أنْتَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: ولا أنا، إلَّا أنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ برَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وقارِبُوا، واغْدُوا ورُوحُوا، وشيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، والقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٤٦٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٦٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨١٦)

في الحديثِ: بيانٌ لعِظَمِ رَحْمةِ اللهِ تعالى بعِبادِه.

<u>ومن أمثلة الكبائر</u>: الشرك بالله، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن ادعى لله ولدا أو صاحبة، وقتل النفس بغير الحق، والزنى، واللواطة، والقمار، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصبا، والقذف، وأكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل

والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عمدا، وسب أصحابه،وشهادة الزور، وسب الإنسان أبويه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٧٦٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم (٨٩)

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود سَأَلْتُ - أوْ سُئِلَ - رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أكْبَرُ، قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ معكَ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: أنْ تُزَانِيَ بحَلِيلَةِ جَارِكَ قالَ: ونَزَلَتْ هذِه الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مع اللَّهِ إلَهًا آخَرَ ولَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ ولَا يَزْنُونَ}

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٧٦١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١٧- النهي عن التمني (الحسد) وسؤال الله تعالى من فضله [سورة النساء (٤) :آية ٣٢]

وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً (٣٢)

التفسير

٣٢ - ولا تتمنَّوا -أيها المؤمنون- ما فضل الله به بعضكم على بعض؛ لئلا يؤدي إلى السخط والحسد، فلا ينبغي للنساء أن يرتجين ما خص الله به الرجال فإن لكل فريق حظًّا من العمل الذي يلائمه، واطلبوا مِن الله أن يزيدَكم مِن عطائه؛ إن الله عليم بكل شيء؛ فأعطى كل نوع ما يناسبه من العمل.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآية على ما يأتي:

١-- نهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني، لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل. والمراد النهي

٢-- عن الحسد: وهو تمني زوال نعمة الغير، وصيرورتها إليه أو لا تصير إليه.

وفي الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّها قالَت يغزو الرِّجالُ ولا تَغزوا النِّساءُ وإنَّما لنا نِصفُ الميراثِ فأنزلَ اللَّهُ تبارَك وتعالى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ قالَ مجاهدٌ وأنزلَ فيها إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَكانت أمُّ سلمةَ أوَّلَ ظعينةٍ قدمتِ المدينةَ مُهاجرةً

الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٠٢٢ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

١-- **وفي الحديثِ:** بيانُ فضلِ أمِّ سلمةَ رضِيَ اللهُ عَنها.

٢-- وفيه: مُراعاةُ الشَّرعِ لأحوالِ النَّاسِ في التَّكاليفِ والأحكامِ، وأنَّ لكلِّ عاملٍ أجْرَ عمَلِه دونَ ظلْمٍ لذكَرٍ أو أنثى.

٣-- أما الغبطة: وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه، وإن لم يتمن زوال حاله، فهي جائزة في رأي الجمهور، وهي المراد عند بعضهم في

وفي الصحيح عن عبد الله عمر لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهو يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيْلِ، وآناءَ النَّهارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ له، فقالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ، ورَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مالًا فَهو يُهْلِكُهُ في الحَقِّ، فقالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥٠٢٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

قال المهلّب: بيّن الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها، أما التمني في الأعمال الصالحة فذلك جائز.

والخلاصة: التمني مقرون عادة بالكسل، ولا يتمنى إلا ضعيف الهمة، وضعيف الإيمان. والتمني المنهي عنه في الآية: هو الحسد: وهو أن يتمنى الشخص حال الآخر من دين أو دنيا، على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنيت مع ذلك أن يعود إليك أولا، وهو الذي ذمّه الله تعالى بقوله: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النساء ٤/ ٥٤] .

٢- المساواة بين الرجال والنساء في ثمرات الأعمال: للرجال ثواب وعقاب

وحق في الميراث، وللنساء مثل ذلك، فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها، كما للرجال، ولها الحق أيضا في الميراث مثل الرجال على قول ابن عباس، فإنه قال:

المراد بالاكتساب هو الميراث، بمعنى الإصابة.

٣- الأمر بالسؤال لله تعالى واجب: إن سؤال الله من فضله في الدين والدنيا أمر واجب شرعا، لقوله تعالى: وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

قال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي.

وفي الصحيح عن العباس بن عبد المطلب قُلتُ يا رسولَ اللهِ: عَلِّمْني شيئًا أسأَلُهُ اللهَ تعالى، قال: "سَلوا اللهَ العافيةَ". فمكَثْتُ أيامًا، ثم جِئتُ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ: عَلِّمْني شيئًا أسأَلُهُ اللهَ تعالى، قال لي: "يا عباسُ يا عَمَّ رسولِ اللهِ، سَلوا اللهَ العافيةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ ".

الراوي : العباس بن عبدالمطلب | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج رياض الصالحين الصفحة أو الرقم: ١٤٨٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

التخريج : أخرجه الترمذي (٣٥١٤)، وأحمد (١٧٨٣) باختلاف يسير

وفي الصحيح عن رفاعة بن عرابة الجهني قامَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ على المنبرِ ثمَّ بَكى فقالَ قامَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم عامَ الأوَّلِ على المنبرِ ثمَّ بَكى فقالَ سلوا اللَّهَ العفوَ والعافيةَ فإنَّ أحدًا لم يُعطَ بعدَ اليقينِ خيرًا منَ العافيةِ

الراوي : رفاعة بن عرابة الجهني | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٥٥٨ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

وفي الحديثِ: الحثُّ على الدُّعاءِ وطلَبِ العافيةِ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ.

١٨- إعطاء كل وارث حقه من التركة [سورة النساء (٤) :آية ٣٣]

وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣)

التفسير

٣٣ - ولكل واحد منكم جعلنا له عَصَبَة يرثون مما ترك الوالدان والأقربون من ميراث. والذين عقدتم معهم الأيمان المؤكدة على الحِلْف والنصرة فأعطوهم نصيبهم من الميراث، إن الله كان على كل شيء شهيدًا، ومن ذلك شهادته على أيمانكم وعهودكم هذه، والتوارث بالحِلْف كان في صدر الإسلام، ثم نُسِخ.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١ـ أبانت الآية أن لكل إنسان ورثة وموالي، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمنّ مال غيره.

٢ـ وأوضحت أيضا وجوب الوفاء بالعقد أو العهد، فعلى الذين كانوا متحالفين في الجاهلية على التوارث أن يوفوا بالتزامهم، ويعطوا الحليف نصيبه من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك، والناسخ في رأي جمهور السلف لقوله: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ هو قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ.

٣ـ-وذكر الطبري والبخاري عن ابن عباس: أن قوله: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ محكم غير منسوخ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة والوصية وما أشبه ذلك. أما الميراث فقد ذهب.

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} [النساء: ٣٣]، قالَ: وَرَثَةً: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قالَ: كانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَرِثُ المُهَاجِرُ الأنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتي آخَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} [النساء: ٣٣] نَسَخَتْ، ثُمَّ قالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) إلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي له.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٢٩٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<u>٤ـ- والخلاصة:</u> تقسم التركة بين الورثة على النحو الذي بينه الله تعالى في سورة النساء (١١، ١٢، ١٧٦) وهم الأقارب من ذوي الفروض والعصبات وهم الأصول والفروع والحواشي والأزواج، أما غيرهم فقد زال حكم توريثهم، ولا مانع من الإيصاء لهم بشيء من المال، سواء أكانوا حلفاء في الجاهلية، أم إخوة متآخين بعد الهجرة، أم أبناء بالتبني (أدعياء) .

٥ـ- وقال الجمهور: ميراث مولى الموالاة للمسلمين. وهو: من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث له غيره، لأن دلالة الآية على أن الحليف يرث متوقف على ثلاثة أمور: أن يكون المراد بالذين عقدت أيمانكم

الحلفاء، وأن يكون المراد بالنصيب النصيب في الميراث، وأن تكون الآية محكمة غير منسوخة، والمفسرون مختلفون في كل ذلك كما تقدم.

بما أخرجه مسلم والنسائي عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (لا حِلْفَ في الإسْلامِ، وأَيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إلَّا شِدَّةً)

(الراوي : جبير بن مطعم | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٥٣٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

فإذا كان الحديثان متعارضين والآية محتملة لعدة أوجه فالأولى الرجوع إلى ما قاله السلف كابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من أن الآية منسوخة بآية الأنفال.

٦- هذا ما أجمع عليه المفسّرون فى تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ» ولكن الفهم الذي أستريح إليه، هو أن المراد بالذين عقدت أيمانكم، هم الأزواج والزوجات، إذ كان لهم نصيب مفروض فى الميراث، مثل ما فرض لموالى الإنسان وعصبته، ولكن كلمة «الموالي» لم تشملهن، فكان قوله تعالى «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» بيانا لحقّ الزوجين فى ميراث كل منهما لصاحبه.. وليس هناك عقد يمين أوثق من العقد الذي عقده الله بين الزوجين.. **(التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ٣/٧٨٠)**

١٩-- قوامة الرجال على النساء وطرق تسوية النزاع بين الزوجين [سورة النساء (٤) :الآيات ٣٤ الى ٣٥]

الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (٣٥)

التفسير

٣٤ - الرجال لهم حق الرعاية للنساء، والقيام بشئونهن بما أعطاهم الله من صفات تهيئهم للقيام بهذا الحق، وبسبب أنهم هم الذين يكدّون ويكدحون لكسب المال الذى ينفقونه على الأسرة، فالصالحات مطيعات لله ولأزواجهن، حافظات لكل ما يغيب عن أزواجهن بسبب أمر الله بهذا الحفظ وتوفيقه لهن. والزوجات اللاتى تظهر منهن بوادر العصيان، فانصحوهن بالقول المؤثّر، واعتزلوهن فى الفراش، وعاقبوهن بضرب خفيف غير مبرح ولا مُهين عند التمرد، فإن رجعن إلى طاعتكم فى أى سبيل من هذه السبل الثلاث، فلا تتطلبوا السبيل التى هى أشد منها بغياً عليهن، إن الله فوقكم وينتقم منكم إذا آذيتموهن أو بغيتم عليهن.

٣٥ - وإن حدث خلاف بين الزوجين وخفتم منه حدوث انشقاق بينهما يعرضهما للانفصال، فاختاروا حكمين: أحدهما من أهله والآخر من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما فى الوصول إلى ما هو خير للزوجين من معاشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان. إن الله كان مطّلعاً على ظواهر العباد وبواطنهم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلّت الآيتان على ما يلي:

١- إثبات القوامة في الأسرة للرجل، وتفضيل الرجل على المرأة في المنزلة والشرف.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك لا يَصْلُحُ لبَشَرٍ أن يسجدَ لبَشَرٍ ، ولو صَلَحَ أن يسجدَ بشرٌ لبَشَرٍ ، لَأَمَرْتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجِها من عِظَمِ حَقِّهِ عليها ، والذي نفسي بيدِه ، لو أَنَّ من قَدَمِهِ إلى مَفْرِقِ رأسِه قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بالقَيْحِ والصَّدِيدِ ، ثم أَقْبَلَتْ تَلْحَسُه ، ما أَدَّتْ حَقَّه

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٧٧٢٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: النهيُ عن السُّجودِ لغيرِ اللهِ.

٢-- وفيه: بيانٌ لعِظَمِ حقِّ الزوجِ على زوجتِه.

٣-- وفيه: بيانُ عَظيمِ ثَوابِ الزَّوجةِ إذا هي أطاعتْ زوجَها وعاشَرتْه عِشرةً حَسنةً ابتغاءَ وجْهِ اللهِ تعالَى

٢- العجز عن النفقة يسقط القوامة للرجل، ويمنح المرأة الحق في فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج، للآية: وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ. وفي قوله تعالى هذا أيضا دلالة واضحة على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي.

٣--للزوج الحق في تأديب زوجته ومنعها من الخروج، وعلى الزوجة بقوله تعالى: فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ طاعة الزوج في غير معصية الله، والقيام بحقّه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج،

٤- للزوج حق الحجر على زوجته في مالها، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأن الله تعالى جعله قواما عليها- بصيغة المبالغة، والقوّام: الناظر على الشيء الحافظ له. وبهذا أخذ المالكية.

٥- وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

٦- مشروعية وسائل تسوية النزاع بين الزوجين: وهي الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضاجع (عدم المبيت في فراش الزوجية) ، ثم الضرب غير المبرّح (غير المؤذي: وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين عضوا، كاللّكزة ونحوها) ثم التحكيم بإرسال حكمين إما من الأقارب وإما من الأجانب. ولم يذكر الله تعالى إلا الإصلاح في مهمة الحكمين: إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً ولم يذكر التفريق إشارة إلى الحرص على الإصلاح دون التفريق المؤدي إلى خراب البيوت.

٧- الامتناع عن الظلم: دلّ قوله تعالى: فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ أي تركوا النشوز فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا على تحريم ظلم الرجل للمرأة، أي لا تجنوا عليهنّ بقول أو فعل، وهو نهي عن ظلمهنّ بعد التزام أدبهنّ.

٨- تواضع الرجل ولينه: دلّ قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً على إرشاد الأزواج إلى خفض الجناح ولين الجانب أي إن كنتم تقدرون عليهنّ فتذكروا قدرة الله، فقدرته فوق كل قدرة، وهو بالمرصاد لكلّ أحد يستعلي على امرأته ويذلّها أو يهينها بغير حقّ.

٩- ويلاحظ أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود الشديدة، فجعل معصية المرأة من الكبائر، وولّى الأزواج صلاحية التأديب دون الأئمة والحكام، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بيّنات، ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء.

٢٠-أخلاق القرآن عبادة الله وحده والإحسان للوالدين والأقارب والجيران والتحذير من الإنفاق رياء [سورة النساء (٤) :الآيات ٣٦ الى ٣٩]

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً (٣٦) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (٣٧) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً (٣٨) وَماذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً (٣٩)

التفسير

٣٦ - واعبدوا الله - وحده - ولا تجعلوا معه شريكاً فى الألوهية والعبادة، وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً لا تقصير فيه، وإلى أقربائكم وإلى اليتامى، والذين افتقروا بسبب عجزهم أو ذهاب الكوارث بأموالهم، وبالجار القريب النسب والجار الأجنبى، والرفيق لك فى عمل أو طريق أو جلوس، والمسافر المحتاج الذى لا قرار له فى بلد معين، وبما ملكتم من الأرقاء فتيانا وفتيات. إن الله لا يحب من كان متعالياً على الناس، لا تأخذه بهم رحمة، كثير التمدح بنفسه.

٣٧ - أولئك الذين يضمّون إلى التكبر والتباهى البخل بأموالهم وجهودهم عن الناس، ويدعون الناس إلى مثل صنيعهم من البخل، ويخفون نعمة الله وفضله عليهم فلا ينفعون أنفسهم ولا الناس بذلك، وقد أعددنا للجاحدين أمثالهم عذاباً مؤلماً مذلاً.

٣٨ - والله لا يحب الذين يبذلون المال للرياء قاصدين أن يراهم الناس فيحمدوهم ويعظِّموهم، وهم غير مؤمنين بالله ولا بيوم الجزاء، لأنهم اتبعوا الشيطان فأضلَّهم، ومن يكن الشيطان صاحبه فبئس الصاحب.

٣٩ - ألا قبحاً لهؤلاء، فما الذى يضرهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، وبذلوا مما آتاهم الله استجابة لهذا الإيمان، وما يقتضيه من إخلاص النية ورجاء الثواب؟ . والله عالم كل العلم ببواطن الأمور وظواهرها.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- هذه الآيات دستور التعامل بين الناس وربهم، وبين بعضهم بعضا. وهي من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ، وهي مقررة في جميع الكتب السماوية، ولو لم يكن كذلك لعرف حكمها من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب.

٢- وهي مفتتحة بأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص في عبادته، وهي أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره، قال الله تعالى: فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً [الكهف ١٨/ ١١٠] .

٣--وتنهى الآية عن الشرك، وهو كما قال العلماء مراتب ثلاثة وكلها محرمة منكرة.

الأولى- اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ [النساء ٤/ ٤٨] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود سَأَلْتُ - أوْ سُئِلَ - رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أكْبَرُ، قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ

قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ معكَ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: أنْ تُزَانِيَ بحَلِيلَةِ جَارِكَ قالَ: ونَزَلَتْ هذِه الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مع اللَّهِ إلَهًا آخَرَ ولَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ ولَا يَزْنُونَ}

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٧٦١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

الثانية- اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل: وهو القول بأن موجودا غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده، وإن لم يعتقد كونه إلها، كالقدرية مجوس هذه الأمة. وقد تبرأ منهم ابن عمر.

وفي الصحيح عن عبدالله بن عمر سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ لا يَزِيدُ علَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ وَإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما، كانَ يقولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إذَا اسْتَوَتْ به النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. وَكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما يقولُ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، يُهِلُّ بإهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ مِن هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، ويقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١١٨٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّه سمِعَ ابنَ عُمرَ يُحَدِّثُ عنِ الَّذي كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُلَبِّي به؛ يقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ، والمُلكَ، لا شَريكَ لكَ. وذَكَرَ نافعٌ أنَّ ابنَ عُمرَ كان يَزيدُ هؤلاءِ الكَلِماتِ مِن عِندِه: لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إليكَ، والعملُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ٥٤٧٥ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين

التخريج : أخرجه البخاري (١٥٤٩) مختصراً، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٦)، والنسائي (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٨) باختلاف يسير، وأحمد (٥٤٧٥) واللفظ له

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ لا يَزِيدُ علَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٩١٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس كانَ المُشْرِكُونَ يقولونَ: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، قالَ: فيَقولُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: وَيْلَكُمْ، قدْ قَدْ فيَقولونَ: إلَّا شَرِيكًا هو لَكَ، تَمْلِكُهُ وَما مَلَكَ يقولونَ هذا وَهُمْ يَطُوفُونَ بالبَيْتِ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١١٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

روى ابن ماجه عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إذا جمعَ اللَّهُ النَّاسَ يومَ القيامةِ ليَومٍ لا رَيبَ فيهِ، نادى مُنادٍ: مِن كانَ أشرَكَ في عَملٍ عملَهُ للَّهِ أحدًا فليطلب ثوابَهُ من عندِ غيرِ اللَّهِ فإنَّ اللَّهَ أَغنى الشُّرَكاءِ عنِ الشِّركِ

الراوي : أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣١٥٤ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه الترمذي (٣١٥٤) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وأحمد (١٥٨٧٦)

١-- **وفي الحديثِ:** التَّحذيرُ مِن الرِّياءِ والشِّركِ.

٢-- وفيه: الحَثُّ على إخلاصِ النِّيَّةِ، والعملِ للهِ عزَّ وجلَّ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيه مَعِي غيرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٩٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: أنَّ الرِّياءَ إذا شارَكَ العِبادَةَ؛ فإنَّها لا تُقبَلُ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ اللَّهَ تبارَك وتعالى إذا كانَ يومُ القيامةِ ينزلُ إلى العبادِ ليقضيَ بينَهم وَكلُّ أمَّةٍ جاثيةٌ فأوَّلُ من يدعو بِه رجلٌ جمعَ القرآنَ ورجلٌ يقتَتِلُ في سبيلِ اللهِ ورجلٌ كثيرُ المالِ فيقولُ اللَّهُ للقارئِ ألم أعلِّمْكَ ما أنزلتُ علَى رسولي قالَ بلى يا ربِّ قالَ فماذا عملتَ فيما عُلِّمتَ قالَ كنتُ أقومُ بِه آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ فيقولُ اللَّهُ لَه كذَبتَ وتقولُ الملائِكةُ كذَبتَ ويقولُ له اللَّهُ بل أردتَ أن يقالَ فلانٌ قارئٌ فقد قيلَ ذلكَ ويؤتى بصاحبِ المالِ فيقولُ اللَّهُ ألم أوسِّعْ عليكَ حتَّى لم أدعْكَ تحتاجُ إلى أحدٍ قالَ بلى يا ربِّ قالَ فماذا عمِلتَ فيما آتيتُك قالَ كنتُ أصلُ الرَّحمَ وأتصدَّقُ فيقولُ اللَّهُ لَه كذَبتَ وتقولُ الملائِكةُ لَه كذَبتَ ويقولُ اللَّهُ بل أردتَ أن يقالَ فلانٌ جَوادٌ وقد قيلَ ذلكَ ويُؤتى بالَّذي قُتلَ في سبيلِ اللهِ فيقولُ اللَّهُ لَه في ماذا قُتلتَ فيقولُ أُمِرتُ بالجِهادِ في سبيلِك فقاتلتُ حتَّى قُتلتُ فيقولُ اللَّهُ لَه كذبتَ وتقولُ لَه الملائِكةُ كذبتَ ويقولُ اللَّهُ بل أردتَ أن يقالَ فلانٌ جريءٌ فقد قيلَ ذلكَ ثمَّ ضربَ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ علَى رُكبتي فقالَ يا أبا هريرةَ أولئِك الثَّلاثةُ أوَّلُ خلقِ اللهِ تُسعَّرُ بِهمُ النَّارُ يومَ القيامةِ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي

الصفحة أو الرقم: ٢٣٨٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ:** التَّحذيرُ من الرِّياءِ، وبَيانُ شِدَّةِ عُقوبتِه.

٢-- وفيه: أنَّ العُموماتِ الواردةَ في فضْلِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، إنَّما هي لمَن أراد به وجْهَ اللهِ تعالى.

٣-- وفيه: أنَّ الثَّناءَ الواردَ على العُلماءِ والمُنْفِقِين في وُجوهِ الخيراتِ، كلُّه محمولٌ على مَن فعَلَ ذلك كلَّه ابتغاءَ وجْهِ اللهِ تعالى، مُخْلِصًا، لا يَشوبُه شَيءٌ من الرِّياءِ والسُّمعةِ، ونحوِ ذلك.

٤-- وأمرت الآيات بالإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران الأقارب والأباعد، والأصحاب لوقت ما كرفيق الأسفار وجليس المجلس والصلاة، والمسافرين، والأرقاء المماليك، وقد سبق الكلام تفصيلا عنهم.

٥-- ونهت الآيات عن التكبر والخيلاء والتفاخر والتعاظم، والمختال: هو ذو الخيلاء المتكبر، والفخور: الذي يعدد مناقبه كبرا، والفخر: البذخ « الكبر » والتطاول. وخص الله تعالى هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة والترفع من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم.

٦-- وذكر الله تعالى صفات المتكبرين المختالين، ومن أشنعها البخل وأمر الناس بالبخل، والبخل المذموم في الشرع: هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه، وهو مثل قوله تعالى: وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ الآية [آل عمران ٣/ ١٨٠] .

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رجلًا أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وكان رجلًا جميلًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ إني رجلٌ حُبِّب إليَّ الجمالُ ، وأُعطيتُ منه ما ترى حتى ما أُحبُّ أن يفوقني أحدٌ ، إما قال : بشِراك نعْلي ، وإما قال : بشِسْع نَعلي ، أفمنَ الكِبرِ ذلك ؟ قال : لا ، ولكنَّ الكبرَ من بطَر الحقَّ ، وغمطَ الناسَ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة

الصفحة أو الرقم: ١٦٨/٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الحديثِ: النهيُ عنِ التكبُّرِ والتعاظُمِ على الناسِ

٧- **والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود فإنهم** جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلّى الله عليه وسلّم، والله لا يحب المختال الفخور أي يعاقبه، وأكّد ذلك بأنه تعالى أعد له عذابا مهينا.

٨-- ويرى القرطبي أنه تعالى توعد المؤمنين الباخلين بعدم المحبة، وتوعد الكافرين عذابا مهينا « **تفسير القرطبي ٥/١٩٣**» .

٩--والفريق الثاني من أهل الفخر هم الذين ينفقون أموالهم رياء، قال الجمهور:

نزلت في المنافقين، لقوله تعالى: رِئاءَ النَّاسِ والرئاء من النفاق. ونفقة الرئاء لا تجزئ، لقوله تعالى: قُلْ: أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ [التوبة ٩/ ٥٣] .

وفي الصحيح عن أنس بن مالك غدا أصحابُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذاتَ يومٍ فقالوا يا رسولَ اللهِ هلَكْنا وربِّ الكعبةِ فقال وما ذاك ؟ قالوا النِّفاقُ النفاقُ قال ألستُم تشهدون أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه قالوا بلى قال ليس ذاك النفاقُ ثم عادوا الثانيةَ فقالوا يا رسولَ اللهِ هلَكْنا وربِّ الكعبةِ قال وما ذاك قالوا النِّفاقُ النفاقُ قال ألستُم تشهدون أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه قالوا بلى قال ليس ذاك النِّفاقُ ثم عادوا الثالثةَ فقالوا يا رسولَ اللهِ هلكْنا وربِّ الكعبةِ قال وما ذاك قالوا النِّفاقُ النفاقُ قال ألستُم تشهدون أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه قالوا بلى قال ليس ذاك النِّفاقُ قالوا إنا إذا كنا عندك كنا على حالٍ وإذا خرجنا من عندِك همَّتْنا الدنيا وأهلُونا قال لو أنكم إذا خرجتُم من عندي تكونون على الحالِ الذي تكونون عليه لصافَحَتْكم الملائكةُ بطرُقِ المدينةِ

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ٤٦/٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

التخريج : أخرجه أبو يعلى (٣٣٠٤)، والإسماعيلي في ((المعجم)) (٤١٨/١)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (١٧٦٢) باختلاف يسير.

١٠- ثم وجّه الحق سبحانه وتعالى المنفقين رياء إلى ما هو الأصلح لهم وهو الإيمان الحق بالله واليوم الآخر، والإنفاق لوجه الله، فالله عليم بكل شيء، خبير بأحوال الناس، وسيجازي كل امرئ بما قدم وعمل.

٢١- الترغيب في امتثال الأوامر والتحذير من المخالفة والعصيان [سورة النساء (٤) :الآيات ٤٠ الى ٤٢]

إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً (٤٠) فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً (٤٢)

التفسير

٤٠ - إن الله تعالى عدل لا يظلم عباده شيئًا، فلا ينقص من حسناتهم مقدار نملة صغيرة، ولا يزيد في سيئاتهم شيئًا، وإن تكن زنة الذرَّة حسنة يضاعف ثوابها فضلًا منه، ويؤت من عنده مع المضاعفة ثوابًا عظيمًا.

٤١ - فكيف يكون الأمر يوم القيامة حين نجيء بنبي كل أمة يشهد عليها بما عملت، ونجيء بك -أيها الرسول- على أمتك شاهدًا؟!

٤٢ - في ذلك اليوم العظيم يود الذين كفروا بالله وعصوا رسوله لو صاروا ترابًا فكانوا سواءً هم والأرض، ولا يُخفون عن الله شيئًا مما عملوا؛ لأن الله يختم على ألسنتهم فلا تنطق، ويأذن لجوارحهم فتشهد عليهم بعملهم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

أرشدت الآيات إلى ما يأتي:

١- اتصاف الله بكل كمال، وتنزهه عن كل نقصان: فلا يبخس الناس ولا ينقصهم من ثواب أعمالهم وزن ذرة، بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها،

والمراد من الكلام: أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا، كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً [يونس ١٠/ ٤٤] .

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بها في الدُّنْيا ويُجْزَى بها في الآخِرَةِ، وأَمَّا الكافِرُ فيُطْعَمُ بحَسَناتِ ما عَمِلَ بها لِلَّهِ في الدُّنْيا، حتَّى إذا أفْضَى إلى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ له حَسَنَةٌ يُجْزَى بها. » .

(الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٨٠٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

في الحديثِ: فَضلُ الإيمانِ، والتَّحذيرُ منَ الشِّركِ.

٢- مضاعفة ثواب الحسنات ومنح الأجر العظيم وهو الجنة.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (إذا خَلَصَ المؤمنُون مِنَ النارِ وأَمِنُوا ؛ ف [والذي نَفسي بيدِهِ !] ما مُجادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصاحِبِه في الحَقِّ يكونُ لهُ في الدنيا بِأَشَدَّ من مُجَادَلَةِ المؤمنينَ لِرَبِّهِمْ في إِخْوَانِهِمُ الذينَ أُدْخِلوا النارَ . قال : يقولونَ : رَبَّنا ! إِخْوَانُنا كَانُوا يُصلُّونَ مَعَنا ، ويَصُومُونَ مَعَنا ، ويَحُجُّونَ مَعَنا ، [ويجاهدونَ مَعَنا] ، فَأَدْخَلْتَهُمُ النارَ . قال : فيقولُ : اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ ، فيأتونَهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ ، لا تَأْكُلُ النارُ صُوَرَهُمْ ، [لَمْ تغشَ الوجهُ] ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النارُ إلى أنْصافِ ساقيْهِ ، ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إلى كَعْبَيْهِ [فيخرجَونَ مِنْها بشرًا كثيرًا] ، فيقولونَ : رَبَّنا ! قد أَخْرَجْنا مَنْ أَمَرْتَنا . قال : ثُمَّ [يعودونَ فيتكلمونَ ف] يقولُ : أَخْرِجُوا مَنْ كان في قلبِهِ مثقال دينارٍ مِنَ الإيمانِ . [فيخرجَونَ خلقًا كثيرًا] ، ثُمَّ [يقولونَ : رَبَّنا ! لمْ نَذَرْ فيها أحدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنا . ثُمَّ يقولُ : ارْجِعُوا ، ف] مَنْ كان في قلبِهِ وزْنُ نصفِ دِينارٍ [فأَخْرَجوهُ . فيخرجَونَ خلقًا كثيرًا ، ثُمَّ يقولونَ : رَبَّنا ! لمْ نَذَرْ فيها مِمَّنْ أَمَرْتَنا . . .] ، حتى يقولَ : أَخرَجُوا من كان في قُلْبِه مثقال ذرةٍ . [فيخرجَونَ خلقًا كثيرًا] ، قال أبو سعيدٍ : فمَنْ لمْ يُصَدِّقْ بهذا الحَدِيثِ فليَقرأْ هذه الآيَةَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حسنةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء / ٤٠] ، قال : فَيقولونَ : رَبَّنا ! قد أَخْرَجْنا مَنْ أَمَرْتَنا

، فلَمْ يَبْقَ في النارِ أحدٌ فيهِ خيرٌ . قال : ثُمَّ يقولُ اللهُ : شَفَعَتِ الملائكةُ ، وشَفَعَتِ الأنْبياءُ ، وشَفَعَ المؤمنُونَ ، وبَقِيَ أرحمُ الراحمينَ . قال : فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النارِ – أوْ قال : قَبْضَتَيْنِ – ناسًا لمْ يَعْمَلوا للهِ خيرًا قطُّ ؛ قَدِ احْتَرَقُوا حتى صارُوا حُمَمًا . قال : فَيؤتى بِهِمْ إلى ماءٍ يقالُ لَه : (الحياةُ) ، فَيُصَبُّ عليهم ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ، [قد رأيتمُوها إلى جانبِ الصخرةِ ، وإِلَى جانبِ الشجرةِ ، فما كان إلى الشمسِ مِنْها كان أخضرٌ ، وما كان مِنْها إلى الظلِّ كان أبيضٌ] ، قال : فَيخرجُونَ من أَجْسادِهمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ ، وفي أَعْناقِهِمُ الخَاتَمُ ، (وفي روايةٍ : الخواتمُ) : عُتَقَاءُ اللهِ . قال : فيقالُ لهُمْ : ادْخُلوا الجنةَ ؛ فما تَمَنَّيْتُمْ ورأيتُمْ من شيءٍ فهوَ لَكُمْ [ومثْلُهُ مَعه] . [فيقولُ أهلُ الجنةِ :هؤلاءِ عُتَقَاءُ الرحمنِ أدخلَهُمُ الجنةَ بغيرِ عَمَلٍ عَمِلوهُ ، ولا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ] . قال : فَيقولونَ : رَبَّنا ! أعطيْتَنا ما لمْ تُعْطِ أحدًا مِنَ العالَمِينَ . قال : فيقولُ : فإنَّ لَكُمْ عِندي أفضلَ مِنْهُ . فَيقولونَ : رَبَّنا ! وما أفضلُ من ذلكَ ؟ [قال :] فيقولُ : رِضَائِي عَنْكُمْ ؛ فلا أَسْخَطُ عليكُمْ أبدًا)

التخريج : أخرجه ابن ماجه (٦٠)، وأحمد (١١٩١٧) واللفظ له وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ٣٠٥٤ | خلاصة حكم المحدث : رواه البخاري و مسلم بنحوه)

وفي الصحيح عن أبي سعيدالخدري إذا خلَّصَ اللَّهُ المؤمنينَ منَ النَّارِ وأمنوا فما مجادلةُ أحدِكم لصاحبِه في الحقِّ يَكونُ لَه في الدُّنيا أشدَّ مجادلةً منَ المؤمنينَ لربِّهم في إخوانِهمُ الَّذينَ أدخلوا النَّارَ قالَ يقولونَ ربَّنا إخوانُنا كانوا يصلُّونَ معنا ويصومونَ معنا ويحجُّونَ معنا فأدخلتَهمُ النَّارَ فيقولُ اذهبوا فأخرجوا من عرفتُم منهم فيأتونَهم فيعرفونَهم بصورِهم لا تأكلُ النَّارُ صورَهم فمنهم من أخذتهُ النَّارُ إلى أنصافِ ساقيهِ ومنهم من أخذتهُ إلى كعبيهِ فيخرجونَهم فيقولونَ ربَّنا أخرجنا من قد أمرتَنا ثمَّ يقولُ أخرجوا من كانَ في قلبِه وزنُ دينارٍ منَ الإيمانِ ثمَّ من كانَ في قلبِه وزنُ نصفِ دينارٍ ثمَّ من كانَ في قلبِه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ قالَ أبو سعيدٍ فمن لم يصدِّق هذا فليقرأ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: ٥١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (٨٥٧)

١-- **وفي الحديثِ:** بيانُ سَعَةِ رحمةِ اللهِ وفضْلِه على عِبادِه.

٢-- وفيه: أنَّ عُصاةَ المُسلمينَ يُعذَّبونَ على قدْرِ مَعاصيهم، ثمَّ يُخْرِجُهم اللهُ مِن النَّارِ بفضْلِه، ثمَّ بشَفاعةِ الشَّافعينَ.

٣- التعجيب الإلهي من أفعال الكفار يوم الحساب: هذا التعجيب حافز على فعل المأمورات، وإنذار على التقصير في فعل الحسنات والخيرات.

٤- تمني الكفار أن يكونوا ترابا عند مصادمتهم بأعمالهم المنكرة، وتمنيهم أنهم لم يكتموا الله حديثا، لظهور كذبهم، ولأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه.

وفي الصحيح جاءَ رجلٌ ابنَ عبَّاسٍ فقالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ ، يقولُ - يعني إخبارًا عنِ المشرِكينَ يومَ القيامةِ أنَّهُم قالوا - : وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الأنعامِ : ٢٣] وقالَ في الآيةِ الأُخرَى : ولا يَكْتُمونَ اللَّهَ حديثًا فقالَ ابنُ العبَّاسِ : أمَّا قولُهُ : وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ - فإنَّهم لمَّا رأوا أنَّهُ لا يدخلُ الجنَّةَ إلَّا أَهْلُ الإسلامِ ، قالوا : تعالَوا فلنجحَدْ ، فقالوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فختمَ اللَّهُ علَى أفواهِهِم وتَكَلَّمتْ أيديهِم وأرجلُهُم ولا يَكْتُمونَ اللَّهَ حديثًا

(الراوي : سعيد بن جبير | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسيرالصفحة أو الرقم: ٥٠٩/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح)

<u>٢٢- تحريم الصلاة حال السكر وكون التيمم عند فقد الماء [سورة النساء (٤) :آية ٤٣]</u>

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ

جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً (٤٣)

التفسير

٤٣ - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة فى المساجد حال سكركم حتى تفقهوا ما تقولون، ولا تدخلوا المساجد وأنتم على جنابة إلا إذا كنتم عابرى المساجد عبوراً دون استقرار فيها، حتى تطهروا بالاغتسال. وإن كنتم مرضى لا تستطيعون استعمال الماء خشية زيادة المرض أو بطء البرء، أو مسافرين يشق عليكم وجود الماء، فاقصدوا التراب الطيب، وكذلك إذا جاء أحد منكم من المكان المعد لقضاء الحاجة أو آتيتم النساء فلم تجدوا ماء تتطهرون به لفقده، فاقصدوا تراباً طيباً كذلك فاضربوا به أيديكم، وامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله من شأنه العفو العظيم والمغفرة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

تضمنت الآية أحكاما عديدة هي:

١- حرمة الصلاة حال السكر من الخمر وغيره، وذلك قبل تحريم الخمر تحريما باتا قاطعا، فقد كان شرب المسكر مباحا في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر.

وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب صنعَ لنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ طعامًا فدَعانا وسَقانا منَ الخمرِ فأخذَتِ الخمرُ منَّا وحضَرتِ الصَّلاةُ فقدَّموني فقرأتُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ونحنُ نعبدُ ما تعبدونَ فأنزلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٠٢٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦) واللفظ له.

٢- السبب في تحريم المسكر في الصلاة هو إدراك معاني التلاوة والأدعية والأذكار الموجودة في الصلاة، وهذا معنى قوله تعالى: حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط، والسكران لا يعلم ما يقول.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو مَن شربَ منَ الخمرِ شَربةً لم تُقبَلْ لَهُ صلاةٌ أربعينَ صباحًا ، فإن تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ ، فإن عادَ لم تُقبَلْ لَهُ صلاةٌ أربعينَ صباحًا ، فإن تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ ، فإن عادَ قالَ : فلا أدري في الثَّالثةِ أو في الرَّابعةِ - فإن عادَ كانَ حقًّا على اللَّهِ أن يُسقيَهُ من رَدغةِ الخبالِ يومَ القيامةِ قالَ وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ خلقَ خلقَهُ في ظلمةٍ ، ثمَّ ألقَى عليهِم من نورِهِ يومئذٍ ، فمَن أصابَهُ من نورِهِ يومئذٍ ، اهتَدى ، ومَن أخطأَهُ ، ضلَّ فلذلِكَ أقولُ : جفَّ القلمُ على علمِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ : إنَّ سُلَيْمانَ بنَ داودَ عليهِ السَّلامُ سألَ اللَّهَ ثلاثًا ، فأعطاهُ اثنتَينِ ، ونحنُ نرجو أن تَكونَ لَهُ الثَّالثةُ : فسألَهُ حُكْمًا يصادِفُ حُكْمَهُ ، فأعطاهُ اللَّهُ إيَّاهُ ، وسألَهُ مُلكًا لا ينبَغي لأحَدٍ من بَعدِهِ ، فأعطاهُ إيَّاهُ ، وسألَهُ أيُّما رجلٍ خَرجَ من بيتِهِ لا يريدُ إلَّا الصَّلاةَ في هذا المسجدِ خرجَ من خَطيئتِهِ مثلَ يومِ ولدتهُ أمُّهُ ، فَنحنُ نرجو أن يَكونَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ قد أَعطاهُ إيَّاهُ

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : مسند أحمد

الصفحة أو الرقم: ١٢٨/١٠ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

التخريج : أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧) مختصراً، وأحمد (٦٦٤٤) واللفظ له.

١-- **وفي الحديثِ:** ضَرورةُ الإيمانِ بالقَدرِ مع العَملِ بما يَسَّرهُ اللهُ.

٢-- وفيه: بيانُ قُدرةِ اللهِ سُبحانَه وعِلمِه

٣-- وفيه: بيانُ عُلوِّ منزلةِ بيتِ المقدسِ وأنَّ الصلاةَ فيه تغفِرُ الذنوبَ.

٣-- واستنبط عثمان رضي الله عنه من الآية: أن السكران لا يلزم طلاقه. وهو مروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول

الليث وجماعة من الشافعية، واختاره الطحاوي قائلا: أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس.

٤-- **وقال الجمهور: طلاق السكران نافذ، وأفعاله وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي** لانه شرب الخمر وهي محرمه في الاسلام بإرادته فكل ما ينتج عنه محاسب عليه لانه شرب المحرم .

٣- تحرم الصلاة حال الجنابة بإنزال مني أو جماع. ويجب الغسل بالتقاء الختانين،

لما أخرجه الألباني في صحيح الجامع عن عائشة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: « إذا جلس بين شُعَبِها الأربعِ ، و مسَّ الختانُ الختانَ ، ، فقد وجب الغُسلُ

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٤٨٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه مسلم (٣٤٩)

وفي الصحيح عن أبي هريرة إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٩١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)

١-- **وفي الحديثِ** دليلٌ على أنَّ الجِماعَ مِن الأشياء الَّتي توجِبُ الغُسلَ، سواءٌ نزَل المنيُّ أو لم ينزِلْ.

وفيه أنَّ الأفضلَ عدمُ التَّصريحِ في الكلامِ بما فيه حرَجٌ وفُحشٌ؛ فإنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كَنَّى عن الجِماعِ بقولِه: «ثمَّ جهَدها».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَها، فقَدْ وجَبَ عليه الغُسْلُ. وفي حَديثِ

مَطَرٍ: وإنْ لَمْ يُنْزِلْ. قالَ زُهَيْرٌ: مِن بَيْنِهِمْ بيْنَ أشْعُبِها الأرْبَعِ. وفي رواية: ثُمَّ اجْتَهَدَ ولَمْ يَقُلْ: وإنْ لَمْ يُنْزِلْ.)

<u>التخريج</u> : أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) واللفظ له

وأجمع التابعون ومن بعدهم على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختانان ... »

٤- لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم لأن الغالب في الماء أنه لا يعدم في الحضر فالحاضر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمم إذا لم يجده، ولا يدخل المسافر الجنب المسجد إلا بعد أن يتيمم في رأي الحنفية.

ورخص الإمامان مالك والشافعي في دخول الجنب المسجد

لقوله صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة: « أنَّهُ لَقِيَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في طَرِيقٍ مِن طُرُقِ المَدِينَةِ، وهو جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قالَ: أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ حتَّى أغْتَسِلَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: **<u>سُبْحَانَ اللهِ! إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ. »</u>**

(الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٣٧١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح])

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وهو جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ منه، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: أيْنَ كُنْتَ يا أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ وأَنَا علَى غيرِ طَهَارَةٍ، فَقالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٨٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٥- نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال

<u>وقال الجمهور:</u> يجزئ الجنب صبّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ، وإن لم يتدلك، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي صلّى الله عليه وسلّم، رواهما الأئمة، وأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان يفيض الماء على جسده.

دَخَلْتُ علَى عَائِشَةَ أنَا وأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عن غُسْلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بإنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وبيْنَنَا وبيْنَهَا سِتْرٌ وأَفْرَغَتْ علَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قالَ: وكانَ أزْوَاجُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَأْخُذْنَ مِن رُؤُوسِهِنَّ حتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٣٢٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<u>التخريج</u> : أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠) واللفظ له

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين دَخَلْتُ أنَا وأَخُو عَائِشَةَ علَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أخُوهَا عن غُسْلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فَدَعَتْ بإنَاءٍ نَحْوًا مِن صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وأَفَاضَتْ علَى رَأْسِهَا، وبيْنَنَا وبيْنَهَا حِجَابٌ. وقال : يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٥١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٥١) واللفظ له، ومسلم (٣٢٠)

٦- إباحة التيمم لفقد الماء، أو للمرض، أو للسفر، لقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى.. [النساء ٤/ ٤٣] ويؤيده آية: وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج ٢٢/ ٧٨] وآية: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النساء ٤/ ٢٩] وتيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد، ولم يأمره صلّى الله عليه وسلّم بغسل ولا إعادة.

٧- ودليل جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء:

القرآن: أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أي أن المقيم إذا عدم الماء تيمم.

والسنة: وهو ما رواه البخاري عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصّمة الأنصاري ، فَقالَ أبو الجُهَيْمِ الأنْصَارِيُّ أقْبَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى أقْبَلَ علَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بوَجْهِهِ ويَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ.

الراوي : أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٣٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] | شرح الحديث

<u>التخريج</u> : أخرجه البخاري (٣٣٧) واللفظ له، ومسلم معلقا بصيغة الجزم (٣٦٩) باختلاف يسير

١-- **وفي الحديثِ:** أنَّ التَّيمُّمَ يكونُ للنَّوافلِ والفضائلِ، وليس لِلفرائضِ فقط.

٢-- وفيه التَّيمُّمُ في الحَضَرِ عند عدَمِ وجودِ الماءِ أو فُقْدانِ القدرةِ عليه.

٣-- وفيه: أنَّ التَّيمُّمَ ضربةٌ واحدةٌ لِلوجهِ والكفَّيْنِ.

٧- هل الحدث يبيح التيمم في الحضر؟ قيل: إنه يبيح لآية أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ: و «أو» بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا، فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحديث، لا المرض والسفر، فدل على جواز التيمم في الحضر، كما تقدم بيانه.

قال القرطبي: والصحيح في «أو» أنها على بابها عند أهل النظر، أي أنها للتخيير، فلأو معناها، وللواو معناها، وهناك حذف، والمعنى: وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مسّ الماء أو على سفر، ولم تجدوا ماء، واحتجتم إلى الماء **(تفسير القرطبي: ٥/٢٢٠)**

وقوله: أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ كنى بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر.

٨- ملامسة النساء: كناية عن الجماع

قال ابن عباس: إن الله تعالى حيي كريم يعفّ، كنى باللمس عن الجماع.

٩- إن طلب الماء للمسافر شرط في صحة التيمم عند مالك والشافعي وأحمد، وليس بشرط عند أبي حنيفة.

والمقصود بوجود الماء: أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من كفايته تيمم ولم يستعمل ما وجد منه، وهذا قول أكثر العلماء.

وأجمع العلماء على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء.(والنبيذ الماء المنقوع فيه التمر او الزبيب لمده ثلاث ساعات قبل ان يتخنمر ويصبح خمرا محرمه)

والماء الذي يبيح عدمه التيمم: هو الطاهر المطهر الباقي على أوصاف خلقته.

١٠- قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا: يدل على مشروعية التيمم، وهو من خصائص هذه الأمة،

وفي الصحيح عن حذيفة بن اليمان قال صلّى الله عليه وسلّم: « فُضِّلْنا علَى النَّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ وذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. » وفي روايه في صحيح الجامع صححها الالباني برقم (٤٢٢٣)(وأُعْطيتُ هذِهِ الآياتِ مِنْ آخرِ سُورَةِ البقرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العرشِ لَمْ يُعْطَها نَبِيٌّ قَبْلِي)

الراوي : حذيفة بن اليمان | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٥٢٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

وفي الصحيح عن حذيفة بن اليمان فُضِّلْنا علَى النَّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا، إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ وذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

الراوي : حذيفة بن اليمان | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٥٢٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٣٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٤٣٨) واللفظ له، ومسلم (٥٢١)

<u>**١١- والتيمم شرعا:**</u> مسح الوجه واليدين بالتراب، لقوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أي اقصدوا.

ويلزم التيمم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء، ودخل وقت الصلاة.

واستدلوا

بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرّ : « اجتمَعتْ عندَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غَنمٌ مِن غَنمِ الصَّدقةِ فقال: (ابدُ يا أبا ذرٍّ) قال: فبدَوْتُ فيها إلى الرَّبَذةِ قال: فكان يأتي عليَّ الخَمْسُ والسِّتُّ وأنا جنُبٌ فوجَدْتُ في نفسي فأتَيْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو مُسنِدٌ ظهرَه إلى الحُجرةِ فلمَّا رآني قال: (ما لكَ يا أبا ذرٍّ ثكِلَتْك أمُّك) ؟ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ، جُنُبٌ قال: فجلَسْتُ قال: فأمَر جاريةً سوداءَ فجاءت بعُسٍّ فيه ماءٌ فاستتَرْتُ بالبعيرِ وبالثَّوبِ فاغتسَلْتُ فكأنَّما وضَع عنِّي جبلًا فقال: (**ادنُ فإنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضوءُ المسلِمِ ولو عشْرَ حِجَجٍ فإذا وجَد الماءَ فليُمِسَّ بشَرتَه الماءَ**) » .

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ١٣١٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري اجتَمعت غُنَيْمةٌ عندَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: يا أبا ذرٍّ ابدُ فهيا فبدوتُ إلى الرَّبذةِ فَكانت تصيبُني الجَنابةُ فأمكُثُ الخمسَ والسِّتَّ ، فأتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ: أبو ذرٍّ.

فسَكَتُّ فقالَ: ثَكِلتكَ أمُّكَ أبا ذرٍّ لأُمِّكَ الويلُ. فدَعا لي بجاريةٍ سوداءَ فجاءَت بعُسٍّ فيهِ ماءٌ فسَترَتني بثَوبٍ واستَترتُ بالرَّاحلَةِ ، واغتَسلتُ فَكَأنِّي ألقَيتُ عنِّي جبلًا فقالَ الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المسلِمِ ولَو إلى عَشرِ سنينَ ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسَّهُ جِلدَكَ فإنَّ ذلِكَ خيرٌ

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٣٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١١- الصعيد الطيب: الصعيد: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن.

والطيب: الطاهر وقيل: الحلال. وبناء عليه قال مالك وأبو حنيفة: يتيمم بوجه الأرض كله، ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة.

١٢- كيفية التيمم: دل قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ على أن محل التيمم: الوجه واليدان

وقال الجمهور: يبدأ بالوجه ثم اليدين لقوله تعالى: بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ.

قال أهل العلم: إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار، وما عداهما فضعيفٌ مختلَف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

وفي الصحيح عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري أَقْبَلْتُ أنَا وعَبْدُ اللَّهِ بنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، حتَّى دَخَلْنَا علَى أبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنْصَارِيِّ، فَقالَ أبو الجُهَيْمِ الأنْصَارِيُّ أقْبَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى أقْبَلَ علَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بوَجْهِهِ ويَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ.)

الراوي : أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٣٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] | شرح الحديث

التخريج : أخرجه البخاري (٣٣٧) واللفظ له، ومسلم معلقا بصيغة الجزم (٣٦٩) باختلاف يسير

١-- **وفي الحديثِ**: أنَّ التَّيمُّمَ يكونُ للنَّوافلِ والفضائلِ، وليس لِلفرائضِ فقط.

٢-- وفيه التَّيمُّمُ في الحَضَرِ عند عدَمِ وجودِ الماءِ أو فُقْدانِ القدرةِ عليه.

٣-- وفيه: أنَّ التَّيمُّمَ ضربةٌ واحدةٌ لِلوجهِ والكفَّيْنِ.

<u>٢٣- أعمال اليهود وتصرفاتهم [سورة النساء (٤) :الآيات ٤٤ الى ٤٦]</u>

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَكَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللَّهِ نَصِيراً (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (٤٦)

<u>التفسير</u>

٤٤ - ألا تعجب من أمر هؤلاء الذين أوتوا حظاً من العلم مما جاء فى الكتب السابقة، يتركون الهدى ويبتغون الضلالة فى شأن أنفسهم، ويريدون منكم أن تبعدوا مثلهم عن الحق وهو صراط الله المستقيم؟ .

٤٥ - والله أعرف منكم بأعدائكم الحقيقيين، وأخبر بما تنطوى عليه نفوسهم، وولاية الله تحميكم وتكلؤكم وتكفيكم، فلا تطلبوا ولاية غير ولايته، وتكفيكم نصرته فلا تستعينوا بسواه.

٤٦ - من اليهود فريق يُميلون الكلام عن معناه، ويقولون فى أنفسهم للنبى: سمعنا القول وعصينا الأمر. ويقولون: اسمع كلامنا، لا سمعت دعاء، يدعون بذلك على النبى ويقولون: اسمع غير مسمع. فاللفظ يسوقونه ومرادهم منه الدعاء عليه، ويوهمون أن مرادهم الدعاء له.

ويقولون: راعنا. يلوون بها ألسنتهم يوهمون أنهم يريدون: انظرنا. فيظهرون أنهم يطلبون رعايته ويبطنون وصفه بالرعونه، ويطعنون بذلك فى الدين لوصف مُبَلِّغه بالرعونة.

ولو أنهم استقاموا وقالوا: سمعنا وأطعنا، بدل قولهم: سمعنا وعصينا. وقالوا: اسمع، دون أن يقولوا: غير مسمع، وقالوا: انظرنا، بدل راعنا. لكان خيراً لهم مما قالوه وأعدل منه سبيلاً، ولكن الله طردهم من رحمته بإعراضهم فلا تجد منهم من يستجيبون لداعى الإيمان إلا عدداً قليلاً.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- الآيات تعجب وتوبيخ وتقريع ليهود المدينة وما والاها، ولكل من سلك سلوكهم، وسار على منهجهم، وسبب ذلك تصرفاتهم الشائنة، ومواقفهم المستهجنة التي جمعت ألوانا من الجرائم والمنكرات.

فهم اشتروا الضلالة بالهدى، وأرادوا إضلال المسلمين عن طريق الحق والمنهج القويم، وأعلنوا عداوتهم للإسلام والمسلمين، فلا تستصحبوهم فإنهم الأعداء الألداء.

٢- وهم يحرفون الكلام الإلهي عن مواضعه الصحيحة، ويؤولونه تأويلا باطلا، أو يخلطونه بكتابات البشر المغلوطة أو المشوهة أو المنفرة، فإن توراتهم الحالية تمس سمو الذات الإلهية، وتشوه سمعة أنبيائهم وتطعن فيهم، وهي مشحونة بالأحقاد والبغضاء على الشعوب الأخرى غير اليهودية، وتدعو إلى تدمير المدن وتخريب الحضارة وإتلاف الثروات الحيوانية والزراعية والصناعية.

٣--ويعلنون وقاحتهم في خطاب النبي صلّى الله عليه وسلّم وحب الاستهزاء والسخرية منه، فيقولون: « سمعنا قولك وعصينا أمرك » ، واسمع لا سمعت، وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمع مكروها ولا أذى. وقال الحسن البصري ومجاهد: معناه غير مسمع منك، أي مقبول ولا مجاب إلى ما تقول. ويقولون: راعنا من الرعونة والحمق.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَمَّا نَزَلَتْ علَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ {لِلَّهِ ما في السَّماواتِ وما في الأَرْضِ وإنْ تُبْدُوا ما في أنْفُسِكُمْ أوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ به اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَن يَشاءُ واللَّهُ علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]، قالَ: فاشْتَدَّ ذلكَ علَى أصْحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فأتَوْا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا علَى الرُّكَبِ، فقالوا: أيْ رَسولَ اللهِ، كُلِّفْنا مِنَ الأعْمالِ ما نُطِيقُ، الصَّلاةَ والصِّيامَ والْجِهادَ والصَّدَقَةَ، وقدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِه الآيَةُ ولا نُطِيقُها، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أتُرِيدُونَ أنْ تَقُولوا كما قالَ أهْلُ الكِتابَيْنِ مِن قَبْلِكُمْ سَمِعْنا وعَصَيْنا؟ بَلْ قُولوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وإلَيْكَ المَصِيرُ، قالوا: سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وإلَيْكَ المَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَها القَوْمُ، ذَلَّتْ بها أَلْسِنَتُهُمْ، فأنْزَلَ اللَّهُ في إثْرِها: {آمَنَ الرَّسُولُ بما أُنْزِلَ إلَيْهِ مِن رَبِّهِ والْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللَّهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بيْنَ أحَدٍ مِن رُسُلِهِ وقالُوا سَمِعْنا وأَطَعْنا غُفْرانَكَ رَبَّنا وإلَيْكَ المَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذلكَ نَسَخَها اللَّهُ تَعالَى، فأنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها لها ما كَسَبَتْ وعليها ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أوْ أخْطَأْنا} [البقرة: ٢٨٦] قالَ: نَعَمْ {رَبَّنا ولا تَحْمِلْ عليْنا إصْرًا كما حَمَلْتَهُ علَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنا} قالَ: نَعَمْ {رَبَّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لنا بهِ} قالَ: نَعَمْ {واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لنا وارْحَمْنا أنْتَ مَوْلانا فانْصُرْنا علَى القَوْمِ الكافِرِينَ} قالَ: نَعَمْ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٢٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** شدَّةُ تعظيمِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم لأمرِ اللهِ تعالى ورسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٢-- وفيه: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لا يُحمِّلُنا ما لا طاقةَ لنا به، ولا يُكلِّفُنا إلَّا وُسْعَنا، وأنَّ الوساوسَ الَّتي تجُولُ في صدورِنا إذا لم نركَنْ إليها، ولم نطمئِنَّ إليها، ولم نأخُذْ بها - فإنَّها لا تضُرُّ.

٣-- وفيه: أنَّ اللهَ تجاوَز عنِ الأمَّةِ ما حدَّثَتْ به أنفُسَها ما لم تتكلَّمْ أو تعمَلْ به.

٤-- وقوله: لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ يدل على أنهم يلوون ألسنتهم عن الحق، أي يميلونها إلى ما في قلوبهم، ويطعنون في الدين، بقولهم لأصحابهم: لو كان نبيا لدرى أننا نسبّه، فأظهر الله تعالى نبيه على ذلك، فكان من علامات نبوته، ونهاهم عن هذا القول.

ولو خاطبوه بما يقتضيه الأدب واللياقة في الكلام، لكان ذلك أقوم أي أصوب لهم في الرأي، والحقيقة أنهم لا يؤمنون إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان.

هل تعلم بشري رسول الله لأمته ؟

وفي الصحيح عن أبي بن كعب بشِّرْ هذهِ الأُمَّةَ بالتيسيرِ ، والسناءِ و الرِّفعةِ بالدِّينِ ، و التَّمكينِ في البلادِ ، والنصرِ ، فمن عمِل منهم بعملِ الآخرةِ للدُّنيا ، فليس لهُ في الآخرةِ من نصيبٍ

الراوي : أبي بن كعب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب

الصفحة أو الرقم: ١٣٣٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح | شرح الحديث

التخريج : أخرجه أحمد (٢١٢٥٨)، والحاكم (٧٨٦٢)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٦٨٣٣) باختلاف يسير

وفي الحَديثِ بَيانُ فَضلِ أُمَّةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الدُّنيا

٢٤- أمر أهل الكتاب بالإيمان بالقرآن وتهديدهم باللعنة [سورة النساء (٤) :آية ٤٧]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٤٧)

التفسير

٤٧ - يا أيها الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، آمنوا بما أنزلنا على محمد - صلى الله عليه وسلم -، الذي جاء مصدقًا لما معكم من التوراة والإنجيل، من قبل أن نمحو ما في الوجوه من الحواس، ونجعلها ناحية أدبارهم، أو نطردهم من رحمة الله كما طردنا منها أصحاب السبت الذين اعتدوا بالصيد فيه بعد نهيهم عنه، فمسخهم الله قردة، وكان أمره تعالى وقدره واقعًا لا محالة.

<u>قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند</u>

اختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية، هل هو حقيقة، فيجعل الوجه كالقفا، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين، أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق؟

<u>قولان: روي عن أبي بن كعب أنه قال</u>: مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده. والمراد به التمثيل، وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو إنَّ الركنَ و المقامَ ياقوتتان من الجنَّةِ ، طمس اللهُ تعالى نورَهما ، و لو لم يَطمِسْ نورَهما لأضاءَتا ما بين المشرقِ و المغربِ

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ١٦٣٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

<u>وقال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء،</u> أي يذهب الله بالأنف والشفاه والأعين والحواجب، وهذا معناه عند أهل اللغة. وروي عن ابن عباس وعطية العوفي: أن الطّمس: أن تزال العينان خاصّة وتردّ في القفا، فيكون ذلك ردّا على الدّبر ويمشي القهقرى.

فإذا آمن هؤلاء ومن اتّبعهم، رفع الوعيد عن الباقين. وقال المبرّد: الوعيد باق منتظر، وقال: **<u>لا بدّ من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة.</u>**

<u>٢٥-ما يغفره الله تعالى وما لا يغفره [سورة النساء (٤) :آية ٤٨]</u>

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً (٤٨)

التفسير

٤٨ - إن الله لا يغفر أن يُشرك به شيء من مخلوقاته، ويتجاوز عما دون الشرك والكفر من المعاصي لمن يشاء بفضله، أو يعذب بها من شاء منهم بقدر ذنوبهم بعدله، ومن يُشرك مع الله غيره فقد اختلق إثمًا عظيمًا لا يُغفر لمن مات عليه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- دلّت الآية على عظم جريمة الشرك، وأنه لا مغفرة له، وعلى فضل الله ورحمته بإمكان مغفرة بقية الذنوب لمن يشاء من عباده.

والشرك بالله قسمان:

١- **شرك في الألوهية:** وهو اتّخاذ شريك مع الله تعالى، وله سلطة وتدبير في الكون.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود سَأَلْتُ - أوْ سُئِلَ - رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أكْبَرُ، قالَ: أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ معكَ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: أنْ تُزَانِيَ بحَلِيلَةِ جَارِكَ قالَ: ونَزَلَتْ هذِه الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مع اللَّهِ إلَهًا آخَرَ ولَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ ولَا يَزْنُونَ}

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٧٦١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٢- **وشرك في الربوبية:** وهو جعل سلطة التشريع وتبيان أحكام الحلال والحرام لله ولغيره من البشر بغير الوحي، كما قال الله تعالى: اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ [التوبة ٩/ ٣١] ،

وقد فسّر النّبي صلّى الله عليه وسلّم اتّخاذهم أربابا بطاعتهم واتّباعهم في أحكام الحلال والحرام.

٣-- وفي الآية إيماء إلى اتّصاف أهل الكتاب بالشرك بتأليه العزير والمسيح، وبجعل الأحبار والرهبان أصحاب السلطة في التحليل والتحريم.

٤- والسبب في شناعة الشرك: أنه كذب محض وافتراء صريح، وأنه وكر الخرافات والأباطيل، ومنه تنشأ سائر الجرائم التي تهدم حياة الأفراد ونظام الجماعات، ويتنافى مع رقي العقول، وطهارة النفوس، وصفاء الأرواح، ويحجب نور الإيمان الصحيح عن النفاذ إلى القلب.

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أنَّ أُنَاسًا في زَمَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ هلْ نَرَى رَبَّنَا يَومَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَعَمْ، هلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بالظَّهِيرَةِ ضَوْءٌ ليسَ فِيهَا سَحَابٌ، قالوا: لَا، قَالَ وهلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ضَوْءٌ ليسَ فِيهَا سَحَابٌ؟: قالوا: لَا، قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ما تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يَومَ القِيَامَةِ، إلَّا كما تُضَارُونَ في رُؤْيَةِ أحَدِهِمَا، إذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كَانَتْ تَعْبُدُ، فلا يَبْقَى مَن كانَ يَعْبُدُ غيرَ اللَّهِ مِنَ الأصْنَامِ والأنْصَابِ، إلَّا يَتَسَاقَطُونَ في النَّارِ، حتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ إلَّا مَن كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرٌّ أوْ فَاجِرٌ، وغُبَّرَاتُ أهْلِ الكِتَابِ فيُدْعَى اليَهُودُ فيُقَالُ لهمْ: مَن كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ فيُقَالُ لهمْ: كَذَبْتُمْ ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِن صَاحِبَةٍ ولَا ولَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقالوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فيُشَارُ ألَا تَرِدُونَ فيُحْشَرُونَ إلى النَّارِ كَأنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ في النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فيُقَالُ لهمْ: مَن كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قالوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فيُقَالُ لهمْ: كَذَبْتُمْ، ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِن صَاحِبَةٍ ولَا ولَدٍ، فيُقَالُ لهمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذلكَ مِثْلَ الأوَّلِ حتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ إلَّا مَن كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِن بَرٍّ، أوْ فَاجِرٍ، أتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ في أدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتي رَأَوْهُ فِيهَا، فيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ ما كَانَتْ تَعْبُدُ، قالوا: فَارَقْنَا النَّاسَ في الدُّنْيَا علَى أفْقَرِ ما كُنَّا إليهِم ولَمْ نُصَاحِبْهُمْ، ونَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الذي كُنَّا نَعْبُدُ، فيَقولُ: أنَا رَبُّكُمْ، فيَقولونَ: لا نُشْرِكُ باللَّهِ شيئًا، مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا.

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥٨١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: رُؤيةُ المؤمنين للهِ تبارَك وتعالى يومَ القِيامَةِ كما يشاءُ سبحانَه

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر كُنَّا مَعاشِرَ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَرى أنَّه ليس من حَسَناتِنا إلَّا مقبولًا، حتى نَزَلَتْ هذه الآيةُ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣] فتأمَّلْنا ما هذا الذي يُبطِلُ أعمالَنا، فقُلْنا: الكبائِرُ المُوجِباتُ والفَواحِشُ، حتى نَزَلتْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، فلمَّا نَزَلتْ كَفَفْنا عنِ القَولِ، وكُنَّا نَخافُ على مَن أصابَ الكبائِرَ، ونَرْجو لمَن لم يُصِبْها.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٢١٣٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

٥- **أما التوحيد ففيه عزّة النفس،** وتحرير الإنسان من العبودية لأحد من البشر أو لشيء في الكون، والسمو بالذات البشرية إلى عبادة الله والاتّكال عليه

٦- والإخلاص له، وفي ذلك كله راحة النفس، واطمئنان القلب، وصفاء الروح، وتنوير البصيرة، والظفر بعون الله ونصره، والاستجابة لنداء الفطرة، والاعتماد على مصدر الخير الحقيقي، والثقة التامة بمن بيده إنقاذ العبد ونجاته من مخاطر الدنيا ومضارها، والتخلص من أوزار المعصية في الآخرة.

٧- ومن وسائل المغفرة المتروكة للبشر والمقيدة بالمشيئة الإلهية أيضا: الدعاء مع الإيمان والإخلاص والاستقامة وحسن الظّنّ بالله تعالى، وفعل الحسنات، لقوله عزّ وجلّ: إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ [هود ١١/ ١١٤] ، والتوبة الصادقة النّصوح التي حثّ عليها القرآن بعد التّفريط وارتكاب الذّنب جهلا.

٢٦- نماذج أخرى من أعمال أهل الكتاب والجزاء عليها [سورة النساء (٤) :الآيات ٤٩ الى ٥٥]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٤٩) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (٥١) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (٥٣)أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (٥٤) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (٥٥)

التفسير

٤٩ - لا تعجب من هؤلاء الكافرين الذين يفترون بأعمالهم، فنبين لهم سوء عملهم فيرونه حسناً، ويثنون على أنفسهم مزكين لها، والله - وحده - هو الذى يعلم الخبيث من الطَّيِّب، فيزكى من يشاء ولا يظلم أى إنسان مهما كان قدره ضئيلاً.

٥٠ - كيف يختلقون على الله الكذب بهذا ومثاله، وكفى بالكذب على الله ذنباً واضحاً يكشف عن خبيث طويتهم.

٥١ - ألا تعجب من أمر هؤلاء الذين أوتوا حظاً من علم الكتاب يُرْضُون عبدة الأصنام والشيطان ويقولون عن الذين عبدوا الأوثان: إنهم أهدى من أهل الإيمان طريقاً.

٥٢ - أولئك الذين خذلهم الله وطردهم من رحمته، ومن يخذله الله ويطرده من رحمته فليس له من ينصره ويحميه من غضب الله.

٥٣ - لقد حُرم هؤلاء نعمة الإذعان للحق، كما حرموا السلطان، ولو أوتوه ما نفعوا الناس به بأى قدر ولو كان ضئيلاً.

٥٤ ـ كيف يستكثر هؤلاء على العرب ما آتاهم الله من فضله ببعث النبى منهم، مع أن الله قد آتى إبراهيم وآله ـ وهو أبوكم وأبوهم ـ الكتاب المنزَّل والنبوة والملك العظيم.

٥٥ ـ فَمِن الذين بُعِثَ فيهم إبراهيم وآله منهم مَنْ آمن بالكتاب المنزَّل إليهم، ومنهم من أعرض عنه، وحَسْبُ هؤلاء المعرضين عن دعوة الحق جهنم تكون ناراً حامية.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلّت الآيات على ما يأتي:

١ـ **المنع من تزكية الإنسان نفسه:** فإن المزكّي نفسه بلسانه يغضّ من قدر نفسه، ولا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له، وقد نهى الله صراحة عن ذلك بقوله: فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى [النجم ٥٣/ ٣٢] . وكذلك نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك،

جاء في صحيح مسلم عن مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، أنَّ زينبَ ابنةَ أبي سَلَمةَ سألَتْه ما سَمَّيتَ ابنتَكَ؟ قال: سَمَّيتُها بَرَّةَ، فقالت: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد نَهى عن هذا الاسمِ، سَمَّيتُ بَرَّةَ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تُزَكُّوا أنفُسَكم، اللهُ أعلَمُ بأهلِ البِرِّ منكم، قالوا: ما نُسَمِّيها؟ قال: سَمُّوها زَينَبَ.

(الراوي : زينب ابنة أبي سلمة | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ١٧٥٠ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن)

٢ـ **وكذلك نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الإفراط في مدح الرجل بما ليس فيه،** فيدخله بسببه الإعجاب والكبر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، فيحمله ذلك على تضييع العمل، وترك الازدياد من الفضل.

ثبت في مسلم من حديث أبي بكرة مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: فَقالَ: وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ

مِرَارًا إذَا كانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي علَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ، إنْ كانَ يَعْلَمُ ذَاكَ، كَذَا وَكَذَا.

الراوي : نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٣٠٠٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أبي بكرة نفيع بن الحارث أَثْنَى رَجُلٌ علَى رَجُلٍ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: ويْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا، ثُمَّ قالَ: مَن كانَ مِنكُم مَادِحًا أخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أحْسِبُ فُلَانًا، واللَّهُ حَسِيبُهُ، ولَا أُزَكِّي علَى اللَّهِ أحَدًا أحْسِبُهُ كَذَا وكَذَا، إنْ كانَ يَعْلَمُ ذلكَ منه.

الراوي : أبو بكرة نفيع بن الحارث | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٦٦٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي حديث آخر: « قطعتم ظهر الرجل » حين وصفوه بما ليس فيه.

وعلى هذا تأوّل العلماء

قوله صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه مسلم عن همام بن الحارث : « أنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ المِقْدَادُ فَجَثَا علَى رُكْبَتَيْهِ، وَكانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو في وَجْهِهِ الحَصْبَاءَ، فَقالَ له عُثْمَانُ: ما شَأْنُكَ؟ فَقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قالَ: إذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمِ التُّرَابَ.

(الراوي : همام بن الحارث | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٣٠٠٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٣-- قوله صلّى الله عليه وسلّم في صحيح الحديث: « لَا تُطْرُونِي، كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فإنَّما أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولوا عبدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ.

(الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٤٤٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٤- ترفع الله عن الظلم: لقوله تعالى: وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا والفتيل:

الخيط الذي في شقّ نواة التمرة. وقيل: القشرة التي حول النواة بينها وبين البسرة. وهو كناية عن تحقير الشيء وتصغيره، ومثله قوله تعالى:

وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً [النساء ٤/ ١٢٤] وهي النكتة التي في ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة.

٤- **افتراء اليهود الكذب على الله: في قولهم:** نَحْنُ أَبْناءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [المائدة ٥/ ١٨] ، وقيل: تزكيتهم لأنفسهم،

وروي أنهم قالوا: ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد.

ومن المتفق عليه أن المراد بالآية: يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ: اليهود. والافتراء: الاختلاق.

٥- **الخلط في عقيدة اليهود:** بالرغم من أن اليهود يؤمنون بالإله وعندهم كتاب سماوي، يؤمنون أيضا بالجبت والطاغوت أي بالأصنام والأوثان. وهذا ما أعلنه بعض عظمائهم: كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب، بدليل:

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ [النساء ٤/ ٦٠] ويقولون لكفار قريش:

أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد، كما تقدّم في سبب النزول.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس لما قدم كعبُ بنُ الأشرفِ مكةَ ؛ أتوْهُ فقالوا : نحنُ أهلُ السقايةِ والسدانةِ ، وأنت سيدُ أهلِ يثربَ ، فنحنُ خيرٌ أم هذا الصنيبيرُ المنبترُ من قومِه يزعمُ أنَّهُ خيرٌ منا ؟ فقال : أنتم خيرٌ منه ، فنزلتْ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ، وأُنزلت عليهِ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوْا نَصِيبًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوْا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوْا سَبِيلًا

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الموارد الصفحة أو الرقم: ١٤٤٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الحَديثِ: بيانُ تأييدِ اللهِ لِنَبيِّه ونصْرِه له على عدُوِّه

٦- **زوال الملك والسلطة عن اليهود:** أنكر الله تعالى وجود السلطة والملك على اليهود في ذلك الزمان، فقال: أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ؟ أي ليس لهم من الملك شيء، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحدا منه شيئا، لبخلهم وحسدهم.

٧- **البخل والحسد أسوأ أخلاق اليهود:** أخبر الله تعالى عن اليهود بهاتين الصفتين الذميمتين وهما البخل والحسد: الأول في قوله سبحانه: فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً أي يمنعون الحقوق، وهو خبر من الله عزّ وجلّ بما يعلمه منهم. والنقير: النكتة في ظهر النواة.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين إنَّ اليهودَ قومُ حسدٍ ، و إنهم لا يحسدونَنا على شيءٍ كما يحسدونا على السلامِ ، و على " آمين "

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ٦٩١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين ما حسَدَتكُم اليَهودُ علَى شيءٍ ما حسَدَتكُم علَى السَّلامِ والتَّأمينِ

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: ٧٠٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه ابن ماجه (٨٥٦) واللفظ له، وأحمد (٢٥٠٢٩) بنحوه مطولاً

وفي الحديثِ: الحثُّ على الإكثارِ مِن السَّلامِ والتَّأمينِ

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين دخل يهوديٌّ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : السَّامُ عليك يا محمد فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : وعليكَ فقالت عائشةُ : فهممتُ أن أتكلَّمَ فعلمتُ كراهيةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لذلك فسكتُّ ثم دخل آخرُ فقال السَّامُ عليك فقال : عليك فهممتُ أن أتكلَّمَ فعلمتُ كراهيةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لذلك ثم دخل الثالثُ فقال السَّامُ عليك : فلم أصبرْ حتى قلتُ : وعليكَ السَّامُ وغضبُ اللهِ ولعنتُه إخوانَ القرَدةِ والخنازيرِ أتحيُّون رسولَ الله بما لم يُحيِّهِ اللهُ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى

اللهُ عليهِ وسلَّمَ : إنَّ اللهَ لا يحبُّ الفُحشَ ولا التَّفحُّشُ قالوا قولًا فردَدْنا عليهم إنَّ اليهودَ قومُ حسدٍ . . .

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ٣٠٦/٢ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

التخريج : أخرجه البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢١٦٥)، والترمذي (٢٧٠١)، وابن ماجه (٣٦٩٨)، بمعناه مختصراً، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٥٧١)، وأحمد (٢٥٠٧٣) باختلاف يسير، وابن خزيمة (٥٧٤) واللفظ له

٨- وأخبر عزّ وجلّ أيضا عنهم أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، والمراد بالناس في رأي ابن عباس ومجاهد وغيرهما: النّبي صلّى الله عليه وسلّم، حسدوه على النّبوة، كما حسدوا أصحابه على الإيمان به. وقال قتادة: الناس: العرب، حسدتهم اليهود على النّبوة. وقال الضّحّاك: حسدت اليهود قريشا لأن النّبوة فيهم. والأقوال كلها متقاربة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهو يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيْلِ، وآناءَ النَّهارِ، فَسَمِعَهُ جارٌ له، فقالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ، ورَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مالًا فَهو يُهْلِكُهُ في الحَقِّ، فقالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ ما أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعْمَلُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥٠٢٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٩- **نعم الله وأفضاله على آل إبراهيم:** أخبر الله تعالى أنه آتى آل إبراهيم ين الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما.

وفي الصحيح عن كعب بن عجرة لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ، فَقالَ: أَلَا أُهْدِي لكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقُلتُ: بَلَى، فأهْدِهَا لِي، فَقالَ: سَأَلْنَا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللَّهِ، كيفَ الصَّلَاةُ علَيْكُم أَهْلَ البَيْتِ، فإنَّ اللَّهَ قدْ عَلَّمَنَا كيفَ نُسَلِّمُ علَيْكُم؟ قالَ: قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علَى

مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ علَى إبْرَاهِيمَ، وعلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ علَى مُحَمَّدٍ وعلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ علَى إبْرَاهِيمَ، وعلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الراوي : كعب بن عجرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٣٧٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١٠- والمراد تكذيب اليهود والرّدّ عليهم في قولهم: لو كان نبيّا ما رغب في كثرة النّساء، ولشغلته النّبوة عن ذلك فأخبر تعالى بما كان لداود وسليمان يوبّخهم، فأقرّت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة،

وفي الصحيح عن أبي هريرة قالَ سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ عليهما السَّلامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ علَى مِئَةِ امْرَأَةٍ، أوْ تِسْعٍ وتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتي بفارِسٍ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللَّهِ، فقالَ له صاحِبُهُ: إنْ شاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ منهنَّ إلَّا امْرَأَةٌ واحِدَةٌ، جاءَتْ بشِقِّ رَجُلٍ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لو قالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ، لَجاهَدُوا في سَبيلِ اللَّهِ، فُرْسانًا أجْمَعُونَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٨١٩ | خلاصة حكم المحدث : [معلق]

التخريج : أخرجه البخاري معلقاً برقم (٢٨١٩) واللفظ له، وأخرجه موصولاً مسلم (١٦٥٤) باختلاف يسير.

١-- **في الحديثِ:** طلبُ الولد لنيَّةِ الجهادِ في سَبيلِ اللهِ تعالى.

٢-- وفيه: أنَّ مَن قال: إنْ شاء الله، وتبرَّأَ من مَشيئتِه، ولم يُعطِ الحظَّ لنفْسه في أعمالِه، فهو حريٌّ أن يَبلُغَ أمَلَه، ويُعطَى أُمنيتَه.

<u>٢٧- عقاب الكافرين وثواب المؤمنين [سورة النساء (٤) :الآيات ٥٦ الى ٥٧]</u>

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً (٥٧)

التفسير

٥٦ - إن الذين جحدوا حُجَجَنَا البينات، وكذَّبوا الأنبياء، سوف ندخلهم النار التى تُكْوَى بها جلودهم، وكلما فقدت الإحساس بالعذاب بدَّلهم الله جلوداً غيرها جديدة ليستمروا فى ألم العذاب، إن الله تعالى غالب على أمره، حكيم فى فعله، يعذب من جحد به وأصرَّ على ذلك حتى مات.

٥٧ - والذين صدَّقوا بما جاءهم من ربهم وعملوا الأعمال الصالحة، سنثيبهم على إيمانهم وعملهم، فندخلهم جنات تجرى من تحت أشجارها الأنهار، لا تنتهى حياتهم فيها أبداً، لهم فيها أزواج مطهرة من العيوب والأدناس، ونحييهم حياة ناعمة فى ظل ظليل من العيش الطيب والنعيم المقيم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

هاتان الآيتان تعقدان مقارنة واضحة بين مصير الفريقين: فريق الكافرين وفريق المؤمنين.

١-أما الكافرون: فعذابهم محقق، والعذاب: هو تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح..

٢-وتبديل الجلود: أن تأكله النار ، كلما أكلتهم قيل لهم:عودوا، فعادوا كما كانوا. والله قادر على ذلك العذاب لا يعجزه شيء ولا يفوته، حكيم في تدبيره شؤون خلقه وفي إيعاده عباده.

٣-وأما المؤمنون: فثوابهم محقق أيضا ومقطوع به يقينا، له مظاهر عديدة، منها التمتع بجنان الخلد، والتزوج بالحور العين، والاستظلال بظلّ كثيف لا شمس فيه، ولا يدخله ما يدخل ظلّ الدّنيا من الحرّ والسّموم ونحو ذلك.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو خرجَ علَينا رسولُ اللَّهِ وفي يدِهِ كتابانِ فقالَ : هَل تدرونَ ما هذا الكتابُ ؟ قُلنا : لا إلَّا أن تُخْبِرَنا ، فقالَ للَّذي في

يمينِهِ : هذا كتابٌ مِن ربِّ العالمينَ في أسماءِ أهلِ الجنَّةِ وأسماءِ آبائِهِم وقبائلِهِم : ثمَّ أُجمِلَ علَى آخرِهِم فلا يزدادُ فيهِم ولا ينقُصُ أبدًا ، وقالَ للَّذي في يسارِهِ : هذا كتابٌ مِن ربِّ العالمينَ فيهِ أسماءُ أهلِ النَّارِ وأسماءُ آبائِهِم وقبائلِهِم ، ثمَّ أجملَ علَى آخرِهِم ، فلا يزدادُ فيهِم ولا ينقصُ فقالَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ فَفي أيِّ شيءٍ نعمَلُ وقد فُرِغَ منَ الأمرِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ سدِّدوا وقارِبوا فإنَّ صاحبَ الجنَّةِ مَختومٌ لهُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ وإن عمِلَ أيَّ عملٍ وإنَّ صاحبَ النَّارِ مختومٌ لهُ بعملِ أهلِ النَّارِ وإن عمِلَ أيَّ عملٍ ثمَّ قالَ بيدِهِ فجمعَها فقالَ : فرَغَ ربُّكم منَ العمَلِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج كتاب السنة الصفحة أو الرقم: ٣٤٨ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن |

التخريج : أخرجه الترمذي (٢١٤١)، وأحمد (٦٥٦٣) باختلاف يسير، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٤٧٣) مختصراً، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (٣٤٨) واللفظ له.

وفي الصحيح عن البراء بن عازب خرَجْنا معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ في جِنازةِ رجلٍ منَ الأنصارِ، فانتَهينا إلى القبرِ ولمَّا يُلحَدْ، فجلسَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ وجَلَسنا حولَهُ كأنَّما على رءوسِنا الطَّيرُ، وفي يدِهِ عودٌ ينْكتُ بِهِ في الأرضِ، فرفعَ رأسَهُ، فقالَ: استَعيذوا باللَّهِ من عذابِ القبرِ مرَّتينِ، أو ثلاثًا، زادَ في حديثِ جريرٍ هاهنا وقالَ: وإنَّهُ ليسمَعُ خفقَ نعالِهِم إذا ولَّوا مدبرينَ حينَ يقالُ لَهُ: يا هذا، مَن ربُّكَ وما دينُكَ ومن نبيُّكَ ؟ قالَ هنَّادٌ: قالَ: ويأتيهِ ملَكانِ فيُجلِسانِهِ فيقولانِ لَهُ: مَن ربُّكَ ؟ فيقولُ: ربِّيَ اللَّهُ، فيقولانِ: ما دينُكَ ؟ فيقولُ: دينيَ الإسلامُ، فيقولانِ لَهُ: ما هذا الرَّجلُ الَّذي بُعِثَ فيكم ؟ قالَ: فيقولُ: هوَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ، فيقولانِ: وما يُدريكَ ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ اللَّهِ فآمنتُ بِهِ وصدَّقتُ زادَ في حديثِ جريرٍ فذلِكَ قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا فينادي منادٍ منَ السَّماءِ: أن قَد صدقَ عَبدي، فأفرِشوهُ منَ الجنَّةِ، وافتَحوا لَهُ بابًا إلى الجنَّةِ، وألبسوهُ منَ الجنَّةِ قالَ: فيأتيهِ من رَوحِها وطيبِها قالَ: ويُفتَحُ لَهُ فيها مدَّ بصرِهِ قالَ: وإنَّ الْكافرَ فذَكرَ موتَهُ قالَ: وتعادُ روحُهُ في جسدِهِ، وياتيهِ ملَكانِ فيُجلسانِهِ فيقولانِ: من ربُّكَ ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ هاهْ، لا أدري، فيقولانِ

لَهُ: ما دينُكَ ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري، فيقولانِ: ما هذا الرَّجلُ الَّذي بُعِثَ فيكُم ؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري، فُينادي منادٍ منَ السَّماءِ: أن كذَبَ، فأفرشوهُ منَ النَّارِ، وألبِسوهُ منَ النَّارِ، وافتَحوا لَهُ بابًا إلى النَّارِ قالَ: فيأتيهِ من حرِّها وسمومِها قالَ: ويضيَّقُ عليْهِ قبرُهُ حتَّى تختلِفَ فيهِ أضلاعُهُ زادَ في حديثِ جريرٍ قالَ: ثمَّ يقيَّضُ لَهُ أعمى أبْكَمُ معَهُ مِرزبَةٌ من حديدٍ لو ضُرِبَ بِها جبلٌ لصارَ ترابًا قالَ: فيضربُهُ بِها ضربةً يسمَعُها ما بينَ المشرقِ والمغربِ إلَّا الثَّقلينِ فيَصيرُ ترابًا قالَ: ثمَّ تعادُ فيهِ الرُّوحُ

الراوي : البراء بن عازب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٤٧٥٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) واللفظ له، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩) مختصراً، وأحمد (١٨٥٥٧) باختلاف يسير

١-- **وفي الحديثِ**: التَّنبيهُ إلى فَضلِ الإيمان ومَغبَّةِ الكُفرِ في القَبرِ وبَعدَ المَوتِ.

٢-- وفيه: بيانُ أنَّ في القَبر نَعيمًا للمُؤمنِ، وعَذابًا للكافرِ

<u>٢٨- منهاج الحكم الإسلامي أداء الأمانات والحقوق إلى أهلها والحكم بالعدل وإطاعة الله والرسول وولاة الأمور [سورة النساء (٤) :الآيات ٥٨ الى ٥٩]</u>

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)

<u>التفسير</u>

٥٨ - إن الله يأمركم - أيها المؤمنون - أن توصّلوا جميع ما ائتمنتم عليه من الله أو الناس إلى أهله بالعدل، فلا تجوروا فى الحكم. هذه موعظة من ربكم فاحرصوا عليها، فنعمت الموعظة التى يعظكم بها. إن الله دائماً سميع لما

يقال، بصير بما يفعل، فيعلم من أدَّى الأمانة ومن خان، ومن حكم بالعدل أو جار فَيُجَازِى كُلاً بعمله.

٥٩ - يا أيها الذين صدَّقوا بما جاء به محمد أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، والذين يلون أمركم من المسلمين القائمين بالحق والعدل والمنفذين الشرع، فإن تنازعتم فى شئ فيما بينكم فاعرضوه على كتاب الله وعلى سنة رسوله لتعلموا حكمه، فإنه أنزل عليكم كتابه وبينه رسوله، وفيه الحكم فيما اختلفتم فيه، وهذا مقتضى إيمانكم بالله واليوم الآخر، وهو خير لكم، لأنكم تهتدون به إلى العدل فيما اختلفتم فيه، وهو أحسن عاقبة، لأنه يمنع الخلاف المؤدِّى إلى التنازع والضلال.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- آية الأمانة والعدل من أمهات آيات الأحكام التي تضمنت جميع الدين والشرع. والأظهر أن الآية خطاب عام لجميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الأقضية.

وفي الصحيح عن أبي هريرة إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا إلى قولِهِ تعالى : سَمِيعًا بَصِيرًا قالَ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ يضعُ إبْهامَهُ علَى أذنِهِ ، والَّتي تليها علَى عينِهِ ، قالَ أبو هريرةَ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، يقرَؤُها ويَضعُ إصبعيْهِ ، قالَ ابنُ يونسَ : قالَ المقرئُ : [يَعني (إنَّ اللَّهَ سميعٌ بصيرٌ) يعني : أنَّ للَّهِ سمعًا وبصرًا

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٤٧٢٨ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وأرادَ بهذِه الإشارة بإصْبَعيهِ إلى الأُذنِ والعينِ تَحقيقَ إثباتِ السَّمعِ والبصرِ للَّهِ ببيانِ مَحلِّهما من الإنسانِ؛ ولم يُرِدْ تَشبيهَ الخالِقِ بالمَخلوقِ؛ فإنَّ اللَّهَ تعالى مُنزَّهٌ عن مُشابَهةِ المخلوقينَ.

وهي تدل على أساسين من أسس الحكم في الإسلام، ويتبع الأفراد الحكام:

الأول- أداء الأمانات إلى أهلها.

١-- أما الوديعة فلا يلزم أداؤها حتى تطلب.

٢-- وأما اللقطة فتعرّف سنة ثم تستهلك وتضمن إن جاء صاحبها، والأفضل أن يتصدق بها.

وفي الصحيح عن زيد بن خالد الجهني أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بهَا، فإنْ جَاءَ رَبُّهَا فأدِّهَا إلَيْهِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: خُذْهَا فإنَّما هي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ قالَ: فَغَضِبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قالَ: ما لكَ وَلَهَا، معهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. وفي رواية: مِثْلَ حَديثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أنَّهُ زَادَ قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَأَنَا معهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، قالَ: وَقالَ عَمْرٌو في الحَديثِ: فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا. وفي رواية: أَتَى رَجُلٌ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ إسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، غيرَ أنَّهُ قالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ.

الراوي : زيد بن خالد الجهني | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٧٢٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وفي الصحيح عن زيد بن خالد الجهني جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلَّا فَشَأْنَكَ بهَا قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هي لكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ قَالَ: ما لكَ ولَهَا، معهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

الراوي : زيد بن خالد الجهني | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٣٧٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٣-- وأما المأجور والعارية فيلزم ردهما إلى صاحبهما بعد انقضاء عمله، قبل أن يطلبهما،

وفي الصحيح عن أبي أمامة الباهلي سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ في خطبتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ إنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيَّةَ لوارثٍ الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ وحسابُهم علَى اللهِ تعالى ومن ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ أو انتمى إلى غيرِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ التَّابعةُ إلى يومِ القيامةِ لا تُنفقُ امرأةٌ من بيتِ زوجِها إلَّا بإذنِ زوجِها قيلَ يا رسولَ اللهِ ولا الطَّعامَ قالَ ذاكَ أفضلُ أموالنا و قالَ العاريةُ مؤدَّاةٌ والمنحةُ مردودةٌ الدَّينُ مقضيٌّ والزَّعيمُ غارمٌ

الراوي : أبو أمامة الباهلي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢١٢٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤) باختلاف يسير، والترمذي (٢١٢٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧١٣) مختصراً

٤-- وأما الرهن فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدى إلى الدائن دينه.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين تُوُفِّيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بثَلَاثِينَ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٤٦٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنَّهُ مَشَى إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بخُبْزِ شَعِيرٍ، وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ، ولقَدْ رَهَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دِرْعًا له بالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وأَخَذَ منه شَعِيرًا لأهْلِهِ. وَلقَدْ سَمِعْتُهُ يقولُ: ما أمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَاعُ بُرٍّ، ولَا صَاعُ حَبٍّ، وإنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٠٦٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: بَيعُ الطَّعامِ وغيرِه، وشِراؤُه نَسيئةً.

٢-- وفيه: بَيانُ ما كانَ عليه صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم مِن التَّقلُّلِ مِن الدُّنيا.

٣-- وفيه: مُباشَرةُ الشَّريفِ والعَالِمِ شِراءَ الحَوائجِ بنَفسِه، وإن كانَ لَه مَن يَكفيه؛ لأنَّ جَميعَ المُؤمنينَ كانوا حَريصينَ على كِفايةِ أمرِهِ وما يحتاج إلى التَّصرُّف فيه، رغبةً منهم في رِضاه وطَلَبِ الآخرةِ والثَّوابِ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة الرهْنُ مركوبٌ ومَحْلُوبٌ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٣٥٦١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه البزار (٩٢٢٣)، والدارقطني (٢٩٣٠)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢٣٤٧)، وأخرجه البخاري (٢٥١١) بمعناه

<u>الثاني- الحكم بالعدل بين الناس.</u>

والخطاب في الحكمين كما أوضحت للولاة والأمراء والحكام، ويدخل معهم جميع الخلق.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو: « إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ علَى مَنابِرَ مِن نُورٍ، عن يَمِينِ الرَّحْمَنِ عزَّ وجلَّ، وكِلْتا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما ولوا. »

(الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٨٢٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** فضلُ العَدْلِ في الأهلِ، وكذلك في الأولاد، وكذلك أيضًا في كلِّ مَن ولَّاك الله عليه.

٢-- وفيه: ثُبوتُ صِفَةِ اليَدَيْنِ لله عزَّ وجلَّ.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر وقال أيضا: « أنَّهُ: سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو

مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْئُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، قالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وأَحْسِبُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: والرَّجُلُ في مَالِ أبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. » .

(الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٤٠٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- في الحَديثِ: أنَّ كُلَّ أحَدٍ مَسؤولٌ عَمَّن تَحْتَ يَدِه مِن آدَميٍّ وغَيرِه.

٢-- وَفيه: وُجوبُ القيامِ بِحَقِّ الرَّعيَّةِ وإرْشادِهِم لِمَصالِحِهم الدِّينيَّةِ والدُّنْيَويَّةِ، ورَدْعِهِم عمَّا يَضُرُّهم في دينِهم ودُنْياهُم.

٢- فجعل النبي في هذه الأحاديث الصحيحة كلّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم لأنه إذا أفتى، حكم وقضى، وفصل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدى، وحكم يقضى.

٣- والله تعالى سميع وبصير، يسمع ويرى، كما قال تعالى: إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وَأَرى [طه ٢٠/ ٤٦] يسمع الأحكام الصادرة فيجازي بها، ويبصر وقائع أداء الأمانات وخيانتها، فيحاسب عليها.

٤- ولما أمر الله الولاة والحكام بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، أمر الرعية بطاعته عز وجل أولا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا، لكن تجب طاعة الأمراء أو السلطان فيما فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية.

٥- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، وجب على المسلمين أن يطيعوه لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته.

٦-- وكذلك تجب طاعة أهل القرآن والعلم أي الفقهاء والعلماء في الدين.

٧-- فإن حدث التنازع بين الأمة وبين الأمراء، رد الحكم إلى كتاب الله، أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلّى الله عليه وسلّم، وذلك نظير قوله تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء ٤/ ٨٣] وقوله: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ [النور ٢٤/ ٦٣] ومدعاة ذلك: الإيمان بالله وباليوم الآخر، وعاقبة الرجوع إلى القرآن والسنة ومآله أو مرجعه هو خير من التنازع.

٨-- **واستنبط العلماء من هذه الآية أن مصادر التشريع الأصلية أربعة وهي:**

١-- **الكتاب** لأن الأحكام إما منصوصة في كتاب أو سنة، وذلك قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

٢-- **والسنة**: هي ما أثر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول أو فعل أو تقرير

٣-- **والإجماع** وإما مجمع عليها من أهل الحل والعقد من الأمة بعد استنادهم إلى دليل شرعي اعتمدوا عليه، وذلك قوله: وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

٤-- **والقياس** وإما غير منصوصة ولا مجمع عليها، وهذه سبيلها الاجتهاد والقياس: وهو عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد العامة في الكتاب والسنة، وذلك قوله: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

وأما المصادر التبعية الأخرى كالاستحسان الذي يقول به الحنفية، والمصالح المرسلة التي يقول بها المالكية، والاستصحاب الذي يقول به الشافعية، فهي في الحقيقة راجعة إلى المصادر الأربعة الأصلية.

٢٩- مزاعم المنافقين ومواقفهم [سورة النساء (٤) :الآيات ٦٠ الى ٦٣]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ

وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (٦١) فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ إِحْساناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣)

التفسير

٦٠ - ألا تعجب - أيها النبى - من الذين يدَّعون أنهم صدَّقوا بما أُنْزِل عليك من الكتاب وما أُنْزِل من قبلك من الكتب، يريدون أن يتحاكموا فى خصوماتهم إلى ما فيه الضلال والفساد وحكم غير الله، وقد أمرهم الله أن يجحدوه ولا يتحاكموا إليه، ويريد الشيطان أن يصدَّهم عن طريق الحق والهدى، فيضلهم عنه ضلالاً بعيداً.

٦١ - وإذا قيل لهم أقبلوا على ما أنزل الله من قرآن وشريعة، وعلى رسوله ليبين لكم، رأيت الذين ينافقون يُعرضون عنك إعراضاً شديداً.

٦٢ - فكيف تكون الحال إذا نزلت بهم نازلة بسبب خبث نفوسهم وسوء أعمالهم، ولم يجدوا ملجأً إلا إليك، فجاءوك يقسمون بالله بين يديك أنهم لا يريدون بأقوالهم وتصرفاتهم إلا الإحسان وطلب التوفيق.

٦٣ - أولئك الذين يقسمون أنهم لا يريدون إلا الإحسان والعمل الموفق، يعلم الله حقيقة ما فى قلوبهم وكذب قولهم، فلا تلتفت إلى كلامهم وادعهم إلى الحق بالموعظة الحسنة، وقل لهم قولاً حكيماً بالغاً يصل إلى أعماق نفوسهم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

أرشدت الآيات إلى ما يأتي:

١- من ردّ شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول فهو كافر خارج عن الإسلام، لذا حكم الصحابة بردّة مانعي الزكاة. وكذا كل من اتهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحكم فهو كافر. ودلت القصة في سبب النزول على تحاكم اليهودي مع المسلم عند حاكم الإسلام.

٢- الواجب على المسلمين تنفيذ الحكم المنصوص عليه في القرآن أو السنة النبوية الثابتة، ورد كل ما يعارضهما من فتاوى وأقضية وأحكام، وأما ما لا حكم فيه بالوحي، فيعمل برأي المجتهدين المستنبط من قواعد الشريعة العامة، المتفق مع المصلحة العامة.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس كانَ أبو بَرزةَ الأسلَميُّ كاهنًا يَقضي بينَ اليَهودِ فيما يتَنافرونَ فيهِ ، فتَنافرَ إليهِ ناسٌ منَ المسلِمينَ فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ إلى قولِهِ : إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسير الصفحة أو الرقم: ٥٣٢/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٣- من أعرض عن حكم الله عمدا أو حكم رسوله، كان منافقا لا صلة له بالإسلام، وكان نزول الآيات تأييدا لفعل عمر الذي نزل جبريل في شأنه، فقال: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فسمّي الفاروق.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وكانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ فَقالَ: واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٣٩٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٣٩٩) واللفظ له، ومسلم (٢٠)

١-- وفي الحديثِ: فَضِيلةُ أبي بَكْرٍ رضِي اللهُ تعالى عنه.

٢-- وفيه: قِيَاسُ أبي بَكْرٍ رضِي اللهُ عنه الزكاةَ على الصَّلاةِ.

٣-- وفيه: اجتهادُ الأئمةِ في النَّوازلِ.

٤- سيندم المنافقون حين لا ينفعهم الندم، ويعتذرون ولا يقبل عذرهم.

٥- لا يحسد المنافقون على موقفهم المخزي إذ أنهم مفضوح أمرهم من قبل الله الذي لا تخفى عليه خافية، لذا قال الله تعالى مكذبا لهم: أُولئِكَ ... يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ قال الزجّاج: معناه: قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا:

اعلموا أنهم منافقون.

٦- <u>وسائل إمكان إصلاح المنافقين ثلاث:</u>

١-- الإعراض عنهم وعن عقابهم وعن قبول اعتذارهم وعن تلقيهم بالبشاشة والتكريم.

٢-- الوعظ والتخويف والنصح والإرشاد إلى الخير على نحو يبعثهم على التأمل فيما يوعظون به، وتلين قلوبهم لسماعه.

٣-- الزجر بأبلغ الزجر بالقول المؤثر البليغ في السر والعلن عن طريق التوعد بالقتل والاستئصال إن استمروا في نفاقهم، وإخبارهم بأن ما يضمرونه من نفاق غير خاف على من يعلم السر وأخفى، وأنهم كالكفار، بل أشد منهم كفرا، وعقابهم في الدرك الأسفل من النار.

<u>٣٠- فرضية طاعة الرسول صلّى الله عليه وسلّم [سورة النساء (٤) الآيات ٦٤ الى ٦٥]:</u>

وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٦٥)

<u>التفسير</u>

٦٤ ـ وما أرسلنا من رسول إلا كان الشأن فى رسالته أن يطاع، وأن تكون طاعته بإذن من الله، وأن من ينافق أو يكذب أو يخالفه يكن ظالماً لنفسه، ولو أن هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم رجعوا إلى الهدى فجاءوك وطلبوا المغفرة من الله على ما قدَّموا، ورجوت المغفرة لهم بمقتضى رسالتك وما رأيت من تغير حالهم، لوجدوا الله سبحانه وتعالى ـ كثير القبول للتوبة رحيماً بعباده.

٦٥ ـ فوربك لا يُعَدُّونَ مؤمنين بالحق مذعنين له، حتى يجعلوك حكماً فيما يكون بينهم من نزاع، ثم لا تضيق نفوسهم أى ضيق بما قضيت، ويذعنوا لك إذعان المؤمنين المصدِّقين.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآيتان على ما يأتي:

١-ـوجوب الطاعة التامة لأوامر الرسول ونواهيه وأقضيته وأحكامه.

٢ـ الاستغفار من الذنب والتوبة الصادقة مع شرائطها طريق محو الذنوب وتكفير الخطايا.

٣ـ استغفار الرسول لبعض المذنبين شفاعة مستجابة من الله تعالى.

٤ـ الرضوخ التام لأقضية الرسول واعتقاد عدالتها وأحقيتها مع الانصياع للحكم القضائي في التنفيذ شرط جوهري لصحة إيمان المؤمنين. وأمارة ذلك:

١-ـ تحكيمه في الخلافات.

٢-ـ وعدم التبرم بحكمه.

٣-ـ والانقياد التام لقضائه.

٥ـ عصمة النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الخطأ في الأحكام القضائية كعصمته في تبليغ الوحي الإلهي، فهو لا يحكم إلا بالحق بحسب الظاهر له، لا بحسب الواقع، والله يتولى السرائر.

وفي الصحيح عن الزبير بن العوام أنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ قدْ شَهِدَ بَدْرًا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ به كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِلْزُّبَيْرِ: اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ أرْسِلْ إلى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ، فَاسْتَوْعَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلْزُّبَيْرِ، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَبْلَ ذلكَ أشَارَ علَى الزُّبَيْرِ برَأْيٍ سَعَةٍ له ولِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أحْفَظَ الأنْصَارِيُّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، اسْتَوْعَى لِلْزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: واللَّهِ ما أحْسِبُ هذِه الآيَةَ نَزَلَتْ إلَّا في ذلكَ: {فلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥] الآيَةَ.

الراوي : الزبير بن العوام | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٧٠٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ:** حُكْمُ الإمامِ على الخَصْمِ بِما ظهَر لَه مِن الْحقِّ البيِّن، بعدَ إشارتِه بالصُّلْحِ وامتناعِ الخَصمِ مِن الصُّلحِ.

٢-- وفيه: الاقتداءُ بالنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في غَضبِه ورِضاه، وجَميعِ أحوالِه، وأنْ يَكظِمَ المؤمنُ غيظَه، ويَملِكَ نفْسَه عند غضبِه، ولا يَحمله الغضبُ على التعدِّي والجورِ، بل يَعْفو ويَصْفَح.

وأما على رأي من قال:: كل من اتهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحكم فهو كافر، لأن الأنصاري زلّ زلّة، فأعرض عنه النبي صلّى الله عليه وسلّم، وأقال عثرته، لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فلتة، وليست لأحد بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده، فهو عاص آثم **(تفسير القرطبي: ٥/٢٦٧)**

٣١- حب الوطن والتزام أوامر الله والرسول [سورة النساء (٤) :الآيات ٦٦ الى ٦٨]

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً (٦٦) وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (٦٧) وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً (٦٨)

التفسير

٦٦ - ولو أننا فرضنا عليهم المشقة البالغة بأن أمرناهم بالجهاد المستمر، وأن يُعرِّضوا أنفسهم للتلف، أو ينفروا من ديارهم مجاهدين دائماً، ما أطاع إلا عدد قليل، ولكن الله - سبحانه وتعالى - لا يكلف إلا ما تحتمله الطاقة، ولو أنهم فعلوا وقاموا بحقه لكان فى ذلك خير الدنيا والآخرة لهم، وهو يؤدى إلى تثبيت الإيمان، والاستقرار والاطمئنان.

٦٧ - وإذا قاموا بحق التكليف الإلهى الذى يكون فى وسعهم، لأعطاهم الله على ذلك الثواب العظيم من فضله

٦٨ - ولكانوا بسبب إطاعتهم فيما يطيقون، قد هداهم الله إلى الطريق المستقيم الذى لا إفراط فيه ولا تفريط.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- تتطلب إطاعة الأوامر الإلهية إيمانا راسخا كالجبال الراسيات، والطاعة:

٢- حمل النفس على فعل ما تكره، لا على ما تحب، ولا يفعل ذلك إلا فئة قليلة من الناس، ولو فعلوا المأمور به وتركوا ما ينهون عنه لكان لهم خيرا في الدنيا والآخرة، ودليلا على الثبات على الحق، وسببا لاستحقاق الثواب العظيم في الآخرة لأن الجنة حفّت بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، كما ثبت في الحديث.

وفي الصحيح عن أبي هريرة حُجِبَتِ النَّارُ بالشَّهَواتِ، وحُجِبَتِ الجَنَّةُ بالمَكارِهِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٤٨٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٦٤٨٧) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢٣)

١-- في الحديث: جوامعُ كَلِمِه صلَّى الله عليه وسلَّم وبديعُ بلاغته.

٢-- وفيه: الأمرُ بالابتعاد عن الشَّهوات؛ لأنَّها الطَّريق إلى النَّار، والصَّبرِ على المكاره؛ لأنَّها الطَّريق إلى الجنَّة.

وفي الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:**لمَّا** خلقَ اللَّهُ الجنَّةَ والنَّارَ أرسلَ جِبريلَ إلى الجنَّةِ ، فقالَ : انظُر إليها وإلى ما أعدَدتُ لأَهْلِها فيها . فنظرَ إليها فرجَعَ ، فقالَ : وعزَّتِكَ لا يسمَعُ بِها أحدٌ إلَّا دَخلَها . فأمرَ بِها فحُفَّتْ بالمَكارِهِ ، فقالَ : اذهَب إليها فانظُر إليها وإلى ما أعددتُ لأَهْلِها فيها . فنَظرَ إليها ، فإذا هيَ قد حُفَّت بالمَكارِهِ ، فقالَ : وعزَّتِكَ لقد خَشيتُ أن لا يدخُلَها أحدٌ . قالَ : اذهَب إلى النَّارِ وإلى ما أعدَدتُ لأَهْلِها فيها . فنظرَ إليها فإذا هيَ يركَبُ بعضُها بَعضًا ، فرجعَ فقالَ : وعزَّتِكَ لا يدخلُها أحدٌ . فأمرَ بِها فحُفَّت بالشَّهواتِ ، فقالَ : ارجِع فانظُر إليها . فنظرَ إليها فإذا هيَ قد حُفَّت بالشَّهواتِ ، فرجعَ وقالَ : وعزَّتِكَ لقد خَشيتُ أن لا ينجُوَ منها أحدٌ إلَّا دَخلَها

(الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٣٧٧٢ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

<u>التخريج :</u> أخرجه أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣) واللفظ له، وأحمد (٨٦٤٨)

<u>الراوي</u> : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٤٧٤٤ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

<u>التخريج</u> : أخرجه أبو داود (٤٧٤٤) واللفظ له، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣)، وأحمد (٨٦٤٨)

وفي الحديثِ: بيانُ أنَّ طريقَ الجنَّةِ صَعبٌ وشاقٌّ، ويحتاجُ إلى الصَّبرِ والمعاناةِ مع الإيمانِ، وأنَّ طريقَ النارِ مَملوءٌ بالملَّذاتِ والشَّهواتِ في الدنيا.

٣-- وفي قوله: أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ إيماء إلى حب الوطن وتعلق الناس به، وجعله قرين قتل النفس، وصعوبة الهجرة من الأوطان.

٣٢- جزاء طاعة الله والرسول [سورة النساء (٤) :الآيات ٦٩ الى ٧٠]

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً (٦٩) ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ عَلِيماً (٧٠)

التفسير

٦٩- ومن يطع الله والرسول بالتسليم لأمرهما والرضا بحكمهما، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بالهداية والتوفيق فى الدنيا والآخرة من أنبيائه وأتباعهم الذين صدقوهم واتبعوا مناهجهم والشهداء فى سبيل الله، والصالحين الذين صلحت سريرتهم وعلانيتهم، وما أحسن هؤلاء من رفقاء لا يشقى جليسهم، ولا يُمَلُّ حَدِيثُهُم.

٧٠ ـ تلك المنزلة العظيمة لمن أطاع الله ورسوله هى الفضل الكبير من الله، وهو عليم بالأعمال ومثيب عليها، ويكفى المؤمن علم الله بحاله، وهو يقوم بطاعته ويطلب مرضاته.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١ـ لمّا ذكر الله تعالى الأمر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وأنابوا إليه، لأنعم عليهم، ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله.

وفي الصحيح عن عمرو بن مرة الجهني جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ، فقال : يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا اللهُ ، و أنك رسولُ اللهِ ، و صلَّيتُ الصلواتِ الخمسِ ، و أدَّيتُ الزكاةَ ، و صمتُ رمضانَ ، وقُمتُه ، فممَّن أنا ؟ قال : من الصِّدِّيقين و الشُّهداءِ

الراوي : عمرو بن مرة الجهني | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ١٠٠٣ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أحمد كما في ((مجمع الزوائد)) للهيثمي (٨/١٥٠)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)

١-- **وفي الحَديثِ** الحَثُّ على العَمَلِ الصَّالِحِ؛ فهو يَرفَعُ الدَّرَجاتِ.

٢-- وفيه: أنَّ أعْلى مراتبِ العُبوديَّةِ على الإطلاقِ بعدَ مَرتبةِ النُّبوّةِ، هي مرتبةُ الصِّدِّيقيَّة.

٣-- وفيه: توطينُ النفْسِ على الالتزامِ والطاعةِ المطلقَةِ لأمْرِ اللهِ يُوصلُ العبدَ إلى مَرتبةِ الصِّدِّيقيَّةِ.

٤-- وفيه: بيانُ مَنزلةِ الشُّهداءِ عِندَ اللهِ تعالى .

٢- وهذه الآية تفسير لقوله تعالى: اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة ١/ ٦- ٧] وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته: «اللهم الرفيق الأعلى» .

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين كُنْتُ أَسْمَعُ أنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حتَّى يُخَيَّرَ بيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قالَتْ: فَسَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، في مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يقولُ: مع الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عليهم مِنَ النبيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. قالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٤٤٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وهو صَحِيحٌ يقولُ: إنَّه لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أوْ يُخَيَّرَ، فَلَمَّا اشْتَكَى وحَضَرَهُ القَبْضُ ورَأْسُهُ علَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عليه، فَلَمَّا أفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ في الرَّفِيقِ الأعْلَى فَقُلتُ: إذًا لا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أنَّه حَديثُهُ الذي كانَ يُحَدِّثُنَا وهو صَحِيحٌ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٤٣٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون، ثم ثنّى بالصديقين، ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صدّيقا، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق، وأنه ثاني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لم يجز أن يتقدم بعده أحد **(تفسير القرطبي: ٥/٢٧٣)**

٣٣- قواعد القتال في الإسلام [سورة النساء (٤) :الآيات ٧١ الى ٧٦]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (٧٢) وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (٧٣) فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (٧٤) وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً (٧٦)

التفسير

٧١- يا أيها الذين آمنوا كونوا فى حذر دائم من أعدائكم، وخذوا الأهبة لرد كيدهم، واخرجوا لقتالهم جماعات متفرقة، جماعة بعد جماعة، أو اخرجوا لهم مجتمعين.

٧٢ - واحذروا المثبطين المعوّقين، فإن ممن يعيش معكم من يثبط عن القتال ويتخلف عنه، فإن أصابتكم نكبة فى الجهاد قال ذلك الفريق المتخلف شامتاً: قد أنعم الله علىَّ إذ لم أشهد معهم هذا القتال.

٧٣ - وإن جاءكم فضل من الله بالنصر والفوز بغنائم القتال، قال ذلك الفريق - متحسراً متمنياً الأمانى - يا ليتنى كنت معهم فى هذا القتال فأفوز بعظيم الغنائم، ويقول هذا القول وكأنه لا رابطة من المودة تربطه بكم.

٧٤ - إذا كان منكم من يعوق أو يبطئ لضعف فى إيمانه، أو خور فى عزيمته فليقاتل فى سبيل إعلاء كلمة اللَّه والحق، وهم الذين يبيعون الحياة الدنيا طالبين الحياة الآخرة، ومن يقاتل فى سبيل إعلاء كلمة اللَّه والحق فسينال إحدى الحسنيين. فإما أن يقتل فينال فضل الاستشهاد فى سبيل اللَّه، أو ينتصر فينال فضل الفوز فى الدنيا، وهو فى كلتا الحالتين يؤتيه اللَّه أجراً عظيما فى الآخرة.

٧٥ - كيف يسوغ لكم ألا تقاتلوا فى سبيل اللَّه، مع أن المستضعفين من الرجال والنساء والذرية يستغيثون ويستنصرون ضارعين إلى اللَّه يقولون: ربنا أخرجنا من ولاية هؤلاء الظالمين ومكِّنَّا بقوتك ورحمتك من أن نكون تحت ولاية المؤمنين، واجعل لنا من عندك نصيراً ينصرنا.

٧٦ - الذين صدَّقوا بالحق وأذعنوا له، يقاتلون فى سبيل إعلاء كلمة اللَّه والعدل والحق، والذين جحدوا أو عاندوا يقاتلون فى سبيل الظلم والفساد، وبذلك كانوا أولياء الشيطان، في أيها المؤمنون قاتلوهم لأنهم أعوان الشيطان وأنصاره واعلموا أنكم منتصرون عليهم بتأييد اللَّه، لأن تدبير الشيطان - مهما عظم فساده - ضعيف، والغلبة للحق.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١-- هذه الآيات تبيّن المواقف الثابتة للأمة الإسلامية في علاقاتها الخارجية أثناء الحرب.

٢-- فهي أولا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم بالاستعداد للجهاد، وأخذ الحذر الدائم، وأمر لهم بجهاد الأعداء والنضال في سبيل الله، وحماية الشرع، وديار الإسلام، وتخليص المستضعفين، ومطالبتهم ألا يقتحموا عدوهم على جهالة حتى يستطلعوا ما

عندهم من قوى وعُدد وعَدد، ويعلموا كيف يردّون عليهم، فذلك أثبت لهم، لذا قال لهم: خُذُوا حِذْرَكُمْ وهو تعليم لأسلوب مباشرة الحروب.

وفي الصحيح عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حتَّى إذَا كَانُوا ببَعْضِ الطَّرِيقِ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ بالغَمِيمِ في خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ فَوَاللَّهِ ما شَعَرَ بهِمْ خَالِدٌ حتَّى إذَا هُمْ بقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وسَارَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى إذَا كانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتي يُهْبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ به رَاحِلَتُهُ، فَقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فألَحَّتْ، فَقالوا: خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ما خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، وما ذَاكَ لَهَا بخُلُقٍ، ولَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ، ثُمَّ قالَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلَّا أعْطَيْتُهُمْ إيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قالَ: فَعَدَلَ عنْهمْ حتَّى نَزَلَ بأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ علَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حتَّى نَزَحُوهُ وشُكِيَ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِن كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ ما زَالَ يَجِيشُ لهمْ بالرِّيِّ حتَّى صَدَرُوا عنْه، فَبيْنَما هُمْ كَذلكَ إذْ جَاءَ بُدَيْلُ بنُ ورْقَاءَ الخُزَاعِيُّ في نَفَرٍ مِن قَوْمِهِ مِن خُزَاعَةَ، وكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن أهْلِ تِهَامَةَ، فَقالَ: إنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَيٍّ، وعَامِرَ بنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، ومعهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وهُمْ مُقَاتِلُوكَ وصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أحَدٍ، ولَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وإنَّ قُرَيْشًا قدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وأَضَرَّتْ بهِمْ، فإنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، ويُخَلُّوا بَيْنِي وبيْنَ النَّاسِ، فإنْ أظْهَرْ: فإنْ شَاؤُوا أنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فيه النَّاسُ فَعَلُوا، وإلَّا فقَدْ جَمُّوا، وإنْ هُمْ أبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ علَى أمْرِي هذا حتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، ولَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أمْرَهُ، فَقالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ، قالَ: فَانْطَلَقَ حتَّى أتَى قُرَيْشًا، قالَ: إنَّا قدْ جِئْنَاكُمْ مِن هذا الرَّجُلِ وسَمِعْنَاهُ يقولُ قَوْلًا، فإنْ شِئْتُمْ أنْ نَعْرِضَهُ علَيْكُم فَعَلْنَا، فَقالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لَنَا أنْ تُخْبِرَنَا عنْه بشيءٍ، وقالَ ذَوُو الرَّأْيِ منهمْ: هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يقولُ، قالَ: سَمِعْتُهُ يقولُ كَذَا وكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بما قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَامَ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ فَقالَ: أيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بالوَالِدِ؟ قالوا: بَلَى، قالَ: أوَلَسْتُ بالوَلَدِ؟ قالوا: بَلَى، قالَ: فَهلْ

تَتَّهِمُونِي؟ قالوا: لَا، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أنِّي اسْتَنْفَرْتُ أهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بأَهْلِي ووَلَدِي ومَن أطَاعَنِي؟ قالوا: بَلَى، قالَ: فإنَّ هذا قدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا ودَعُونِي آتِيهِ، قالوا: ائْتِهِ، فأتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَحْوًا مِن قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلكَ: أيْ مُحَمَّدُ أرَأَيْتَ إنِ اسْتَأْصَلْتَ أمْرَ قَوْمِكَ، هلْ سَمِعْتَ بأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أهْلَهُ قَبْلَكَ، وإنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فإنِّي واللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وإنِّي لَأَرَى أوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ، فَقالَ له أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ ببَظْرِ اللَّاتِ، أنَحْنُ نَفِرُّ عنْه ونَدَعُهُ؟ فَقالَ: مَن ذَا؟ قالوا: أبو بَكْرٍ، قالَ: أما والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لكَ عِندِي لَمْ أجْزِكَ بهَا لَأَجَبْتُكَ، قالَ: وجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَكُلَّما تَكَلَّمَ أخَذَ بلِحْيَتِهِ، والمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ علَى رَأْسِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومعهُ السَّيْفُ وعليه المِغْفَرُ، فَكُلَّما أهْوَى عُرْوَةُ بيَدِهِ إلى لِحْيَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بنَعْلِ السَّيْفِ، وقالَ له: أخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَةِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقالَ: مَن هذا؟ قالوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَقالَ: أيْ غُدَرُ، ألَسْتُ أسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا في الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وأَخَذَ أمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فأسْلَمَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أمَّا الإسْلَامَ فأقْبَلُ، وأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ منه في شيءٍ، ثُمَّ إنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أصْحَابَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَيْنَيْهِ، قالَ: فَوَاللَّهِ ما تَنَخَّمَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نُخَامَةً إلَّا وقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ منهمْ، فَدَلَكَ بهَا وجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإذَا أمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ، وإذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ علَى وضُوئِهِ، وإذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا له، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إلى أصْحَابِهِ، فَقالَ: أيْ قَوْمِ، واللَّهِ لقَدْ وفَدْتُ علَى المُلُوكِ، ووَفَدْتُ علَى قَيْصَرَ، وكِسْرَى، والنَّجَاشِيِّ، واللَّهِ إنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أصْحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مُحَمَّدًا، واللَّهِ إنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إلَّا وقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ منهمْ، فَدَلَكَ بهَا وجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإذَا أمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ، وإذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ علَى وضُوئِهِ، وإذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا له، وإنَّه قدْ عَرَضَ علَيْكُم خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقالَ رَجُلٌ مِن بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقالوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أشْرَفَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأَصْحَابِهِ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلَّمَ: هذا فُلَانٌ، وهو مِن قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا له فَبُعِثَتْ له، واسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذلكَ قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، ما يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إلى أصْحَابِهِ، قالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قدْ قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فَما أرَى أنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ منهمْ يُقَالُ له مِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ، فَقالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقالوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أشْرَفَ عليهم، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هذا مِكْرَزٌ، وهو رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَما هو يُكَلِّمُهُ إذْ جَاءَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، قالَ مَعْمَرٌ: فأخْبَرَنِي أيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ أنَّه لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِن أمْرِكُمْ قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو فَقالَ: هَاتِ اكْتُبْ بيْنَنَا وبيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الكَاتِبَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قالَ سُهَيْلٌ: أمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ ما أدْرِي ما هو ولَكِنِ اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقالَ المُسْلِمُونَ: واللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إلَّا بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قالَ: هذا ما قَاضَى عليه مُحَمَّدٌ رَسولُ اللَّهِ، فَقالَ سُهَيْلٌ: واللَّهِ لو كُنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ رَسولُ اللَّهِ ما صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، ولَا قَاتَلْنَاكَ، ولَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: واللَّهِ إنِّي لَرَسولُ اللَّهِ، وإنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ - قالَ الزُّهْرِيُّ: وذلكَ لِقَوْلِهِ: لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلَّا أعْطَيْتُهُمْ إيَّاهَا - فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: علَى أنْ تُخَلُّوا بيْنَنَا وبيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ به، فَقالَ سُهَيْلٌ : واللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، ولَكِنْ ذلكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقالَ سُهَيْلٌ: وعلَى أنَّه لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وإنْ كانَ علَى دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إلَيْنَا، قالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كيفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وقدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبيْنَما هُمْ كَذلكَ إذْ دَخَلَ أبو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ في قُيُودِهِ، وقدْ خَرَجَ مِن أسْفَلِ مَكَّةَ حتَّى رَمَى بنَفْسِهِ بيْنَ أظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقالَ سُهَيْلٌ: هذا يا مُحَمَّدُ أوَّلُ ما أُقَاضِيكَ عليه أنْ تَرُدَّهُ إلَيَّ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ، قالَ: فَوَاللَّهِ إذًا لَمْ أُصَالِحْكَ علَى شيءٍ أبَدًا، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فأجِزْهُ لِي، قالَ: ما أنَا بمُجِيزِهِ لَكَ، قالَ: بَلَى فَافْعَلْ، قالَ: ما أنَا بفَاعِلٍ، قالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قدْ أجَزْنَاهُ لَكَ، قالَ أبو جَنْدَلٍ: أيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ

وقدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ ما قدْ لَقِيتُ؟ وكانَ قدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا في اللَّهِ، قالَ: فَقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فأتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقُلتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قالَ: بَلَى، قُلتُ: أَلَسْنَا علَى الحَقِّ، وعَدُوُّنَا علَى البَاطِلِ، قالَ: بَلَى، قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا إذًا؟ قالَ: إنِّي رَسولُ اللَّهِ، ولَسْتُ أعْصِيهِ، وهو نَاصِرِي، قُلتُ: أوَليسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أنَّا سَنَأْتي البَيْتَ فَنَطُوفُ به؟ قالَ: بَلَى، فأخْبَرْتُكَ أنَّا نَأْتِيهِ العَامَ، قالَ: قُلتُ: لَا، قالَ: فإنَّكَ آتِيهِ ومُطَّوِّفٌ به، قالَ: فأتَيْتُ أبَا بَكْرٍ فَقُلتُ: يا أبَا بَكْرٍ أليسَ هذا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قالَ: بَلَى، قُلتُ: أَلَسْنَا علَى الحَقِّ وعَدُوُّنَا علَى البَاطِلِ؟ قالَ: بَلَى، قُلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا إذًا؟ قالَ: أيُّها الرَّجُلُ إنَّه لَرَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وليسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وهو نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إنَّه علَى الحَقِّ، قُلتُ: أليسَ كانَ يُحَدِّثُنَا أنَّا سَنَأْتي البَيْتَ ونَطُوفُ به؟ قالَ: بَلَى، أفَأَخْبَرَكَ أنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلتُ: لَا، قالَ: فإنَّكَ آتِيهِ ومُطَّوِّفٌ به، - قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لِذلكَ أعْمَالًا، قالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِن قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قالَ: فَوَاللَّهِ ما قَامَ منهمْ رَجُلٌ حتَّى قالَ ذلكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ منهمْ أحَدٌ دَخَلَ علَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أتُحِبُّ ذلكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أحَدًا منهمْ كَلِمَةً، حتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أحَدًا منهمْ حتَّى فَعَلَ ذلكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، ودَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] حتَّى بَلَغَ بعِصَمِ الكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَومَئذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا له في الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إحْدَاهُما مُعَاوِيَةُ بنُ أبِي سُفْيَانَ، والأُخْرَى صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أبو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ وهو مُسْلِمٌ، فأرْسَلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقالوا: العَهْدَ الذي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا به حتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِن تَمْرٍ لهمْ، فَقالَ أبو بَصِيرٍ لأحَدِ الرَّجُلَيْنِ: واللَّهِ إنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هذا يا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقالَ: أجَلْ، واللَّهِ إنَّه لَجَيِّدٌ، لقَدْ جَرَّبْتُ به، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقالَ أبو بَصِيرٍ: أرِنِي أنْظُرْ إلَيْهِ، فأمْكَنَهُ منه، فَضَرَبَهُ حتَّى بَرَدَ، وفَرَّ الآخَرُ حتَّى

أتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حِينَ رَآهُ: لقَدْ رَأَى هذا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: قُتِلَ واللَّهِ صَاحِبِي وإنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أبو بَصِيرٍ فَقالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، قدْ واللَّهِ أوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قدْ رَدَدْتَنِي إليهِم، ثُمَّ أنْجَانِي اللَّهُ منهمْ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ويْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لو كانَ له أحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذلكَ عَرَفَ أنَّه سَيَرُدُّهُ إليهِم، فَخَرَجَ حتَّى أتَى سِيفَ البَحْرِ قالَ: ويَنْفَلِتُ منهمْ أبو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِن قُرَيْشٍ رَجُلٌ قدْ أسْلَمَ إلَّا لَحِقَ بأَبِي بَصِيرٍ، حتَّى اجْتَمعتْ منهمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ ما يَسْمَعُونَ بعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إلى الشَّأْمِ إلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وأَخَذُوا أمْوَالَهُمْ، فأرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تُنَاشِدُهُ باللَّهِ والرَّحِمِ، لَمَّا أرْسَلَ، فمَن أتَاهُ فَهو آمِنٌ، فأرْسَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إليهِم، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهو الذي كَفَّ أيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وأَيْدِيَكُمْ عنْهمْ ببَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أنْ أظْفَرَكُمْ عليهم} [الفتح: ٢٤] حتَّى بَلَغَ {الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: ٢٦] وكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أنَّه نَبِيُّ اللَّهِ، ولَمْ يُقِرُّوا ببِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وحَالُوا بيْنَهُمْ وبيْنَ البَيْتِ.

الراوي : المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٧٣١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ:** أنَّ اللهَ تعالى يَنصُر هذا الدِّينَ بما قدْ يَظُنُّ البعضُ أنَّه خِذلانٌ، وأنَّ الفرَجَ مع الصَّبرِ.

٢-- وفيه: أنَّ طاعةَ اللهِ ورسولِه واجبةٌ دون النَّظرِ إلى معرفةِ الحِكمةِ مِن الأمْرِ أو النَّهيِ..

٣-- ولا ينافي أخذ الحذر التوكل على الله، بل هو مقام عين التوكل لأن التوكل ليس معناه ترك الأسباب، وإنما هو الثقة بالله والإيمان بأن قضاءه ماض، واتّباع سنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم في السّعي فيما لا بدّ منه من الأسباب من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو، وإعداد أسلحة، واستعمال ما تقتضيه سنة الله المعتادة.

وفي الصحيحح عن أبي هريرة سَمَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الحَرْبَ خَدْعَةً.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٠٢٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٤-- قال سهل: من قال: إن التّوكل يكون بترك السبب، فقد طعن في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأن الله عزّ وجلّ يقول: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً [الأنفال ٨/ ٦٩] ، فالغنيمة: اكتساب. وقال تعالى: فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْناقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنانٍ [الأنفال ٨/ ١٢] ، فهذا عمل.

٥-- وكان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرضون على السرية (والسرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، سمّوا بذلك لأنها تكون من خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفيس)

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب لو أنَّكم كنتُم توَكلونَ علَى اللهِ حقَّ توَكلِه لرزقتُم كما يرزقُ الطَّيرُ تغدو خماصًا وتروحُ بطانًا

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢٣٤٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) واللفظ له، وابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد (٢٠٥).

.٦- وليس في الآية دليل على أن الحذر يتعارض مع القدر، أو يمنع من القدر شيئا ولكنّا مطالبون بألا نلقي بأيدينا إلى التهلكة،

وفي الصحيح عن عمرو بن أُمية : « قال رجُلٌ لِلنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أُرسِلُ ناقتي وأتوكَّلُ ؟ قال : (اعقِلْها وتوكَّلْ)

الراوي : عمرو بن أمية | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٧٣١ | خلاصة حكم المحدث : حديث حسن »

٧-- والقدر جار على ما قضى الله، ويفعل الله ما يشاء، ويكون أخذ الحذر من القدر، كما أوضحت في تفسير الآيات.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، خَرَجَ إلى الشَّأْمِ، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَادِ، أبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ، ولَا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولَا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لي الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَن كانَ هَا هُنَا مِن مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهمْ عليه رَجُلَانِ، فَقالوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولَا تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصَبِّحٌ علَى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليه. قَالَ أبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ: أفِرَارًا مِن قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، أرَأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا له عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُما خَصِبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ - وكانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إنَّ عِندِي في هذا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٧٢٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحَديثِ:** خُروجُ الإمامِ بِنفْسِهِ لِمُشاهَدةِ أحْوالِ رَعِيَّتِه.

٢-- وفيه: أنَّ مِنْ هَدْيِ الصَّحابةِ رَضِيَ الله عنهم تَلَقِّيَ الأُمَراءِ والمُشاوَرةَ مَعهمْ، والاجْتِماعَ بالعُلَماءِ، وتَنْزيلَ النَّاسِ مَنازِلَهم.

٣-- وفيه: الاجْتِهادُ فِي الحُروبِ، وقَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَصِحَّةُ القِياسِ، واجْتِنابُ أسْبابِ الهَلاكِ.

٤-- وفيه: أنَّ مِنْ هَدْيِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عدَمَ القدومِ على أرضِ الوَباءِ إذا سُمِعَ بهِ فيها، وألَّا يُخرَجَ منها خَوفًا منه.

٨-- ودلّت الآيات ثانيا على قاعدة من قواعد الحرب أو سياسة من سياسات المعركة وخطتها وهي النهوض لقتال العدو إذا دعا الإمام الناس إلى النفر، أي للخروج إلى قتال العدو إما جماعة إثر جماعة، أو الزّج بطاقة الجيش الكثيف كله في قلب المعركة، على وفق ما يرى القائد الحربي من مصلحة، معتمدا على استطلاع أحوال العدو واستعداداته واستحكاماته، واحتمالات تطور المعركة.

ويقال للقوم الذين ينفرون: النفير.

١-- وبناء على هذا، فليست الآية منسوخة ولا معارضة لقوله تعالى: انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالًا [التوبة ٩/ ٤١] ، وقوله: إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ [التوبة ٩/ ٣٩] ، وقوله: وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً [التوبة ٩/ ١٢٢] لأن كل آية يعمل بها بحسب الظرف الحربي الملائم لها، فإحداها في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها.

٢-- وترشد الآيات ثالثا إلى أن في الأمة في كل زمان فئة المثبطين أو المبطئين وهم المنافقون،

والتبطئة والإبطاء: التأخر، وديدنهم القعود عن القتال ويقعدون غيرهم معهم. فهم من جنس الأمة ودخلائها وممن يظهر الإيمان للجماعة، ويتظاهر بالإخلاص في رسالتها.

وهم جماعة انتهازيون: إن حققت الجماعة فتحا ونصرا وأحرزت غنيمة، يقول المنافق الواحد منهم: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما، كأنه مقطوع الصلة والمودة بالأمة ولم يعاقد على الجهاد.

١-- وإن أصيبت الأمة بمصيبة من قتل وهزيمة، فرح وقال: قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا أي حاضرا.

٢-- فهؤلاء المنافقون يجب الحذر منهم أشدّ الحذر، وهم مروجو الإشاعات المغرضة: إشاعة الضعف والهزيمة وعدم تكافؤ القوى في عصرنا الحاضر.

٣-- وأكدت الآيات رابعا أمر المؤمنين بالقتال في سبيل الله، أولئك المؤمنون الذين يبيعون الحياة الدّنيا بالآخرة، أي يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عزّ وجلّ مقابل الحصول على ثواب الآخرة.

٤-- وثواب الآخرة لمن قتل أو غلب العدو عظيم جدا لا يخضع لتصور إنسان.

٥-- وظاهر قوله تعالى: فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ يقتضي التسوية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما، أي إن كلّ من قاتل في سبيل الله، سواء قتل (استشهد) أو غلب العدو، فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل، فللشهيد أجر، وللغانم أجر، بدليل

وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَن خَرَجَ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلَّا جِهادًا في سَبيلِي، وإيمانًا بي، وتَصْدِيقًا برُسُلِي، فَهو عَلَيَّ ضامِنٌ أنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أوْ أرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ منه، نائِلًا ما نالَ مِن أجْرٍ، أوْ غَنِيمَةٍ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، ما مِن كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ اللهِ، إلَّا جاءَ يَومَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، ورِيحُهُ مِسْكٌ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَوْلا أنْ يَشُقَّ علَى المُسْلِمِينَ ما قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبيلِ اللهِ أبَدًا، ولَكِنْ لا أجِدُ سَعَةً فأحْمِلَهُمْ، ولا يَجِدُونَ سَعَةً، ويَشُقُّ عليهم أنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أنِّي أغْزُو في سَبيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أغْزُو فَأُقْتَلُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٨٧٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

التخريج : أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦) واللفظ له

١-- وفي الحديثِ: الحثُّ على الجِهادِ والخُروجِ في سبيلِ اللهِ تعالى.

٢-- وفيه: بيانُ ما كان عليه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من شَفَقَةٍ ورَحْمةٍ بالمسلمين.

ومعنى الجملة الأخيرة: يقتضي أن من لم يستشهد من المجاهدين له أحد الأمرين: **إما الأجر إن لم يغنم، وإما الغنيمة ولا أجر**. وهذا كله بالنسبة للمجاهد الذي أخلص النيّة في الجهاد.

أما إن نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم، فإن أصاب الغنيمة تعجل ثلثي أجره من الآخرة، ويبقى له الثلث، وإن لم يصب غنيمة تمّ له أجره. وهذا مستفاد من حديث آخر عن عبد الله بن عمرو

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو ما مِن غازِيَةٍ تَغْزُو في سَبيلِ اللهِ فيُصِيبُونَ الغَنِيمَةَ، إلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، ويَبْقَى لهمُ الثُّلُثُ، وإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لهمْ أجْرُهُمْ.

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٩٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وخامسا- بيّنت الآية بعض أحوال مشروعية القتال مع الحضّ على الجهاد وهي ما يلي:

١-- القتال في سبيل الله: يفسره

وفي الصحيح عن أبي موسى: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، ما القِتَالُ في سَبيلِ اللَّهِ؟ فإنَّ أحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إلَيْهِ رَأْسَهُ، قالَ: وما رَفَعَ إلَيْهِ رَأْسَهُ إلَّا أنَّه كانَ قَائِمًا، فَقالَ: مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي العُلْيَا، فَهو في سَبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٢٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٤)

١-- **في الحديثِ**: أنَّ النِّيةَ الصَّالحةَ شرطٌ لقَبولِ العمَلِ عند اللهِ عزَّ وجلَّ.

٢-- وفيه: ما أُعطِيَ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن الفصاحةِ وجوامعِ الكلِمِ . وفيه: أنَّ الفَضلَ الَّذي وَرَدَ في المُجاهدينَ يَختَصُّ بمَن قاتَلَ لإعلاءِ كَلِمةِ اللهِ تعالى.

أي أنه قاتل لإعلاء كلمة الدّين وإظهاره، ورفع راية الإسلام المتضمنة توحيد الله، وإقرار العدل والحقّ، والدعوة إلى فضائل الأخلاق، وعبادة الله الواحد القهّار وتعظيمه لا تعظيم أحد من البشر.

٢- استنقاذ الضعفاء المؤمنين من عباد الله من براثن العدو: وهذا واجب وإن كان في ذلك تلف النفوس. ويكون تخليص الأسارى واجبا على جماعة المسلمين إما بالقتل وإما بالأموال، وهو أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجمع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه الصّلاة والسّلام

وفي الصحيح عن أبي موسي الأشعري فُكُّوا العانِيَ ، وأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وأَطْعِمُوا الجائِعَ ، وعَودُوا المريضَ

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم: ٤٢٢٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

التخريج : أخرجه البخاري (٣٠٤٦، ٧١٧٣) مفرقاً

وفي الصحيح عن أبي موسي الأشعري أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العَانِيَ.

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٦٤٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٣-- وكذلك قال العلماء: عليهم أن يواسوهم، فإن المواساة دون المفاداة.

٤-- ومن أمثلة المستضعفين في التاريخ: من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون

وفي الصحيح عن أبي هريرة كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يقولُ حِينَ يَفْرُغُ مِن صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن

حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يقولُ وَهو قَائِمٌ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ علَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عليهم كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسولَهُ، ثُمَّ بَلَغَنَا أنَّهُ تَرَكَ ذلكَ لَمَّا أُنْزِلَ: {ليسَ لكَ مِنَ الأمْرِ شيءٌ، أَوْ يَتُوبَ عليهم، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فإنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨].

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٦٧٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِن صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: اللَّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أنْجِ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَكَ علَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٣٩٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وما أمتع تلك المقارنة في أهداف القتال: المؤمنون يقاتلون في **سبيل طاعة الله،** ومن أجل نشر دينه وأحكام شرعه فهو ناصرهم ووليهم، والكافرون يقاتلون في **سبيل الطاغوت** (الشيطان وما يمثله من ظلم وخرافة وكهانة ودعوة إلى عبادة الأصنام والأوثان) فلا ولي لهم إلا الشيطان، وكيد الشيطان للمؤمنين إلى جنب كيد الله للكافرين أضعف شيء وأوهنه، فالله هو صاحب القدرة الحقيقية المحققة للنصر، والشيطان ليس له إلا قدرة وهمية.

قال جابر بن عبد الله، وقد سئل عن أعداد الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها: كانت في جهينة واحدة، وفي أسلم واحدة، وفي كل حي واحدة.

وقال أبو إسحاق: الدليل على أنه (أي الطاغوت) : الشيطان قوله عزّ وجلّ: فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً أي إن مكره ومكر من اتبعه واه ضعيف التأثير.

٣٤- أحوال الناس حين فرضية القتال [سورة النساء (٤) :الآيات ٧٧ الى ٧٩]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)

التفسير

٧٧ - ألم تنظر يا محمد فتعجب إلى الذين رغبوا فى القتال قبل أن يجئ الإذن به فقيل لهم: لم يأت وقت القتال، فكفوا أيديكم عنه، واحرصوا على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فلما فرض الله عليهم القتال إذا طائفة منهم يخافون الناس كخوف الله أو أشد وقالوا مستغربين: لِمَ كتبت علينا القتال؟ متوهمين أن فى فرضية القتال تعجيلاً لآجالهم ولذلك قالوا: هلاَّ أخرتنا إلى زمن قريب نستمتع فيه بما فى الدنيا؟ فقل لهم: تقدموا للقتال ولو أدى إلى استشهادكم، فمتاع الدنيا مهما عَظُمَ قليل بجوار متاع الآخرة، والآخرة خير وأعظم لمن اتقى الله وستجزون على أعمالكم فى الدنيا ولا تنقصون من الجزاء شيئا مهما صغر.

٧٨ - إن الموت الذى تَفِرُّون منه ملاقيكم أينما كنتم، ولو كانت إقامتكم فى حصون مشيدة وإن هؤلاء الخائرين لضعف إيمانهم يقولون: إن أصابهم فوز وغنيمة هى من عند الله، وإن أصابهم جدب أو هزيمة يقولوا لك - يا محمد - هذا من عندك وكان بشُؤْمك. فقل لهم: كل ما يصيبكم مما تحبون أو تكرهون هو من تقدير الله ومن عنده اختبار وابتلاء، فما لهؤلاء الضعفاء لا يدركون قولاً صحيحاً يتحدث به إليهم.

٧٩ ـ ما يصيبك ـ أيها النبى ـ من رخاء ونعمة وعافية وسلامة فمن فضل الله عليك، يتفضل به إحسانا منه إليك، وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه فمن نفسك بسبب تقصير أو ذنب ارتكبته. والخطاب للنبى لتصوير النفس البشرية وإن لم يقع منه ما يستوجب السيئة، وأرسلناك رسولاً من عندنا للناس جميعاً، والله شهيد على تبليغك وعلى إجابتهم، وكفى به عليماً.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

ومما أرشدت إليه الآية ما يأتي:

١-- الدّنيا وما فيها من متع ولذات وشهوات قليلة فانية محدودة، والآخرة بما فيها من نعيم مقيم وخلود في الجنان خير لمن اتّقى المعاصي.

وفي الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: رِبَاطُ يَومٍ في سَبيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما عَلَيْهَا، ومَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما عَلَيْهَا، والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبيلِ اللَّهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما عَلَيْهَا.

الراوي : سهل بن سعد الساعدي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٨٩٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ:** فضلُ الرِّباطِ في سبيلِ الله؛ لِما فيه مِن المُخاطَرةِ بالنَّفسِ، بصيانةِ الإسلامِ والمُسلِمين؛ لذا فإنَّ ثوابَ يومٍ واحدٍ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها.

٢-- وفيه: حقارةُ الدُّنيا بالنِّسبةِ للآخرةِ؛ لأنَّ موضعَ السَّوطِ مِن الجنَّةِ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها.

وفي الصحيح عن عبدالله بن مسعود نامَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ علَى حصيرٍ فقامَ وقد أثَّرَ في جنبِهِ فقلنا يا رسولَ اللَّهِ لوِ اتَّخذنا لَكَ وطاءً فقالَ ما لي وما للدُّنيا ، ما أنا في الدُّنيا إلَّا كراكبٍ استَظلَّ تحتَ شجرةٍ ثمَّ راحَ وترَكَها.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢٣٧٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٢٣٧٧) واللفظ له، وابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (٣٧٠٩).

وفي الحديثِ: بيانُ ما كان عليه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن الزُّهدِ في الدُّنيا مع قُدرتِه على التمتُّعِ بها لو أَرادَ.

٢- الموت أمر محتم لا يتأخر عمن انتهى أجله، سواء أكان في الحصون المحصنة في الأراضي المبنية، أم في ساحات المعركة، وموت خالد بن الوليد على فراشه أكبر عبرة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أَكثروا ذِكرَ هاذمِ اللَّذَّات يعني الموتَ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي

الصفحة أو الرقم: ٢٣٠٧ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤) مع اختلاف يسير عنده، وابن ماجه (٤٢٥٨).

وفي الصحيح عن أبي هريرة جاء ملَكُ الموتِ إلى (وفي طريقٍ : إنَّ ملَكَ الموتِ كان يأتي النَّاسَ عيانًا ، حتَّى أتَى) موسَى عليه السَّلامُ ، فقال له : أجِبْ ربَّك ، قال : فلطم موسَى عليه السَّلامُ ، عينَ ملَكِ الموتِ ففقأها ، فرجع الملَكُ إلى اللهِ تعالَى ، فقال : [يا ربِّ !] إنَّك أرسلتني إلى عبدٍ لك لا يريدُ الموتَ ، وقد فقأ عيني ، [ولولا كرامتُه عليك لشققتُ عليه] . قال : فردَّ اللهُ إليه عينَه ، وقال : ارجِعْ إلى عبدي فقُلْ : الحياةَ تريدُ ؟ فإن كنتَ تريدُ الحياةَ ؛ فضَعْ يدَك على متنِ ثورٍ ، فما توارت يدُك من شعرةٍ ؛ فإنَّك تعيشُ بها سنةً ، قال : [أيْ ربِّ !] ثمَّ مه ؟ قال : ثمَّ تموتُ ، قال : فالآن من قريبٍ ، ربِّ ! أمِتْني من الأرضِ المُقدَّسةِ رميةً بحجَرٍ ! [قال : فشَمَّه شمَّةً فقبض روحَه ، قال : فجاء بعد ذلك إلى النَّاسِ خُفيًا]

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة

الصفحة أو الرقم: ٣٢٧٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢) باختلاف يسير.

١-- وفيه: إثباتُ وُجودِ مَلكِ الموتِ، وأنَّه يُخاطِبُ مَن يَقبِضُ رُوحَه.

٢-- وفيه: بيانُ كرامةِ مُوسى عليه السَّلامُ على اللهِ.

٣-- وفيه: أنَّ مَلَكَ الموتِ كان يأتي الناسَ عَيانًا في زَمنِ الأنبياءِ قَبْلَنا( ).

٣- اتّخاذ البلاد وبناؤها وتشييد العمارات للمعيشة فيها وحفظ الأموال والنّفوس هي سنّة الله في عباده. وهو من أكبر الأسباب وأعظمها، وقد أمرنا بها، واتّخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عدّة وزيادة في التّمنع، وذلك أبلغ ردّ على قول من يقول: التّوكل ترك الأسباب.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك قالَ النَّبيُّ للأعرابيِّ الَّذي تركَ النَّاقةَ سائبةً متوكل علَى اللهِ : فقالَ لهُ : اعقِلها و توَكَّلْ

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : مشكلة الفقر

الصفحة أو الرقم: ٢٢ | خلاصة حكم المحدث : حسن

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب لو أنَّكم كنتُم توَكلونَ علَى اللهِ حقَّ توَكلِه لرزقتُم كما يرزقُ الطَّيرُ تغدو خماصًا وتروحُ بطانًا

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢٣٤٤ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) واللفظ له، وابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد (٢٠٥).

٤- قوله تعالى: وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ

تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا: هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ: نزلت هذه الآية في رأي المفسّرين وعلماء التأويل كابن عباس وغيره في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم لما قدم

عليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المدينة، قالوا: ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه.

٥- الشدّة والرّخاء والظفر والهزيمة من عند الله، أي بقضاء الله وقدره، ومن خلقه وإيجاده.

٦- ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتّساع رزق فمن تفضل الله عليكم، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم، أي من أجل ذنوبكم، وقع ذلك بكم، كما قال الحسن البصري والسّدّي وغيرهما.

<u>والجهّال هم الذين أخطئوا في فهم آية</u>:: وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) سورة النساء والسيئة من الله دون خلقه، ومصدر الخطأ أنهم فسّروا السّيئة بالمعصية، وليست كذلك، فإن المراد بالسّيئة شيء معين وهو القحط والجدب ونحوه. ولأنه لو كان المراد بالحسنة فعل المحسن وبالسيئة فعل المسيء، لكان يقول: ما أصبت من حسنة، وما أصبت من سيئة لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما، لا بفعل غيره.

وفي الصحيح عن أبي هريرة ما يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ في نفسِهِ وولدِهِ ومالِهِ حتَّى يَلقى اللَّهَ وما عليْهِ خطيئةٌ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي

الصفحة أو الرقم: ٢٣٩٩ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) واللفظ له، وأحمد (٧٨٥٩)

وفي الحديثِ: فضلُ البلاءِ وأَثَرُه في تكفيرِ الذُّنوبِ، وبيانُ أنَّه مِن شأنِ الصَّالحين.

٧- النّبي صلّى الله عليه وسلّم ذو رسالة سماوية إلهية موحى إليه بها، وكفى بالله شهيدا على صدق رسالة نبيّه وأنه صادق.

وفي الصحيح عن أبي هريرة عَنْ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِن بَنِي إسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إسْرَائِيلَ أنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقالَ: ائْتِنِي بالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقالَ: كَفَى باللَّهِ شَهِيدًا، قالَ: فَأْتِنِي بالكَفِيلِ، قالَ: كَفَى باللَّهِ كَفِيلًا، قالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ في البَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عليه لِلْأَجَلِ الذي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فأخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فأدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وصَحِيفَةً منه إلى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بهَا إلى البَحْرِ، فَقالَ: اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلَا، فَقُلتُ: كَفَى باللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بكَ، وسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلتُ: كَفَى باللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بكَ، وأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إلَيْهِ الذي له فَلَمْ أَقْدِرْ، وإنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بهَا في البَحْرِ حتَّى ولَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وهو في ذلكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إلى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذي كانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قدْ جَاءَ بمَالِهِ، فَإِذَا بالخَشَبَةِ الَّتي فِيهَا المَالُ، فأخَذَهَا لأهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وجَدَ المَالَ والصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الذي كانَ أَسْلَفَهُ، فأتَى بالألْفِ دِينَارٍ، فَقالَ: واللَّهِ ما زِلْتُ جَاهِدًا في طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بمَالِكَ، فَما وجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الذي أَتَيْتُ فِيهِ، قالَ: هلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إلَيَّ بشيءٍ؟ قالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الذي جِئْتُ فِيهِ، قالَ: فإنَّ اللَّهَ قدْ أَدَّى عَنْكَ الذي بَعَثْتَ في الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بالألْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٢٩١ | خلاصة حكم المحدث : [معلق وقد وصله في موضع آخر]

١-- **في الحَديثِ**: أنَّ اللهَ تعالى يُجازي أهلَ الإرْفاقِ بِالمالِ يَحفَظه عليهم مَعَ الأجْرِ المُدَّخَرِ لَهم في الآخِرةِ كَما حَفِظَه على المُسَلِّفِ حينَ رَدَّه اللهُ إليه، وَهَذانِ فَضْلانِ كَبيرانِ لأهلِ المواساةِ، والثِّقة بِاللهِ، والحِرص على أداءِ الأمانةِ.

٢-- وفيه: أنَّ مَن تَوكَّلَ على اللهِ فإنَّه يَنصُره

٣٥- طاعة الرسول طاعة لله وتدبّر القرآن وكونه من عند الله [سورة النساء (٤) :الآيات ٨٠ الى ٨٢]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (٨٠) وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (٨١) أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (٨٢)

التفسير

٨٠ - من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه، لأنه لا يأمر إلا بما أمر اللَّه به، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه. فكانت طاعته فى الامتثال والانتهاء طاعة للَّه، ومن أعرض عن طاعتك فما أرسلناك إلا بشيراً ونذيراً لا حفيظاً ومهيمناً عليهم، تحفظ عليهم أعمالهم، إن ذلك لنا لا لك.

٨١ - ويقول هذا الفريق المتردد: أمرك مطاع، وليس لك منا إلا الطاعة فيما تأمر وتنهى، ولكن إذا خرجوا من عندك وابتعدوا عنك دبَّرت طائفة منهم أمرا وبيتته، غير الذى تقوله أنت لهم من أمر ونهى، واللَّه - سبحانه وتعالى - يحصى عليهم ما يدبرونه فى خفاء. فلا تلتفت إليهم، وأعرض عنهم، وفوض أمرك إلى اللَّه، وتوكل عليه، وكفى أن يكون اللَّه وكيلك وحافظك تفوض إليه جميع أمورك.

٨٢ - أفلا يتدبر أولئك المنافقون كتاب اللَّه فيعلموا حجة اللَّه عليهم فى وجوب طاعته واتباع أمرك، وأن هذا الكتاب من عند اللَّه لائتلاف معانيه وأحكامه، وتأييد بعضه لبعض. فهذا دليل على أنه من عند اللَّه، إذ لو كان من عند غيره لتناقضت معانيه، واختلفت أحكامه اختلافاً كثيراً.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- وجوب طاعة الرسول، وأن طاعته طاعة لله تعالى.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود أوتيَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليْهِ وسلَّمَ جوامعَ الخيرِ ، وخواتمَهُ ، أو قالَ : فواتحَ الخيرِ ، فعلَّمنا خطبةَ الصَّلاةِ ، وخطبةَ الحاجةِ ، خطبةُ الصَّلاةِ : التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ

عليْكَ أيُّها النَّبيُّ ، ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ ، أشْهدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأشْهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، وخطبةُ الحاجةِ : أنَّ الحمدَ للَّهِ ، نحمدُهُ ، ونستعينُهُ ، ونستغفرُهُ ، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسنا ، ومن سيِّئاتِ أعمالنا ، من يَهدِهِ اللَّهُ فلاَ مضلَّ لَهُ ، ومن يضلل فلاَ هاديَ لَهُ ، وأشْهدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، ثمَّ تصلُ خطبتَكَ بثلاثِ آياتٍ من كتابِ اللهِ : يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اتَّقوا اللَّهَ حقَّ تقاتِه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واتَّقوا اللَّهَ الَّذي تساءلونَ بِهِ والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ، وَ اتَّقوا اللَّهَ وقولوا قولاً سديدًا يصلح لَكم أعمالَكم ويغفر لَكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: ١٥٤٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الحديثِ: أنَّ الخُطبةَ يَنْبغي أنْ تكونَ مُشتمِلةً على الحَمدِ، والشَّهادتينِ، وبَعضِ الآياتِ القُرآنيَّةِ.

٢- المعرض عن طاعة الرسول متبع هواه، منقاد لشهواته، مضيع لصلحته، يقود نفسه إلى الهاوية في الدنيا ونار جهنم في الآخرة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة من أطاعَني فقد أطاع اللهَ ومن عصاني فقد عصَى اللهَ ، ومن أطاع الأميرَ فقد أطاعني ومن عصَى الأميرَ فقد عصاني ، إنما الإمامُ جُنَّةٌ فإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا ، وإذا قال : سمِع اللهُ لمن حمِدهُ ، فقولوا : اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ ، فإذا وافق قولُ أهلِ الأرضِ قولَ أهلِ السماءِ غُفِر له ما مضَى من ذنبهِ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : أصل صفة الصلاة

الصفحة أو الرقم: ٨٧/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط مسلم

التخريج : أخرجه البخاري (٢٩٥٧) مختصراً، ومسلم مفرقاً (٤١٦، ١٨٣٥) باختلاف يسير.

١-- **وفي الحديثِ**: أهميَّةُ طاعةِ الأئمَّةِ ووُلاةِ الأُمورِ فيما خوَّلَهم اللهُ على النَّاسِ.

٢-- وفيه: الحثُّ على الثَّناءِ على اللهِ عَقِبَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، وعَقِبَ قولِ الإمامِ بما ورَدَ عنه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

٣- مراوغة المنافقين مكشوفة، فهم يقولون عند النبي صلّى الله عليه وسلّم: أمرك طاعة، ثم يظهرون بسرعة نقيض ما يقولون. وهذا موقف يأباه صغار الناس وجهالهم وسفهاؤهم، فقولهم ذلك أمام النبي ليس بنافع لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة، والعبرة بالنتائج، فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فعلا.

٤-- ولم يحصد هؤلاء المنافقون من موقفهم هذا أي شيء، وإنما هو على العكس كان سبب افتضاح شأنهم في الدنيا أمام الناس، وسبب دمارهم وإهلاكهم في الآخرة لأن الله تعالى يثبته في صحائف أعمالهم، ليجازيهم عليه.

وفي الصحيح عن أبي موسي الأشعري مَثَلُ المُؤْمِنِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ، مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها طَيِّبٌ، ومَثَلُ المُؤْمِنِ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لا رِيحَ لها وطَعْمُها حُلْوٌ، ومَثَلُ المُنافِقِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحانَةِ، رِيحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المُنافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، ليسَ لها رِيحٌ وطَعْمُها مُرٌّ. في حَديثِ هَمَّامٍ بَدَلَ المُنافِقِ، الفاجِرِ.

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٧٩٧ **| خلاصة حكم المحدث : [صحيح]**

التخريج : أخرجه البخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧) واللفظ له

وفي الصحيح عن أبي موسي الأشعري مَثَلُ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كالأُتْرُجَّةِ طَعْمُها طَيِّبٌ، ورِيحُها طَيِّبٌ، والذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كالتَّمْرَةِ طَعْمُها طَيِّبٌ ولا رِيحَ لَها، ومَثَلُ الفاجِرِ الذي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحانَةِ رِيحُها طَيِّبٌ،

وطَعْمُها مُرٌّ، ومَثَلُ الفاجِرِ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُها مُرٌّ، ولا رِيحَ لَها

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٠٢٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

في الحَديثِ: فَضيلةُ حامِلِ القُرآنِ.

٥-- لذا لا داعي للاهتمام بشأنهم، وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بالإعراض عنهم، وتفويض أمره إلى الله تعالى والتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه، فهو نعم المولى ونعم الوكيل.

٦-- وجوب تدبر القرآن لمعرفة معانيه، هذا أمر مفروض على كل مسلم، ولا تكفيه التلاوة من غير تأمل ونظر في معانيه وأهدافه.

وفي الصحيح عن أبي هريرة إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الخَلْقَ حتَّى إذا فَرَغَ منهمْ قامَتِ الرَّحِمُ، فقالَتْ: هذا مَقامُ العائِذِ مِنَ القَطِيعَةِ، قالَ: نَعَمْ، أما تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَن وصَلَكِ، وأَقْطَعَ مَن قَطَعَكِ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَذاكِ لَكِ. ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: {فَهلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفْسِدُوا في الأرْضِ وتُقَطِّعُوا أرْحامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فأصَمَّهُمْ وأَعْمَى أبْصارَهُمْ، أفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أمْ علَى قُلُوبٍ أقْفالُها} [محمد: ٢٢-٢٤].

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٥٥٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٧-- وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال، وإبطال التقليد في العقائد وأصول الدين. كما أن فيه دليلا على إثبات القياس.

<u>القياس :</u>

فهو دليل تؤخذ منه الأحكام الشرعية ، ومنزلته بعد الإجماع ، وهو في اللغة يطلق على التقدير والمساواة ، وأما في الاصطلاح فقد عرفه ابن قدامة بقوله : "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما" انتهى من **" روضة الناظر وجنة المناظر " (٢ / ١٤١).**

ومعنى الحمل في قوله : (حمل فرع على أصل) الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم .

<u>وللقياس أربعة أركان</u> : الأصل ، والفرع ، والحكم ، والعلة الجامعة .

وتوضيح هذه الأركان بالمثال التالي ، فإذا قلنا مثلا : النبيذ مسكر ، فكان حراما كالخمر؛ فإن الأصل هو الخمر ، ويسمى المقيس عليه ، وهو الواقعة أو العين التي ورد النص أو الإجماع بحكمها.

والفرع هو النبيذ ويسمى المقيس ، وهو الواقعة التي لم يأت نص ولا إجماع بحكمها ، ويراد بيان حكمها الشرعي .

والحكم هو التحريم ، ومعنى ذلك: أن يكون الحكم الذي ثبت في الأصل بنص أو إجماع من حرمة وغيرها ، يراد نقله إلى الفرع الذي لم يرد فيه دليل عن الشارع بعينه .

والعلة الجامعة هي الإسكار، وتعرَّف العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي بنى عليه الشارع الحكم في الأصل .

هذا وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم القياس في فتاواه لينبه الناس عليه ويعلمهم به ، فمن ذلك :

ما أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ ، قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) .

ومنها ما أخرجه مسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟) ، قالت : نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء) .

جاء في " الفصول في الأصول "(٤ / ٤٨) "...... ومنه حديث ابن عباس : " أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم – فقال : إن أبي شيخ كبير لم

يحج ، أفأحج عنه؟ ، قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين ، أكنت تقضيه ؟) قال : نعم ، قال: (فحج عنه) ، وحديث الخثعمية حين سألت النبي - صلى الله عليه وسلم – فقالت : " إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان يجزي ؟) ، قالت: نعم ، قال: (فدين الله أحق) ، وروى ابن عباس : " أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج فماتت ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟) ، قال: نعم ، قال : (فاقضوا الله ، فإنه أحق بالوفاء) ، وفي هذه الأخبار إثبات المقايسة ، والتنبيه على الرد إلى النظائر ، وروي عن محمد بن المنكدر : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قضاء رمضان أيفرَّق ؟ فقال: (أرأيتم لو كان لرجل على رجل دين ، فقضاه أولا فأولا ؟) قال: لا بأس، قال: (فالله أحق بالتجاوز) . فقايسه وأراه موضع الشبه والنظير.

ومنه: حديث : "عمر قال هششت فقبَّلت وأنا صائم ، فقلت: يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبَّلت وأنا صائم ، قال : (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟) ، قلت : لا بأس به ، قال: (ففيم إذًا) فقايسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورده إلى نظيره ، ثم نبهه على وجه الرد" انتهى باختصار.

وأما تطبيقات القياس المعاصرة فمنها: قياس البصمة الوراثية على القافة في معرفة النسب ، فقد ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من خلال ندوتها الحادية عشرة المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، **المقامة في الكويت في الفترة الممتدة بين ٢٣-٢٥ جمادى الثانية ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م** إلى أن : " البصمة الوراثية من الناحية العلمية ، وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولاسيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وقد أَيَّدَ هذا الموقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، **في دورته السادسة عشر التي انعقدت في**

مكة المكرمة في الفترة المنصرمة من ٢١ ـ ٢٦ شوال ١٤٢١ هـ شريطة استيفاء شروطها الكاملة؛ حيث جاء في توصياته أن : " البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط الكاملة ، واجتنبت الأخطاء البشرية ؛ فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نَفْيِهم عنهما.

ومنها: قياس أخذ كمية من الدم بالنسبة للصائم على الحجامة

٨- ليس المراد من قوله اخْتِلافاً كَثِيراً اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات، ومقادير السور والآيات، وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت في المستوى البلاغي والنظم المعجز، وفي المعاني والأفكار، وفي الأخبار والمغيبات، وفي أصول تنظيم الحياة.

٣٦- إذاعة الأخبار من غير اعتماد على مصدر صحيح [سورة النساء (٤) :آية ٨٣]

وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً (٨٣)

التفسير

٨٣ ـ وإذا اطَّلَعَت هذه الطائفة المنافقة على أمر يتعلق بقوة المسلمين أو ضعفهم أفشوه ونشروه، جاهرين به للتغرير بالمسلمين أو إلقاء الرعب فى قلوبهم، أو توصيل أبنائهم إلى أعدائهم، ولو أن هؤلاء المنافقين المذيعين ردوا أمر الأمن والخوف إلى الرسول وإلى أولى الأمر من القواد وكبار الصحابة، وطلبوا معرفة الحقيقة من جهتهم لعلم أولئك الذين يحاولون استخراج الوقائع وإذاعتها الحق من جانب الرسول والقادة، ولولا فضل الله عليكم بتثبيت قلوبكم على الإيمان، ومنع الفتنة، ورحمته بتمكينكم من أسباب الظفر والانتصار، لاتبع أكثركم إغواء الشيطان، ولم ينج من إغوائه إلا القليل.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

وجّهت الآية النصائح والإرشادات التالية:

١- وجوب التثبت من الأخبار قبل روايتها وحكايتها، وضرورة الرقابة العامة على الأخبار المعلنة، حفاظا على أسرار الأمة ووحدتها، والعمل على إبقائها قوية متماسكة متعاضدة، لا تتأثر بالدعايات الكاذبة والإشاعات المغرضة.

٢- أهل العلم والخبرة والقادة هم أولى الناس بالتحدث عن القضايا أو الشؤون العامة، وهم أيضا أهل الاجتهاد في الدين.

٣- الانزلاق في وساوس الشيطان كثير شائع لولا فضل الله ورحمته.

٤- قال الجصاص الرازي: في الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم في حياته إذا كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته صلّى الله عليه وسلّم.

وهذا لا محالة فيما لا نص فيه لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه،

<u>القياس :</u>

فهو دليل تؤخذ منه الأحكام الشرعية ، ومنزلته بعد الإجماع ، وهو في اللغة يطلق على التقدير والمساواة ، وأما في الاصطلاح فقد عرفه ابن قدامة بقوله : "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما" انتهى من **" روضة الناظر وجنة المناظر " (٢ / ١٤١).**

ومعنى الحمل في قوله : (حمل فرع على أصل) الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم .

<u>وللقياس أربعة أركان</u> : الأصل ، والفرع ، والحكم ، والعلة الجامعة .

وتوضيح هذه الأركان بالمثال التالي ، فإذا قلنا مثلا : النبيذ مسكر ، فكان حراما كالخمر؛ فإن الأصل هو الخمر ، ويسمى المقيس عليه ، وهو الواقعة أو العين التي ورد النص أو الإجماع بحكمها.

والفرع هو النبيذ ويسمى المقيس ، وهو الواقعة التي لم يأت نص ولا إجماع بحكمها ، ويراد بيان حكمها الشرعي .

والحكم هو التحريم ، ومعنى ذلك: أن يكون الحكم الذي ثبت في الأصل بنص أو إجماع من حرمة وغيرها ، يراد نقله إلى الفرع الذي لم يرد فيه دليل عن الشارع بعينه .

والعلة الجامعة هي الإسكار، وتعرَّف العلة بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي بنى عليه الشارع الحكم في الأصل .

هذا وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم القياس في فتاواه لينبه الناس عليه ويعلمهم به ، فمن ذلك :

ما أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ ، قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) .

ومنها ما أخرجه مسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟) ، قالت : نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء) .

جاء في " الفصول في الأصول "(٤ / ٤٨) "...... ومنه حديث ابن عباس : " أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم – فقال : إن أبي شيخ كبير لم يحج ، أفأحج عنه؟ ، قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين ، أكنت تقضيه ؟) قال : نعم ، قال: (فحج عنه) ، وحديث الخثعمية حين سألت النبي - صلى الله عليه وسلم – فقالت : " إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان يجزي ؟) ، قالت: نعم ، قال: (فدين الله أحق) ، وروى ابن عباس : " أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: إن أختي نذرت أن تحج فماتت ، فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟) ، قال: نعم ، قال : (فاقضوا الله ، فإنه أحق بالوفاء) ، وفي هذه الأخبار إثبات المقايسة ، والتنبيه على الرد إلى النظائر ، وروي عن محمد بن المنكدر : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قضاء رمضان أيفرَّق ؟ فقال: (أرأيتم لو كان لرجل على رجل دين ، فقضاه أولا فأولا ؟) قال: لا بأس، قال: (فالله أحق بالتجاوز) . فقايسه وأراه موضع الشبه والنظير.

ومنه: حديث : "عمر قال هششت فقبَّلت وأنا صائم ، فقلت: يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبَّلت وأنا صائم ، قال : (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟) ، قلت : لا بأس به ، قال: (ففيم إذًا) فقايسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورده إلى نظيره ، ثم نبهه على وجه الرد" انتهى باختصار.

وأما تطبيقات القياس المعاصرة فمنها: قياس البصمة الوراثية على القافة في معرفة النسب ، فقد ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من خلال ندوتها الحادية عشرة المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، **المقامة في الكويت في الفترة الممتدة بين ٢٣-٢٥ جمادى الثانية ١٤١٩ هـ/ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨** م إلى أن : " البصمة الوراثية من الناحية العلمية ، وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولاسيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وقد أَيَّدَ هذا الموقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، **في دورته السادسة عشر التي انعقدت في مكة المكرمة في الفترة المنصرمة من ٢١ - ٢٦ شوال ١٤٢١ هـ شريطة استيفاء شروطها الكاملة؛** حيث جاء في توصياته أن : " البصمة الوراثية إذا استوفت الشروط الكاملة ، واجتنبت الأخطاء البشرية ؛ فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نَفْيِهم عنهما.

ومنها: قياس أخذ كمية من الدم بالنسبة للصائم على الحجامة

٥-- فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مودع في النص، قد كلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه.

٦-- فقد حوت هذه الآية معاني منها: أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه، بل مدلول عليه. ومنها: أن على العلماء استنباطه، والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص.

٧-- ومنها أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث. ومنها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد كان مكلفا باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر.

٨-- ثم قال:لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ولم يخص أولي الأمر بذلك دون الرسول، وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال (**أحكام القرآن: ٢/٢١٥**)

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بالحَصَى، ويقولونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَذلكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بالحِجَابِ، فَقالَ عُمَرُ، فَقُلتُ: لأَعْلَمَنَّ ذلكَ اليومَ، قالَ: فَدَخَلْتُ علَى عَائِشَةَ، فَقُلتُ: يا بنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِن شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقالَتْ: ما لي وَما لكَ يا ابْنَ الخَطَّابِ، عَلَيْكَ بعَيْبَتِكَ، قالَ فَدَخَلْتُ علَى حَفْصَةَ بنْتِ عُمَرَ، فَقُلتُ لَهَا: يا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِن شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ؟ وَاللَّهِ، لقَدْ عَلِمْتِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، لا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكَاءِ، فَقُلتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ؟ قالَتْ: هو في خِزَانَتِهِ في المَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا برَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، قَاعِدًا علَى أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ علَى نَقِيرٍ مِن خَشَبٍ، وَهو جِذْعٌ يَرْقَى عليه رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إلى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شيئًا، ثُمَّ قُلتُ: يا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إلى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شيئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ

صَوْتِي، فَقُلْتُ: يا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فإنِّي أَظُنُّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِن أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بضَرْبِ عُنُقِهَا، لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فأوْمَأَ إلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ علَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ وَهو مُضْطَجِعٌ علَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فأدْنَى عليه إزَارَهُ وَليسَ عليه غَيْرُهُ، وإذَا الحَصِيرُ قدْ أَثَّرَ في جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ ببَصَرِي في خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بقَبْضَةٍ مِن شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا في نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ، وإذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قالَ: ما يُبْكِيكَ يا ابْنَ الخَطَّابِ قُلتُ: يا نَبِيَّ اللهِ، وَما لي لا أَبْكِي وَهذا الحَصِيرُ قدْ أَثَّرَ في جَنْبِكَ، وَهذِه خِزَانَتُكَ لا أَرَى فِيهَا إلَّا ما أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى في الثِّمَارِ وَالأنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، وَصَفْوَتُهُ، وَهذِه خِزَانَتُكَ، فَقالَ: يا ابْنَ الخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: وَدَخَلْتُ عليه حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى في وَجْهِهِ الغَضَبَ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما يَشُقُّ عَلَيْكَ مِن شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فإنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ اللَّهَ معكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ معكَ، وَقَلَّما تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بكَلَامٍ، إلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الذي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: {عَسَى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ}[التحريم:٥]، {وَإِنْ تَظَاهَرَا عليه فإنَّ اللَّهَ هو مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذلكَ ظَهِيرٌ}[التحريم:٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ علَى سَائِرِ نِسَاءِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قالَ: لَا، قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بالحَصَى يقولونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قالَ: نَعَمْ، إنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حتَّى تَحَسَّرَ الغَضَبُ عن وَجْهِهِ، وَحتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكانَ مِن أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بالجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ كَأنَّما يَمْشِي علَى الأرْضِ ما يَمَسُّهُ بيَدِهِ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّما كُنْتَ في الغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قالَ: إنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ علَى بَابِ المَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا به ولو رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلَى أُولِي الأَمْرِ منهمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ منهمْ}[النساء:٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذلكَ الأمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٤٧٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

١-- **وفي الحَديثِ:** حُسنُ خُلقِه صلَّى الله عليه وسلَّم وتَبسُّمُه؛ إكرامًا لِمَن يَتبسَّمُ إليه.

٢-- وفيه: مَنقبَةٌ ظاهرةٌ لعُمرَ رضِيَ اللهُ عنه.

٣-- وفيه: مَوعظةُ الرَّجُلِ ابنتَه، وإصلاحُ خُلقِها مع زَوجِها.

٤-- وفيه: أنَّ شِدَّةَ الوطأةِ على النِّساءِ مَذمومةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخَذَ بِسِيرَةِ الأنْصارِ في نسائِهم وتَرَكَ سيرةَ قومِه.

٥-- وفيه: البحْثُ في العِلمِ في الطُّرقِ والخَلَواتِ، وفي حالِ القُعودِ والمَشْيِ.

٦-- وفيه: الحثُّ على إيثارِ نَعيمِ الآخرةِ بعملِ الطَّاعاتِ والبُعْدِ عن المعاصي، وعَدَمِ الاشتِغالِ بطَلَبِ نعيمِ الدُّنيا.

٣٧- التحريض على الجهاد [سورة النساء (٤) :آية ٨٤]

فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً (٨٤)

التفسير

٨٤ - وإذا كان بينكم أمثال هؤلاء المنافقين فأعرض عنهم، وقَاتِل فى سبيل كلمة الله والحق، فلست مسئولاً إلا عن نفسك، ثم ادع المؤمنين إلى القتال وحُثّهم عليه، لعل الله يدفع بك وبهم شدة الكافرين، والله مؤيدكم وناصركم، وهو أشد قوة وأشد تنكيلاً بالكافرين.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- هذه الآية في الغاية القصوى من التحريض على القتال وخوض المعارك

٢-- فلا يكلف إلا النبي وحده إذا امتنع المسلمون عن مشاركته في الجهاد، والمعنى لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين، ولو وحدك لأنه وعده بالنصر.

٣-- قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله صلّى الله عليه وسلّم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة.

٤-- وهي تدل على أنه صلّى الله عليه وسلّم أمر بقتال المشركين الذين قاوموا دعوته بقوتهم وإن كان وحده، كما أنها تدل على اتصاف النبي صلّى الله عليه وسلّم بشجاعة لا نظير لها، وقد ثبت وحده في أحد وحنين وكان الأبطال يتقون به،

وفي الصحيح قال علي كرم الله وجهه: كُنَّا إذا احمرَّ البأسُ، ولَقِيَ القومُ القومَ، اتَّقَيْنا برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فما يكونُ منَّا أحَدٌ أَدْنى منَ القومِ منه.

الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ١٣٤٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٥-- واشتملت الآية على حض المؤمنين على الجهاد والقتال، ودلت على وعد من الله بنصر النبي صلّى الله عليه وسلّم، وتحقق هذا الوعد، كما أوضحت، ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام، فمتى وجد ولو لحظة مثلا، فقد صدق الوعد، فكف الله بأس المشركين ببدر الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال: وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ [الأحزاب ٣٣/ ٢٥] .

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا

وطَهُورًا، وأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغَنَائِمُ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٣٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٤٣٨) واللفظ له، ومسلم (٥٢١)

٦-- وكذلك انتصر المؤمنون على المشركين في الحديبية أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة، ففطن بهم المسلمون، فخرجوا فأخذوهم أسرى، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح، وهو المراد بقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ [الفتح ٤٨/ ٢٤] .

٧-- وألقى الله الرعب في قلوب الأحزاب يوم الخندق، وانصرفوا من غير قتل ولا قتال، كما قال تعالى: وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ [الأحزاب ٣٣/ ٢٥]

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري حُبِسْنا يومَ الخندقِ حتَّى كان بعدَ المغربِ وذلك قبْلَ أنْ ينزِلَ في القتالِ فلمَّا كُفينا القتالَ وذلك قولُ اللهِ جلَّ وعلا: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥] أمَر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بلالًا فأقام الظُّهرَ فصلَّى كما كان يُصلِّيها في وقتِها ثمَّ أقام العصرَ فصلَّاها كما كان يُصلِّيها في وقتِها ثمَّ أقام المغربَ فصلَّى كما كان يُصلِّيها في وقتِها

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٢٨٩٠ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط مسلم

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري شغلَنا المشركونَ يومَ الخندقِ عن صلاةِ الظُّهرِ ، حتَّى غربَتِ الشَّمسُ وذلِكَ قبلَ أن ينزلَ في القتالِ ما نزلَ ، فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فأمرَ رسولُ اللَّهِ بلالًا فأقامَ لصلاةِ الظُّهرِ فصلَّاها كما كانَ يصلِّيها لوقتِها ثمَّ أقامَ للعصرِ فصلَّاها كما كانَ يصلِّيها في وقتِها ثمَّ أذَّنَ للمَغربِ ، فصلَّاها كما كانَ يصلِّيها في وقتِها

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: ٦٦٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه النسائي (٦٦١) واللفظ له، وأحمد (١١١٩٨)

وفي الحديثِ: قضاءُ ما فات مِن الصَّلواتِ بعُذرٍ .

٨-- وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم. وقبل كثير من اليهود والنصارى الانضمام لدار الإسلام ودفع الجزية، وترك بعضهم ديارهم دون قتال، فكفّ الله بأسهم عن المؤمنين.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر لَمَّا فَدَعَ أهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، قامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فقالَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ علَى أمْوالِهِمْ، وقالَ: نُقِرُّكُمْ ما أقَرَّكُمُ اللَّهُ وإنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ خَرَجَ إلى مالِهِ هُناكَ، فَعُدِيَ عليه مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَداهُ ورِجْلاهُ، وليسَ لنا هُناكَ عَدُوٌّ غيرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنا وتُهْمَتُنا وقدْ رَأَيْتُ إجْلاءَهُمْ، فَلَمَّا أجْمع عُمَرُ علَى ذلكَ أتاهُ أحَدُ بَنِي أبِي الحُقَيْقِ، فقالَ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أتُخْرِجُنا وقدْ أقَرَّنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وعامَلَنا علَى الأمْوالِ وشَرَطَ ذلكَ لَنا، فقالَ عُمَرُ: أظَنَنْتَ أنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كيفَ بكَ إذا أُخْرِجْتَ مِن خَيْبَرَ تَعْدُو بكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فقالَ: كانَتْ هذِه هُزَيْلَةً مِن أبِي القاسِمِ، قالَ: كَذَبْتَ يا عَدُوَّ اللَّهِ، فأجْلاهُمْ عُمَرُ، وأَعْطاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لهمْ مِنَ الثَّمَرِ، مالًا وإبِلًا، وعُرُوضًا مِن أقْتابٍ وحِبالٍ وغيرِ ذلكَ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٧٣٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

<u>٣٨- الشفاعة الحسنة ورد التحية وإثبات البعث والتوحيد [سورة النساء (٤) :الآيات ٨٥ الى ٨٧]</u>

مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً (٨٥) وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (٨٦) اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً (٨٧)

التفسير

٨٥ - وإن هؤلاء المنافقين يناصرون الفساد، وأهل الإيمان يناصرون الحق، ومن يناصر فى أمر حسن يكن له نصيب من ثوابه، ومن يناصر أهل السوء يكن عليه وزر من عقابه، والله مقتدر على كل شئ محيط به.

٨٦ - وإذا حياكم أحد - أياً كان - بتحية من سلام أو دعاء أو تكريم أو غيره، فردوا عليه بأحسن منها أو بمثلها، فإن الله محاسب على كل شئ كبيراً كان أو صغيراً.

٨٧ - الله الذى لا إله إلا هو ولا سلطان لغيره، سيبعثكم حتماً من بعد مماتكم، وليحشرنكم إلى موقف الحساب لا شك فى ذلك. وهو يقول ذلك فلا تشكوا فى حديثه، وأى قول أصدق من قول الله.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

تضمنت الآيات آدابا وأحكاما مهمة هي:

١- إباحة الشفاعة الحسنة، أي الموصلة إلى الحق، غير المقترنة بالرشوة،

وفي الصحيح عن أبي موسي الأشعري كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أوْ طُلِبَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويَقْضِي اللَّهُ علَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما شَاءَ.

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٤٣٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أبي موسي الأشعري المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بيْنَ أصابِعِهِ. وكانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ جالِسًا، إذْ جاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أوْ طالِبُ حاجَةٍ، أقْبَلَ علَيْنا بوَجْهِهِ فقالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، ولْيَقْضِ اللَّهُ علَى لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ.

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٠٢٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٦٠٢٦، ٦٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٥) مختصراً.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر الْمُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، مَن كانَ في حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللَّهُ في حاجَتِهِ، ومَن فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عنْه بها كُرْبَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ، ومَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيامَةِ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٥٨٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) واللفظ له

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولَا يُسْلِمُهُ، ومَن كانَ في حَاجَةِ أخِيهِ كانَ اللَّهُ في حَاجَتِهِ، ومَن فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عنْه كُرْبَةً مِن كُرُبَاتِ يَومِ القِيَامَةِ، ومَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٤٤٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: التَّعريفُ بحقِّ المسلمِ على أخيه وما يَجِبُ عليه تُجاهَه.

٢- وتحريم الشفاعة السيئة، أي التي فيها التعاون على الباطل أو الإثم والعدوان، أو المسقطة لحد من حدود الله، أو المضيعة لحق من الحقوق، أو المصحوبة بالرشوة.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ الَّتي سَرَقَتْ في عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَقالوا: مَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقالوا: وَمَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَأُتِيَ بهَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟ فَقالَ له أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لي يا

رَسولَ اللهِ، فَلَمَّا كانَ العَشِيُّ، قَامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَاخْتَطَبَ، فأَثْنَى علَى اللهِ بما هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وإنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بتِلْكَ المَرْأَةِ الَّتي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قالَ يُونُسُ: قالَ ابنُ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذلكَ فأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٦٨٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عروة بن الزبير أنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُها إلى أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسامَةُ فيها، تَلَوَّنَ وجْهُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: أتُكَلِّمُنِي في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ، قالَ أُسامَةُ: اسْتَغْفِرْ لي يا رَسولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كانَ العَشِيُّ قامَ رَسولُ اللَّهِ خَطِيبًا، فأثْنَى علَى اللَّهِ بما هو أهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ، فإنَّما أهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عليه الحَدَّ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لو أنَّ فاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها ثُمَّ أمَرَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُها، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها بَعْدَ ذلكَ وتَزَوَّجَتْ قالَتْ عائِشَةُ: فَكانَتْ تَأْتي بَعْدَ ذلكَ فأرْفَعُ حاجَتَها إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

الراوي : عروة بن الزبير | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٣٠٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحَديثِ:** النَّهْيُ عن الشَّفاعةِ في الحُدودِ إذا بَلَغَت السُّلطانَ.

٢-- وَفيه: مَنقبةٌ ظاهِرةٌ لِأُسامةَ رضي الله عنه.

٣-- وَفيه: تَركُ الرَّحمةِ فيمَن وجَبَ عليه الحَدُّ.

٤-- وَفيه: أنَّ شَرَفَ الجاني لا يُسقِط الحَدَّ عنه.

٥-- وَفيه: أنَّ أحكامَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَستَوي فيها الشَّريفُ والوَضيعُ.

٣-- والحسنة فيما استحسنه الشرع ورضيه أي في البر والطاعة، والسيئة فيما كرهه الشرع أو حرمه أي في المعاصي.

٤- الترغيب في التحية والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وكلما كان الرد أفضل كان الثواب أكثر،

وفي الصحيح عن عمران بن الحصين جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: السلامُ عليكم فردَّ عليه السلامَ ثم جلس فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم عشْرٌ. ثم جاء آخرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، فردَّ عليه، فجلس، فقال: عشرون. ثم جاء آخرُ فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فردَّ عليه، فجلس، فقال: ثلاثون.

الراوي : عمران بن الحصين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٥١٩٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٥١٩٥) واللفظ له، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (١٩٩٦٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠١٦٩)

وفي الحديثِ: زِيادةُ الأَجرِ بزِيادةِ ألفاظِ السَّلامِ.

عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: مَن سلَّم عليكَ مِن خَلْقِ اللهِ، فارْدُدْ عليه، وإنْ كان مَجوسيًّا؛ ذلك بأنَّ اللهَ يقولُ: {فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦].

(الراوي : - | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسير الصفحة أو الرقم: ٥٤٦/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح)

وفي الصحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ ردُّوا السَّلامَ على من كانَ يَهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ذلِكَ بأنَّ اللَّهَ يقولُ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا

الراوي : - | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الأدب المفرد

الصفحة أو الرقم: ٨٤٣ | خلاصة حكم المحدث : حسن

ومن قال لخصمه: السلام عليكم، فقد أمنه على نفسه.

٥-- والسنة أن يسلم القادم، والراكب- لعلو مرتبته- على الماشي، والماشي على القاعد لوقاره وسكونه، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير مراعاة لشرف الجمع وأكثريتهم. ولا يسلم الرجل على المرأة الأجنبية، ويسلم على زوجته.

وفي الصحيح عن أبي هريرة يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ علَى الماشِي، والماشِي علَى القاعِدِ، والقَلِيلُ علَى الكَثِيرِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخار

الصفحة أو الرقم: ٦٢٣٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠)

وفي الصحيح عن أبي هريرة يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ علَى الكَبِيرِ، والمارُّ علَى القاعِدِ، والقَلِيلُ علَى الكَثِيرِ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٢٣١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٦٢٣١) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٠) بنحوه

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنَّهُ مَرَّ علَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عليهم وقالَ: كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَفْعَلُهُ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٢٤٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أسماء بنت يزيد أم سلمة الأنصارية أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم مرَّ في المسجدِ يومًا وعصبةٌ من النساءِ قعودٌ فألوَى بيدِه بالتسليمِ . وأشار عبدُ الحميدِ [أحدُ الرواةِ] بيدِه

الراوي : أسماء بنت يزيد أم سلمة الأنصارية | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢٦٩٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أيُّ الإسْلَامِ خَيْرٌ؟ قالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلَامَ علَى مَن عَرَفْتَ ومَن لَمْ تَعْرِفْ.

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن أبي هريرة و الذي نَفسي بيدِهِ ! لا تَدْخُلوا الجنةَ حتى تُسْلِمُوا ، ولا تُسْلِمُوا حتى تَحابُّوا ، و أَفْشُوا السلامَ تَحابُّوا ، و إِيَّاكُمْ و البُغْضَةَ ؛ فإنَّها هيَ الحالِقَةُ ، لا أَقُولُ لَكُمْ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، و لكنْ تَحْلِقُ الدِّينَ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الأدب المفرد

الصفحة أو الرقم: ١٩٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

١-- **وفي الحَديثِ**: الأمرُ بإفْشاءِ السَّلامِ؛ لِمَا فيهِ مِن نَشْرِ المحبَّةِ والأمانِ بينَ الناسِ.

٢-- وفيه: إرْشادُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأُمَّتِه إلى أسبابِ الفَوزِ والنَّجاةِ ودُخولِ الجنَّةِ.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أنَّ اليَهُودَ أتَوُا النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قالَ: وعلَيْكُم فَقالَتْ عائِشَةُ: السَّامُ علَيْكُم، ولَعَنَكُمُ اللَّهُ وغَضِبَ علَيْكُم، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: مَهْلًا يا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بالرِّفْقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ، أوِ الفُحْشَ قالَتْ: أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قالَ: أوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ، رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجَابُ لي فيهم، ولَا يُسْتَجَابُ لهمْ فِيَّ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٤٠١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- وفي الحديثِ: بيانُ تحايُلِ اليَهودِ وتَغْييرِهم في الكَلامِ بما يوُهِمُ المعنى المقصودَ وعكْسَه..

٢-- وفيه: مُجازاُة المُعْتَدي بمِثْلِ اعتِدائِه في القَولِ أو الفِعلِ، ومُعامَلُته بمِثْلِ حيلَتِه .

أي وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا يقولون: السام عليكم. وهذا مذهب الجمهور.

وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم، وروي ذلك عن النخعي. والخلاصة: يجوز بدء السلام ورده على غير المسلمين عند بعض الأئمة.

والسنة في السلام والجواب الجهر.

٦- الله على كل شيء مقيت (شهيد أو مقتدر) وحسيب (أي رقيب وحفيظ ومحاسب على الأعمال) ولا أحد أصدق من الله حديثا في خبره ووعده ووعيده وحديثه.

٧- إثبات التوحيد وتفرد الله بالألوهية والربوبية لجميع المخلوقات، وإثبات البعث والجزاء في الدار الآخرة.

٨- القرآن كلام الله لأنه وحي منه: وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً أما كلام غير الله وغير النبي فمحتمل للصدق والكذب عمدا أو سهوا أو جهلا.

٣٩- أوصاف المنافقين ومراوغتهم ومحاولتهم تكفير المسلمين وكيفية معاملتهم [سورة النساء (٤) :الآيات ٨٨ الى ٩١]

فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (٨٩) إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ

لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً (٩١)

<u>التفسير</u>

٨٨ - ما كان يسوغ لكم - أيها المؤمنون - أن تختلفوا فى شأن المنافقين الذين يُظْهِرون الإسلام ويُبْطِنون الكفر، وما يسوغ لكم أن تختلفوا فى شأنهم: أهم مؤمنون أم كافرون؟ ويقتلون أم ينظرون؟ وهم قابلون لأن يكونوا مهتدين أم لا ترجى منهم هداية؟ إنهم قلبت مداركهم بما اكتسبوا من أعمال، جعلت الشر يتحكم فيهم وما كان لكم أن تتوقعوا هداية من قَدَّر الله فى علمه الأزلى أنه لن يهتدى، فإن من يكتب فى علم الله الأزلى ضلاله، فلن تجدوا طريقاً لهدايته.

٨٩ - إنكم تودُّون هداية هؤلاء المنافقين، وهم يودون أن تكفروا مثلهم فتكونوا متساوين فى الكفر معهم، وإذا كانوا كذلك فلا تتخذوا منهم نصراء لكم، ولا تعتبروهم منكم، حتى يخرجوا مهاجرين ومجاهدين فى سبيل الإسلام. وبذلك تزول عنهم صفة النفاق، فإن أعرضوا عن ذلك وانضموا إلى أعدائكم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تعتبروهم منكم ولا تتخذوا منهم نصراء.

٩٠ - استثنى من المنافقين الذين يستحقون القتل لإفسادهم لجماعة المؤمنين أولئك الذين يرتبطون بقوم بينهم وبين المؤمنين ميثاق يمنع قتل المنتمين لأحد الفريقين، أو كانوا فى حيرة أيقاتلون مع قومهم الذين هم أعداء المسلمين، وليس ثمة ميثاق، أم يقاتلون مع المؤمنين؟ فإن الأولين يمنع قتلهم لأجل الميثاق، والآخرين يمنع قتلهم لأنهم فى حرج، وإن الله - تعالى - لو شاء لجعلهم يحاربونكم، فإن آثروا الموقف السلبى وسالموكم فلا يسوغ لكم أن تقتلوهم، لأنه لا مسوغ لذلك.

٩١ - فإن ظهرتم على الشرك كانوا معكم، وإن ظهر المشركون على الإسلام كانوا مع المشركين، فهم يريدون أن يأمنوا المسلمين ويأمنوا قومهم

من المشركين، وهؤلاء فى ضلال مستمر ونفاق، فإن لم يكفوا عن قتالكم ويعلنوكم بالأمن والسلام فاقتلوهم حيث وجدتموهم، لأنهم بعدم امتناعهم عن القتال قد مكنوا المؤمنين من قتلهم، وجعل اللَّه - تعالى - للمؤمنين حجة بيِّنة فى قتالهم.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآيات على أحكام كثيرة هي:

١-- وضوح موقف الإسلام من المنافقين: وهو الحكم عليهم بالكفر وجواز قتلهم، فلا يصح الانقسام في الحكم عليهم فرقتين مختلفتين، ما دامت أدلة كفرهم واضحة للعيان. والمنافقون الذين نزلت الآية في شأنهم: هم عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم أحد، ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا كما تقدم في «آل عمران»

وفي الصحيح عن زيد بن ثابت أنَّ قَومًا خَرَجوا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ، فرَجَعوا، فاختَلَفوا فيهم، فقالت فِرقةٌ: نَقتُلُهم، وقالت فِرقةٌ: لا نَقتُلُهم، فنزَلَتْ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا} [النساء: ٨٨].

الراوي : زيد بن ثابت | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٥١٧٣ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرطهما.

٢-- فصار المسلمون فيهم فئتين: قوم يتولّونهم، وقوم يتبرءون منهم فقال الله عز وجل: فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ؟

٣- تمنيهم أن يكونوا مع المسلمين في الكفر والنفاق على سواء: فأمر الله تعالى بالبراءة منهم، فقال: فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا وقال أيضا: ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا [الأنفال ٨/ ٧٢] .

والهجرة أنواع:

١-- منها- الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكانت هذه واجبة أول الإسلام، **حتى قال عليه الصلاة والسلام**

فيما رواه البخاري عن مجاشع بن مسعود السلمي : جَاءَ مُجَاشِعٌ بأَخِيهِ مُجَالِدِ بنِ مَسْعُودٍ، إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: هذا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ علَى الهِجْرَةِ، فَقالَ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ولَكِنْ أُبَايِعُهُ علَى الإسْلَامِ.

الراوي : مجاشع بن مسعود السلمي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٠٧٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

التخريج : أخرجه البخاري (٣٠٧٨، ٣٠٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٦٣) باختلاف يسير.

وفي الصحيح عن مجاشع بن مسعود السلمي أَتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ، قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بأَخِي لِتُبَايِعَهُ علَى الهِجْرَةِ. قالَ: ذَهَبَ أهْلُ الهِجْرَةِ بما فِيهَا. فَقُلتُ: علَى أيِّ شيءٍ تُبَايِعُهُ؟ قالَ: أُبَايِعُهُ علَى الإسْلَامِ، والإيمَانِ، والجِهَادِ فَلَقِيتُ مَعْبَدًا بَعْدُ، وكانَ أكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

الراوي : مجاشع بن مسعود السلمي | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٣٠٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٤٣٠٥)، ومسلم (١٨٦٣)

ومنها- هجرة المنافقين مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في الغزوات.

١-- وهجرة من أسلم في دار الحرب، فإنها واجبة.

٢-- وهجرة المسلم ما حرّم الله عليه كما

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمروالمُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهَى اللَّهُ عنْه

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٠ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه] وقال : أبو معاوية حدثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم

التخريج : أخرجه البخاري (١٠) واللفظ له، ومسلم (٤٠) مختصراً.

وفي الحديثِ: الحثُّ على تَركِ أذَى المسلِمين بكلِّ ما يُؤذِي، وسرُّ الأمرِ في ذلك حُسنُ التَّخلُّقِ مع العالَمِ.

والحديثُ يُبيِّنُ- في جَلاءٍ- وفيه: أنَّ الظَّواهرَ لا يَعبَأُ اللهُ تَعالى بها إذا لم تؤيِّدْها الأعمالُ الدَّالَّةُ على صِدقِها.

وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تأديبا لهم، فلا يكلّمون ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم مع كعب بن مالك وصاحبيه.

٣- **أسر المنافقين وقتلهم:** قال الله تعالى: فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ أي إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ أي وجدتموهم في مختلف الأماكن من حلّ وحرم.

٤- **تحريم قتال وقتل المنضمين إلى المعاهدين** الذين تعاهدوا مع المسلمين، وكذا المحايدين الذين وقفوا على الحياد، فلم يقاتلوا المسلمين ولم يقاتلوا قومهم.

٥- دلت الآية إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ على مشروعية الموادعة (الهدنة) بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين.

٦-- لله أن يفعل ما يشاء، ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء.

٧-- **وتسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين:** هو بأن يقدرهم على ذلك ويقوّيهم، إما عقوبة ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي، وإما ابتلاء واختبارا، كما قال تعالى: وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجاهِدِينَ مِنْكُمْ

وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَا أَخْبارَكُمْ [محمد ٤٧/ ٣١] وإما تمحيصا للذنوب، كما قال تعالى: وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا [آل عمران ٣/ ١٤١] .

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله لَمَّا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ: {قُلْ هو القَادِرُ علَى أنْ يَبْعَثَ علَيْكُم عَذَابًا مِن فَوْقِكُمْ} [الأنعام: ٦٥] ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أعُوذُ بوَجْهِكَ، قالَ: {أَوْ مِن تَحْتِ أرْجُلِكُمْ} [الأنعام: ٦٥] ، قالَ: أعُوذُ بوَجْهِكَ {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ويُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} [الأنعام: ٦٥] قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هذا أهْوَنُ - أوْ هذا أيْسَرُ -.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٦٢٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٨-- مسالمة الانتهازيين الذين يظهرون الإيمان، ولكنهم مستعدون للعودة إلى الشرك وهم المذكورون في قوله تعالى: سَتَجِدُونَ آخَرِينَ ... الآية.

قال قتادة: نزلت في قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبي صلّى الله عليه وسلّم ليأمنوا عنده وعند قومهم.

وقيل: نزلت في أسد وغطفان قدموا المدينة، فأسلموا، ثم رجعوا إلى ديارهم، فأظهروا الكفر.

وانتهازيتهم واضحة في قوله تعالى: كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها ومعنى أُرْكِسُوا: انتكسوا عن عهدهم الذي عاهدوا، وقيل: إذا دعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه.

٤٠- جزاء القتل الخطأ والقتل العمد [سورة النساء (٤) :الآيات ٩٢ الى ٩٣]

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً (٩٣)

التفسير

٩٢ - إن تقسيم المنافقين ذلك التقسيم للاحتياط، حتى لا يُقْتَل مؤمن على ظن أنه منافق، لأن قتل المؤمن لا يجوز إلا أن يقع ذلك خطأ غير مقصود، وفى حال قتل المؤمن خطأ إن كان يعيش فى ولاية الدولة الإسلامية تدفع الدية لأهله تعويضاً عما فقدوه، وتعتق رقبة مؤمنة ليعوض جماعة المؤمنين عما فقدت، لأن عتق الرقبة المؤمنة إحياء لها بالحرية، فكأنه يكتفى بتحرير رقبة مؤمنة ليعوض المؤمنين عن فقده وإن كان ينتمى لقوم بينهم وبين المسلمين معاهدة سلم، فإنه يجب تحرير رقبة مؤمنة، وتسليم الدية لأهل المقتول، لأنهم لعهدهم لا يتخذونها لإيذاء المسلمين، وإذا كان القاتل خطأ لا يجد رقبة مؤمنة يعتقها، فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يفطر يوما فيهما، لأن ذلك يكون تهذيباً لنفسه وتربية لها على الاحتراس، والله - سبحانه وتعالى - عليم بالنفوس والنيات، حكيم يضع العقوبات فى مواضعها.

٩٣ - إن من يقتل مؤمنا قتلاً عدواناً متعمداً مستحلاً ذلك القتل، يكون جزاؤه الذى يكافئ جريمته أن يدخل جهنم ويستمر فيها، ويغضب الله عليه ويطرده من رحمته وقد أعد الله له فى الآخرة عذاباً عظيماً، فإن هذه أكبر جريمة فى الدنيا.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلّت الآيات على ما يأتي:

١- شأن الإيمان الامتناع النهائي عن قتل النفس، لا عمدا ولا خطأ لأنه اعتداء على صنع الخالق، وجريمة عظيمة، ومنكر قبيح.

وفي الصحيح عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت كلُّ ذنبٍ عسَى اللهُ أنْ يَغفِرَهُ، إلَّا مَن مات مُشْرِكًا، أوْ مُؤْمِنٌ قَتَل مؤمِنًا مُتعمِّدًا. وعن عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: مَن قَتَل مُؤْمِنًا فاغتَبَطَ بقَتْلِهِ لم يَقْبَلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلًا. وعن أبي الدَّرْداءِ، عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: لا يَزالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقًا صالِحًا ما لَمْ يُصِبْ دمًا حرامًا، فإذا أَصابَ دمًا حرامًا بَلَّحَ.

الراوي : أبو الدرداء وعبادة بن الصامت | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٤٢٧٠ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- وفي هذا الحَديثِ: عِظَمُ أمْرِ قتْلِ المسلِمِ بغيْرِ حقٍّ.

٢-- وفيهِ: بيانُ شؤْمِ ارتِكابِ كبيرَةِ القتْلِ بغيرِ حقٍّ، وبيانُ عُقوبَةِ ذلِك.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٨٦٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

٢- أجمع العلماء على أن قوله تعالى: وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد،

وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب المُؤمنونَ تَتكافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعى بذِمَّتِهم أدْناهم، ألَا لا يُقْتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عهْدٍ في عهْدِه.

الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : محمد ابن عبد الوهاب | المصدر : الحديث لابن عبدالوهاب الصفحة أو الرقم: ١٩٢/٤ | خلاصة حكم المحدث : رجاله رجال الصحيحين

التخريج : أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٩٩٣) باختلاف يسير.

وفي الحَديثِ: أنَّ الوَلاءَ بيْن المُسلِمينَ يَكونُ للدِّينِ لا لأرضٍ أو نسَبٍ أو غيرِ ذلك.

٣- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أي فعليه تحرير رقبة مؤمنة كالرقبة التي أوجبها الله في كفارة الظهار.

٤- الواجب الثاني في القتل الخطأ هو الدّية: وهي ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه. والمسلّمة: المدفوعة المؤداة، ولم يعين الله في كتابه ما

يعطى في الدّية، وإنما في الآية إيجاب الدّية مطلقا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السّنّة، وقد بيّنت ذلك.

٥- **دلّ قوله: إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا على جواز العفو عن الدّية**، والتّصدّق:

الإعطاء والمراد: إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول مما أوجب الله لهم من الدّية على عاقلة القاتل.

٦- أما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم لأنه أتلف شخصا في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلّص آخر لعبادة ربّه.

٧- وإنما تسقط الدّية التي هي حقّ لهم. وتجب الكفارة في مال الجاني ولا يتحملها أحد عنه.

٦- **فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: موضوعها المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار، ففي المشهور من قول مالك، وقول أبي حنيفة: إن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة، فلا دية له، وإنما كفارته تحرير الرقبة لأن أولياء القتيل كفار، فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها، ولأن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة، فلا دية لقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا [الأنفال ٨/ ٧٢] . فإن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب، ففيه الدّية لبيت المال والكفارة. **(أحكام القرآن للجصاص: ١/٢٤٠)وما بعدها.**

وقال الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو ثور: الوجه في سقوط الدّية: أن الأولياء كفار فقط، فلا تدفع ديته سواء قتل في ديار الحرب أو في ديار الإسلام.

ولو وجبت الدّية لوجبت لبيت المال على بيت المال، فلا تجب الدّية في هذا الموضع، وإن جرى القتل في بلاد الإسلام. ويؤيد هذا الحكم

وفي الصحيح عن أسامة بن زيد بَعَثَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى الحُرَقَةِ مِن جُهَيْنَةَ، قالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قالَ: ولَحِقْتُ أنَا ورَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلًا منهمْ، قالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالَ: فَكَفَّ عنه

الأنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ برُمْحِي حتَّى قَتَلْتُهُ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلكَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: فَقالَ لِي: يا أُسَامَةُ، أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّما كانَ مُتَعَوِّذًا، قالَ: أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ قالَ: فَما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي لَمْ أكُنْ أسْلَمْتُ قَبْلَ ذلكَ اليَومِ.

الراوي : أسامة بن زيد | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٨٧٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ**: أخْذُ الناسِ بما يُظهِرونَه.

٢-- وفيه: عِظَمُ حقِّ كلمةِ التَّوْحِيدِ وأهلِها

٣-- ولم يحكم بقصاص ولا دية.

٧- وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ: هذا في الذّمّي والمعاهد يقتل، فتجب الدّية والكفارة، وهو قول ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي.

٨- أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لأن لها نصف الميراث، وشهادتها نصف شهادة الرجل. **وهذا ثابت بالسّنّة لا بالقرآن. أما القتل العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء**، لقوله عزّ وجلّ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْحُرُّ بِالْحُرِّ كما تقدم في سورة البقرة.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٨٧٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٩- أما في حال التصادم: فقال الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا: دية المصدوم على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر وذلك يقال أيضا في تصادم السفينتين، أو السيارتين اليوم.

١٠- صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرّقبة ولا اتّسع ماله لشرائها، فلو أفطر يوما بلا عذر استأنف. وهذا قول الجمهور. فإن وجد عذر كالحيض، أو مرض، لم يستأنف في رأي مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: يستأنف في المرض.

١١- ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد، فقال مالك: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ،

١٢- وهل تجب الكفارة في القتل العمد؟ أجمعوا على وجوب الكفارة على القاتل خطأ، واختلفوا في وجوبها على قاتل العمد، فلم يوجبها الجمهور لأنه لا قياس في الكفارات، واقتصر النّص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبرا للذنب غير المقصود

. وأوجبها الشافعي في العمد وفي شبه العمد وفي الخطأ لأن الذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ، فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى، والعامد أحوج إليها لتكفير الخطيئة.

١٣- وإذا اشترك جماعة في القتل الخطأ، وجبت الكفارة على كلّ واحد منهم باتّفاق المذاهب الأربعة.

<u>وفي حالة اشتراك جماعة في القتل عمدا يقتلوا بالواحد</u>

والدليل في الصحيح عن عمرَ أنه قَتَلَ سبعةً مِن أهل صنعاءَ قتلوا رجلًا، و قال : لو تَمَلأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقَتَلْتُهم به جميعًا.

الراوي : سعيد بن المسيب | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل

الصفحة أو الرقم: ٢٢٠١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

<u>وفي فتاوى ابن باز</u> : الصواب أن الجماعة تقتل بالواحد، إذا اجتمعوا على قتل واحد وتعاونوا على قتله، فالصواب أنهم يقتلون بذلك؛ لأنهم مجرمون ظالمون.

<u>وقد فعل ذلك عمر فقتل جماعة بواحد .</u>

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ولا يسع أهل الإسلام والمسئولين في الدول الإسلامية إلا هذا؛ لأن في ذلك منعًا للجريمة التي قد يتواطأ عليها الجماعة إذا علموا أنهم لا يقتلون قد يتواطأ الاثنان والثلاثة على ما يريدون.

فالواجب الحكم بالقصاص على الجماعة في قتل واحد إذا توافرت الشروط، وثبت ما يوجب ذلك عند الحاكم الشرعي، نعم.

٤١- الحرص على السّلام والتّثبّت في الأحكام [سورة النساء (٤) :آية ٩٤]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (٩٤)

التفسير

٩٤ - الاحتراس من قتل المؤمن واجب فى حال الغزو، فإذا سافرتم مجاهدين فى سبيل اللَّه - تعالى - فتعرفوا شأن الذين تقاتلونهم قبل القتال، أهم أسلموا أو لا يزالون على الشرك؟ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام وشارة الأمن لست مؤمناً، تريدون بذلك الأموال والغنائم، بل اقبلوا منهم السلام، فإن اللَّه أعدَّ لكم مغانم كثيرة. وأنتم - أيها المؤمنون - كنتم على الكفر قبل ذلك وهداكم اللَّه، فتبينوا أمر الذين تلقونهم. وأن الله عليم علماً دقيقاً لا يخفى عليه شئ، وأنه محاسبكم بمقتضى علمه.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- موضوع الآية محصور في ضرورة التّثبّت في الأحكام وعدم التّسرّع في أمر القتل، لخطورته،

٢-- وأنه يكتفى في الحكم على الشخص بالإسلام بالنّطق بالشهادتين في الظاهر، دون حاجة للكشف عما في القلب واستبطان الحقيقة والواقع، فذلك ليس من شأن البشر،

٣-- وإنما أمر القلوب متروك لعلّام الغيوب، وهذا مناسب للرّواية التالية:

المشهور في سبب نزول هذه الآية

ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة بن زيد بَعَثَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى الحُرَقَةِ مِن جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنا القَوْمَ فَهَزَمْناهُمْ ولَحِقْتُ أنا ورَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ رَجُلًا منهمْ، فَلَمَّا غَشِيناهُ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عنْه الأنْصارِيُّ، وطَعَنْتُهُ برُمْحِي حتَّى قَتَلْتُهُ، قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنا بَلَغَ ذلكَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ لِي: يا أُسامَةُ، أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّما كانَ مُتَعَوِّذًا، قالَ: فقالَ: أقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قالَ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ قالَ: فَما زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي لَمْ أكُنْ أسْلَمْتُ قَبْلَ ذلكَ اليَومِ.

(الراوي : أسامة بن زيد | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٩٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- وفي الحديثِ: أخْذُ الناسِ بما يُظهِرونَه.

٢-- وفيه: عِظَمُ حقِّ كلمةِ التَّوْحِيدِ وأهلِها

<u>ولم يحكم بقصاص ولا دية.</u>

أما الفقهاء فقالوا: إذا قتله في هذه الحالة قتل به، وإنما لم يقتل أسامة لأنه كان في صدر الإسلام، وتأوّل أنه قالها متعوّذا وخوفا من السلاح، وإن العاصم قولها مطمئنا، فأخبر النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه عاصم كيفما قالها،

وفي الصحيح عن أبي هريرة أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذا قالوها؛ عصَموا منِّي دماءَهم، وأموالَهم، إلَّا بِحَقِّها، وحِسابُهم على اللهِ عزَّ وجلَّ، قال: فلمَّا كانتِ الرِّدَّةُ قال عُمَرُ لأبي بكرٍ: تُقاتِلُهم وقد سمِعتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقولُ كذا وكذا، قال: فقال أبو بكرٍ: واللهِ لا أُفَرِّقُ بينَ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، ولأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بينَهما. قال: فقاتَلْنا معه، فرأَيْنا ذلك رَشَدًا.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ٩٤٧٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) مفرقاً، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣)، وأحمد (٩٤٧٥) واللفظ له

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وكانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ فَقالَ: واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٣٩٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٣٩٩) واللفظ له، ومسلم (٢٠)

١-- **وفي الحديثِ**: فَضِيلةُ أبي بَكْرٍ رضِي اللهُ تعالى عنه.

٢-- وفيه: قِيَاسُ أبي بَكْرٍ رضِي اللهُ عنه الزكاةَ على الصَّلاةِ.

٣-- وفيه: اجتهادُ الأئمةِ في النَّوازِلِ.

والمراد من الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس» هم مشركو العرب دون اليهود والنصارى فإنهم يقولون: لا إله إلا الله، فلا بدّ فيهم من إعلان الاعتراف بنبوّة النّبي صلّى الله عليه وسلّم.

٢-- وفي هذا من الفقه حكم عظيم: وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر، لا على القطع واطّلاع السرائر (**تفسير القرطبي: ٣٢٤، ٣٣٨- ٣٣٩ /٥)**

٢-- وإذا فسّر قوله تعالى: وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ: لَسْتَ مُؤْمِناً بالتّحية، فلا مانع أيضا لأن سلامه بتحيّة الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والتّرك. فإن قال: سلام عليكم، فلا ينبغي أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا لأنه موضع إشكال. ولا يكفي في رأي مالك أن يقول: أنا مسلم أو أنا مؤمن، أو أن يصلّي، حتى يتكلّم بالكلمة العاصمة التي علّق النّبي صلّى الله عليه وسلّم الحكم بها عليه في قوله: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (تفسير القرطبي ٥/٣٣٩)**

أي أن الكلمة الفاصلة بعد التحية بالسّلام أو برؤيته يصلي هو أن يقول:

لا إله إلا الله. وهذا في شأن إنهاء الحرب ومنع القتل والقتال، فيكتفى بالحكم بالظاهر

٣-- وليس في قضية أن الإيمان هو الإقرار فقط، كما حاول بعضهم الاستدلال بالآية، وإنما حقيقة الإيمان: التّصديق بالقلب، بدليل أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول: «لا إله إلا الله» وليسوا بمؤمنين.

٤-- وفي الآية نصّ صريح على أن هدف المؤمنين من الجهاد كما شرع الله هو إعلاء كلمة الله تعالى، لا من أجل التّوصل إلى المغانم الحربية أو العروض الدّنيوية أو المكاسب المادية، فإن الله وعد بالرّزق والمغانم الكثيرة من طرق أخرى حلال دون ارتكاب محظور، فلا تتهافتوا.

وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، ما القِتَالُ في سَبيلِ اللَّهِ؟ فإنَّ أحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إلَيْهِ رَأْسَهُ، قالَ: وما رَفَعَ إلَيْهِ رَأْسَهُ إلَّا أنَّه كانَ قَائِمًا، فَقالَ: مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هي العُلْيَا، فَهو في سَبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

الراوي : أبو موسى الأشعري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٢٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٤)

١-- **في الحديثِ**: أنَّ النِّيةَ الصَّالحةَ شرطٌ لقَبولِ العمَلِ عند اللهِ عزَّ وجلَّ.

٢-- وفيه: ما أُعطِيَ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن الفصاحةِ وجوامعِ الكلِمِ . وفيه: أنَّ الفَضلَ الَّذي وَرَدَ في المُجاهدينَ يَختَصُّ بمَن قاتَلَ لإعلاءِ كَلِمةِ اللهِ تعالى.

٤٢- التفاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد [سورة النساء (٤) :الآيات ٩٥ الى ٩٦]

لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً (٩٥) دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (٩٦)

التفسير

٩٥ - وإن الجهاد مع هذا الاحتراس فضله عظيم جداً، فلا يستوى الذين يقعدون عن الجهاد فى منازلهم والذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم، فقد جعل اللَّه للمجاهدين درجة رفيعة فوق الذين قعدوا إلا إذا كان القاعدون من ذوى الأعذار التى تمنعهم من الخروج للقتال، فإن عذرهم يرفع عنهم الملامة ومع أن المجاهدين لهم فضل ودرجة خاصة بهم، فقد وعد اللَّه الفريقين المنزلة الحسنى والعاقبة الطيبة.

٩٦- وهذه الدرجة التى اختص بها المجاهدين درجة عظيمة رفيعة، حتى كأنها درجات للتفاوت الكبير بينها وبين ما عداها، وإن لهم مع هذه الدرجة مغفرة كبيرة ورحمة واسعة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآيتان على ما يأتي:

١-- لا تساوي بداهة وطبعا وشرعا بين القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر (أصحاب الأعذار من زمانة وعرج وعمى ونحوها) وبين المجاهدين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم رخيصة في سبيل مرضاة الله. ومعنى الآية: لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء مع المجاهدين.

وفي الصحيح عن زيد بن ثابت أخْبَرَ: أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أمْلَى عليه: {لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥] {وَالمُجَاهِدُونَ في سَبيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٥] ، فَجَاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، واللَّهِ لو أسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وكانَ أعْمَى، فأنْزَلَ اللَّهُ علَى رَسولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وفَخِذُهُ علَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حتَّى خِفْتُ أنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عنْه، فأنْزَلَ اللَّهُ: (غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ) [النساء: ٩٥]

الراوي : زيد بن ثابت | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٤٥٩٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: أنَّ مَن حبَسَه العُذرُ عن الجِهادِ وغيرِه مِن أعمالِ البِرِّ؛ يَبلُغ بنيَّتِه الصَّالحةِ أجْرَ العامِلِ إذا كان لا يَستطيعُ العملَ الذي يَنويه.

٢-- قال العلماء: أهل الضرر: هم أهل الأعذار إذ قد أضرّت بهم العاهة حتى منعتهم الجهاد.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك لقد ترَكتُم بالمدينةِ أقوامًا ما سِرتُم مسيرًا ولا أنفَقتُم من نفقةٍ ولا قطعتُم من وادٍ إلَّا وَهم معَكم فيه قالوا يا رسولَ اللَّه وَكيفَ يَكونونَ معنا وَهم بالمدينة فقال حبَسَهمُ العذرُ

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ٢٥٠٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح | انظر شرح الحديث رقم ٢١٤٢٥

التخريج : أخرجه البخاري (٢٨٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٨) واللفظ له

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله كُنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ في غَزَاةٍ، فَقالَ: إنَّ بالمَدِينَةِ لَرِجَالًا ما سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إلَّا كَانُوا معكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ. وفي رواية : بهذا الإسْنَادِ، غيرَ أنَّ في حَديثِ وَكِيعٍ: إلَّا شَرِكُوكُمْ في الأجْرِ.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٩١١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: فَضلُ النِّيَّةِ في الخَيرِ، وأنَّ الإنسانَ إذا نوى العملَ الصَّالحَ ولكنَّه لم يستطعْ القيام به لعُذْرٍ؛ فإنَّه يُكتَبُ له أَجْرُ ما نوَى.

قال القرطبي: على أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي. فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل لا استحقاق، فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل. **(تفسير القرطبي ٣٤٢/٥)**

٤- احتج بعضهم أيضا بهذه الآية على أن الغنى أفضل من الفقر لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال.

فذهب قوم إلى تفضيل الغني لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. وهذا أولى لقولهم: الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

٥- فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً ثم قال:

دَرَجاتٍ مِنْهُ.. فقال قوم: التفضيل بالدرجة، ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد. وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين أصحاب الأعذار بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات.

وفي الصحيح عن عبادة بن الصامت في الجنَّةِ مائةَ درجةٍ ما بينَ كلِّ درجَتينِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ ، والفِردوسُ أعلاها درجةً ، ومنها تُفجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ الأربعَةِ ، ومِن فوقِها يكونُ العرشُ ، فإذا سألتُمُ اللَّهَ فاسألوه الفِردوسَ

الراوي : عبادة بن الصامت | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢٥٣١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: تَفاوُتُ أهلِ الجنَّةِ في مَنازِلِهم.

٢-- وفيه: الحَثُّ على سُؤالِ اللهِ الفِردوسَ الأعْلَى مِنَ الجَنَّةِ.

٤٣- هجرة المستضعفين [سورة النساء (٤) :الآيات ٩٧ الى ١٠٠]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً (٩٩) وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (١٠٠)

التفسير

٩٧ - وأن المسلم عليه أن يهاجر إلى الدولة الإسلامية ولا يعيش فى ذل، فإن الملائكة تسألهم: فيم كنتم حتى ارتضيتم حياة الذل والهوان؟ فيجيبون: كنا مستضعفين فى الأرض يذلنا غيرنا فتقول الملائكة: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها بدل الذل الذى تقيمون فيه؟ وأولئك الذين يرضون بالذل مع قدرتهم على الانتقال، مأواهم عذاب جهنم، وأنها أسوأ مصير، فالمسلم لا يصح أن يعيش فى ذل، بل يعيش عزيزاً كريماً.

٩٨ - غير أنه يعفى من هذا العقاب من لا يستطيعون الانتقال من الضعفاء من الرجال والنساء والأطفال، فهؤلاء لا يستطيعون حيلة ولا يجدون سبيلا للخروج.

٩٩ - وأولئك يُرجى عفو الله عنهم، والله - تعالى - من شأنه العفو والغفران.

١٠٠ - ومن يهاجر طالباً بهجرته مناصرة الحق وتأييده، يجد فى الأرض التى يسير فيها مواضع كثيرة يرغم بها أنف أعداء الحق، ويجد سعة الحرية والإقامة العزيزة، وله بذلك الثواب والأجر العظيم، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى موطن الدولة العزيزة التى هى دولة الله ورسوله، ثم يدركه الموت قبل أن يصل فقد ثبت أجره، وتَكَرَّم الله فجعل الأجر حقا عليه، وغفر له ورحمه، لأن من شأنه الغفران والرحمة.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- المراد بهذه الآية في الأصح كما ذكر القرطبي: جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلّى الله عليه وسلّم الإيمان به، فلما هاجر النبي صلّى الله عليه وسلّم أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر، خرج منهم قوم مع الكفار، فنزلت الآية. **(تفسير القرطبي: ٥/٣٤٩)**

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس لَمَّا نزلتْ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧] قال: كان قومٌ بمكَّةَ قد أسلَموا، وكانوا مُستَخْفينَ بالإسلامِ، فلما خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى بدرٍ وخَرَجَ المُشرِكون، أخرَجوهم معهم مُكرَهينَ، فأُصيبَ بعضُهُم يومَ بدرٍ مع المُشرِكينَ، فقال المُسلِمونُ: أصحابُنا هؤلاءِ كانوا مُسلِمينَ، أخرَجوهم مُكرَهينَ، فاسْتغفِروا لهم، فنَزَلَتْ، كَتَبوها إلى مَنْ بَقِيَ منهم بمكَّةَ، فخَرَجوا حتى إذا كانوا ببعضِ الطَّريقِ ظَهَرَ عليهم المُشرِكون وعلى خُروجِهم، فلَحِقوهم، فرَدُّوهم، فرَجَعوا معهم فنزلتْ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: ١٠]، فكَتَبَ المُسلِمونَ إليهم بذلك، فنزلتْ: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: ١١٠]، فكَتَبوا إليهم بذلك.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج العواصم والقواصم الصفحة أو الرقم: ١/ ٣٤١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس قُطِعَ علَى أهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، - فأخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ - قالَ: أخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ: أنَّ أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مع المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ علَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَيَأْتي السَّهْمُ فيُرْمَى فيُصِيبُ أحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٧].

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧٠٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

| الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٥٩٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٢-- وبخ الله تعالى هؤلاء المتقاعسين عن الهجرة، وأرشدهم إلى أنهم كانوا متمكنين قادرين على الهجرة والابتعاد عمن كان يستضعفهم، وأنه لم يقبل عذرهم بكونهم مستضعفين حقيقة.

٣-- وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي.

٤--أما المستضعفون حقيقة من زمنى الرجال وضعفة النساء والولدان، كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام الذين دعا لهم الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالنجاة، فهؤلاء يرجى لهم من الله العفو والمغفرة.

فرَّ عيَّاشُ بنُ أبي ربيعةَ وسلمةُ بنُ هشامٍ والوليدُ بنُ الوليدِ بنِ المغيرةِ منَ المشركينَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وعياشٌ وسلمةُ متكفِّلانِ مرتدفانِ على بعيرٍ والوليدُ يسوقُ بهما فكلمت(جرح) إصبعُ الوليدِ فقالَ هل أنتِ إلَّا إصبعٌ دميتِ وفي سبيلِ اللَّهِ ما لقيتِ فعلمَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بمخرجِهم إليهِ وشأنهم قبلَ أن نعلمَ فصلَّى الصُّبحَ فركعَ أوَّلَ ركعةٍ منها فلمَّا رفعَ رأسَهُ دعا لهم فقالَ اللَّهمَّ أنجِ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ اللَّهمَّ أنجِ سلمةَ بنَ هشامٍ اللَّهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ اللَّهمَّ أنجِ المستضعفينَ منَ المؤمنينَ اللَّهمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ واجعلْها عليهم سنينَ كسِنِيِّ يوسفَ

وفي الصحيح عن أبي هريرة أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِن صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: اللَّهُمَّ أنْجِ عَيَّاشَ بنَ أبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أنْجِ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَكَ علَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٣٩٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمَا، يقولُ: كُنْتُ أنَا وأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ أنَا مِنَ الوِلْدَانِ وأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

الراوي : عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٣٥٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٥-- ومن مات في أثناء الطريق إلى المدينة، فأجره حق ثابت عند الله، لصدق عزيمته، وإخلاص نيته.

وفي الصحيح عن خباب بن الأرت هَاجَرْنَا مع رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَبْتَغِي وجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أجْرُنَا علَى اللَّهِ، ومِنَّا مَن مَضَى، أوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِن أجْرِهِ شيئًا، كانَ منهمْ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إلَّا نَمِرَةً ، كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وإذَا غُطِّيَ بهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقالَ لَنَا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: غَطُّوا بهَا رَأْسَهُ، واجْعَلُوا علَى رِجْلِهِ الإذْخِرَ، أوْ قالَ: أَلْقُوا علَى رِجْلِهِ مِنَ الإذْخِرِ ومِنَّا مَن قدْ أيْنَعَتْ له ثَمَرَتُهُ فَهو يَهْدِبُهَا.

الراوي : خباب بن الأرت | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٠٤٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٦-- وكانت أسباب الهجرة إلى المدينة في صدر الإسلام كثيرة منها:

١- التمكين من إقامة شعائر الدين والبعد عن الاضطهاد الديني، فعلى كل مضطهد البحث عن مكان يأمن فيه، وإلا ارتكب إثما كبيرا.

٢- التمكن من تعلم أمور الدين والتفقه في أحكامه، فعلى كل مسلم يقيم في بلد ليس فيه علماء يعلّمون أحكام الدين أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه العلوم الدينية.

٣- الإعداد لإقامة دولة الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية في أنحاء الأرض، والدفاع عنها وعن الدعاة إلى الله.

٧-- وظلت هذه الأسباب واضحة قائمة إلى فتح مكة، حتى إذا فتحت مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وانتشر الصحابة في البلاد يعلمون الناس أحكام دينهم، وقويت شوكة الإسلام، وتطهرت الجزيرة العربية من رجس الشرك والوثنية، زال حكم وجوب الهجرة،

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ يَومَ الفَتْحِ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٨٢٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: لا هِجْرَةَ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فإنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، وهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيه لأحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعَةً مِن نَهارٍ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللَّهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَن عَرَّفَهَا، ولَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، قالَ العَبَّاسُ: يا رَسولَ اللَّهِ إلَّا الإذْخِرَ فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ، قالَ: قالَ: إلَّا الإذْخِرَ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٨٣٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحَديثِ**: تعظيمُ اللهِ تعالى لمكَّةَ المكرَّمة، والنهيُ عن القِتالِ بها.

٢-- وفيه: أنَّ مَكَّةَ فُتِحتْ عُنوةً، وليس صُلْحًا.

٣-- وفيه: تَذكيرُ رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم النَّاسَ نِعمةَ اللهِ في حَبْسِ الفِيلِ عن مَكَّةَ؛ فإنَّها كانت آيةً شَهِد بها كلُّ مُحِقٍّ ومُبطِلٍ.

٤-- وفيه: كِتابةُ العِلمِ، وأنَّ الإنسانَ إذا سَمِع الكلامَ المفيدَ والَّذي لا يُمكِنُه ضبطُه حِفظًا، فإنَّه ينبغي له أنْ يَستكتِبَه.

٨-- ويلاحظ أنه إذا وجدت الدواعي للهجرة وتوافر أحد الأسباب المتقدمة، وجبت الهجرة في أي عصر وزمان.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهَى اللَّهُ عنْه

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ١٠ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه] وقال : أبو معاوية حدثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم

التخريج : أخرجه البخاري (١٠) واللفظ له، ومسلم (٤٠) مختصراً.

١-- **وفي الحديث**: الحثُّ على تَركِ أذَى المسلِمين بكلِّ ما يُؤذِي، وسرُّ الأمرِ في ذلك حُسنُ التَّخلُّقِ مع العالَمِ.

٢-- والحديثُ يُبيِّنُ- في جَلاءٍ- وفيه: أنَّ الظَّواهرَ لا يَعبأُ اللهُ تَعالى بها إذا لم تؤيِّدْها الأعمالُ الدَّالَّةُ على صِدقِها.

<u>ويحسن أن أذكر أقسام الهجرة كما أوضحها ابن العربي فقال: الهجرة تنقسم إلى ستة أقسام:</u>

<u>الأول- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام</u> وكانت فرضا في أيام النبي صلّى الله عليه وسلّم مع غيرها من أنواعها. وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، التي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلّى الله عليه

وسلّم حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويختلف في حاله كما تقدم بيانه.

<u>الثاني- الخروج من أرض البدعة:</u> قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول:

لا يحلّ لأحد أن يقيم ببلد يسبّ فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر على تغييره فزل عنه، قال الله تعالى: وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام ٦/ ٦٨] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود سيَلي أمورَكُم بَعدي، رجالٌ يُطفئونَ السُّنَّةَ، ويعمَلونَ بالبدعةِ، ويؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن مواقيتِها فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إن أدرَكْتُهُم، كيفَ أفعلُ؟ قالَ: تَسألُني يا ابنَ أمِّ عبدٍ كيفَ تفعلُ؟ لا طاعةَ، لمن عَصى اللَّهَ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه الصفحة أو الرقم: ٢٣٣٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

<u>وفي الحديث:</u> علَمٌ مِن أعلامِ النُّبوَّةِ؛ حيث أَخبَر النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم بما سيَكونُ بعدَه مِن تحوُّلِ الأُمراءِ عن طَريقِ الحقِّ، وتغييرِ السُّننِ، وإحداثِ البِدَعِ، وقد وقَعَ ما أخبَرَ به.

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن القاري خَرَجْتُ مع عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، لَيْلَةً في رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ فيُصَلِّي بصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أرَى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ علَى قَارِئٍ واحِدٍ، لَكانَ أمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمعهُمْ علَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ معهُ لَيْلَةً أُخْرَى، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هذِه، والَّتي يَنَامُونَ عَنْهَا أفْضَلُ مِنَ الَّتي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ.

الراوي : عبدالرحمن بن عبد القاري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٠١٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<u>الثالث- الخروج عن أرض غلب عليها الحرام:</u> فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

وفي الصحيح عن مجاهد بن جبر المكي كنتُ معَ ابنِ عمرَ فثوَّبَ رجلٌ في الظُّهرِ أوِ العصرِ قالَ اخرُج بنا فإنَّ هذِهِ بدعةٌ

الراوي : مجاهد بن جبر المكي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٥٣٨ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه أبو داود (٥٣٨) واللفظ له، والترمذي معلقاً بعد حديث (١٩٨) بنحوه.

<u>الرابع- الفرار من الإذاية في البدن:</u> وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلّصها عن ذلك المحذور.

<u>الخامس- خوف المرض في البلاد الوخمة</u> والخروج منها إلى الأرض النّزهة.

وقد أذن النبي صلّى الله عليه وسلّم للرّعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا إلى المسرح، فيكونوا فيه حتى يصحّوا. وقد استثني من ذلك الخروج من الطاعون، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، بيد أني رأيت علماءنا قالوا: هو مكروه.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، خَرَجَ إلى الشَّأْمِ، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَادِ، أبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ، ولَا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى الله

عليه وسلَّمَ، ولَا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لي الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَن كانَ هَا هُنَا مِن مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهمْ عليه رَجُلَانِ، فَقالوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولَا تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصَبِّحٌ علَى ظَهْرٍ فأصْبِحُوا عليه. قَالَ أبُوعُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ: أفِرَارًا مِن قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، أرَأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا له عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُما خَصِبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ - وكانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إنَّ عِندِي في هذا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٧٢٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحَديثِ**: خُروجُ الإمامِ بِنفْسِهِ لِمُشاهَدةِ أحْوالِ رَعِيَّتِه.

٢-- وفيه: أنَّ مِنْ هَدْيِ الصَّحابةِ رَضِيَ الله عنهم تَلَقِّيَ الأُمَراءِ والمُشاوَرةَ مَعهمْ، والاجْتِماعَ بالعُلَماءِ، وتَنْزيلَ النَّاسِ مَنازِلَهم.

٣-- وفيه: الاجْتِهادُ فِي الحُروبِ، وقَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَصِحَّةُ القِياسِ، واجْتِنابُ أسْبابِ الهَلاكِ.

٤-- وفيه: أنَّ مِنْ هَدْيِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عدَمَ القدومِ على أرضِ الوَباءِ إذا سُمِعَ بهِ فيها، وألَّا يُخرَجَ منها خَوفًا منه.

السادس- الفرار خوف الإذاية في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد .**(أحكام القرآن: ٤٨٤- ١/٤٨٦)**

<u>٤٤- قصر الصلاة فى السفر وصلاة الخوف [سورة النساء (٤) :الآيات ١٠١ الى ١٠٣]</u>

وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً (١٠١) وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (١٠٢) فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (١٠٣)

<u>التفسير</u>

١٠١ - الصلاة فريضة محكمة لا تسقط فى السفر، ولكن لا إثم على من يقصرها فيه عن الحضر. فالذين يخرجون مسافرين - إن خافوا أن يتعرض لهم الكافرون بما يكرهون - لهم أن يقصروا الصلاة، فالصلاة التى هى أربع ركعات يصلونها اثنتين، وإن الحذر من تعرض الكافرين واجب لأنهم أعداء، عداوتهم واضحة.

١٠٢ - وإذا كنت - أيها النبى الأمين - فيهم وقامت صلاة الجماعة، فلا تنسوا الحذر من الأعداء، وذلك بتقسيم المسلمين إلى طائفتين: إحداهما تبدأ الصلاة مقتدية بك، وتكون الأخرى قائمة على الأسلحة والأمتعة لحراستها، فإذا أتممت نصف الصلاة ذهبت التى صلت وراءك وجاءت الأخرى فصليت بها الباقى، ثم تصلى ما فاتها وتصلى الأولى بقية الصلاة، وتسمى لاحقة والأخرى مسبوقة، إذ تؤدى أول الصلاة، واللاحقة تؤدى آخرها، وذلك التنظيم لكى لا تفوت الصلاة، وللحذر من الكافرين الذين يودون أن تغفلوا عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلوا عليكم دفعة واحدة، ويَنْقَضوًّا عليكم وأنتم فى الصلاة، وأن قتال المشركين مستمراً واجب، ولكن لا إثم عليكم أن تسكنوا إذا كان بكم مرض أو نزل مطر عاق عن القتال، ولكن على أن تكونوا على حذر دائم، وهذا عقاب الله للكافرين فى الدنيا، وفى الآخرة أعد لهم عذاباً مهيناً مذلاً.

١٠٣ - وإذا أتممتم صلاة الحرب التى تسمى صلاة الخوف فلا تنسوا ذكر الله دائماً، فاذكروه قائمين محاربين واذكروه وأنتم قاعدون، واذكروه وأنتم نائمون، فإن ذكر الله - تعالى - يُقَوِّى القلوب، وبه اطمئنانها، فإذا ذهب الخوف وكان الاطمئنان، فأدوا الصلاة متكاملة فإن الصلاة قد فرضت على المؤمنين موقوتة بأوقاتها.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- الآيات في مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وكيفية صلاة الخوف.

٢-- فآية وَإِذا ضَرَبْتُمْ واضحة الدّلالةعلى حكم القصر في السفر.

وفي الصحيح عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صَلَاةِ الحَضَرِ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٥٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ علَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً.

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٦٨٧ **| خلاصة حكم المحدث : [صحيح]**

٥-- ومشهور مذهب المالكية: أن القصر سنة، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه رخصة يخير فيها المسافر بين القصر والإتمام، وهو الظاهر من قوله تعالى: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ.

٦-- **وأيهما أفضل؟** الصحيح في مذهب مالك التّخيير للمسافر بين الإتمام والقصر، وأما مالك رحمه الله فيستحب له القصر **والقصر أفضل من الإتمام مطلقا عند الحنابلة لأن النّبي صلّى الله عليه وسلّم داوم عليه.**

٧-- **والسفر المبيح للقصر:** هو السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبا، وهو عند الحنفية بمقدار **ثلاثة أيام تقدر ب ٩٦ كم،** عملا بقول عثمان وابن مسعود وحذيفة، وبالأدلّة السابقة. وعند الجمهور: بمقدار ثمانية وأربعين ميلا هاشمية أو مرحلتين أو أربعة برد **وهي ستة عشر فرسخا** لأن ابن عمر وابن عباس كانا يفطران ويقصران **في أربعة برد،** تقدر ب **٨٩ كم.**

وأجمع الناس على جواز القصر في الجهاد والحج والعمرة ونحوها من صلة رحم وإحياء نفس، واختلفوا فيما سوى ذلك.

فالجمهور: على جواز القصر في السفر المباح كالتّجارة ونحوها لقول ابن مسعود: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد، ولا قصر في سفر المعصية، كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما.

<u>٨- واختلفوا متى يقصر المسافر؟</u>

فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب في الأرض.

وروي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا، فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى. ويكون معنى الآية على هذا: وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض.

وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام، فإن افتتح الصلاة بنيّة القصر، ثم عزم على المقام في أثناء صلاته، جعلها نافلة.

<u>٩--واختلف العلماء في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ:</u>

فقال مالك والشافعي وأحمد: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ، والمسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطنا له، وإن بقي سنين.

١٠--أما صلاة الخوف المذكورة في القرآن فيحتاج إليها، والمسلمون مستدبرون القبلة،

١١-- اولا : قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيهما فعل المرء جاز .

- وقال ابن القيم :

" أُصُولُهَا سِتّ صِفَات ، وَأَبْلَغَهَا بَعْضهمْ أَكْثَر ، وَهَؤُلاءِ كُلَّمَا رَأَوْا اِخْتِلاف اَلرُّوَاةُ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجْهًا مِنْ فِعْلِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اِخْتِلاف اَلرُّوَاةِ " انتهى . قال الحافظ : وَهَذَا هُوَ اَلْمُعْتَمَدُ .

١٢-- وصفة صلاة الخوف تختلف باختلاف شدة الخوف ، وباختلاف مكان العدو ، هل هو فى اتجاه القبلة أم فى جهة أخرى ؟

وعلى الإمام أن يختار من الصفات ما هو أنسب للحال ، ومحققاً المصلحة ، وهي الاحتياط للصلاة ، مع كمال التحفظ والاحتراس من العدو ، حتى لا يهجموا على المسلمين بغتة وهو يصلون .

١٣--أول مشروعيتها

وفي الصحيح عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قَوْمًا مِن جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قالَ المُشْرِكُونَ: لو مِلْنَا عليهم مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فأخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ذلكَ، فَذَكَرَ ذلكَ لَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: وَقالوا: إنَّه سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هي أَحَبُّ إليهِم مِنَ الأوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ قالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بيْنَنَا وبيْنَ القِبْلَةِ، قالَ: فَكَبَّرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ معهُ الصَّفُّ الأوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ معهُ الصَّفُّ الأوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عليهم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ. قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قالَ: كما يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٨٤٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث وصلى بهم صلاة الخوف، وفي كل غزوة كان يصلي بهم صلاة قد تختلف عن سابقتها مراعياً ظروف الحذر والحيطة مع تمكين جميع الجيش من الجماعة والصلاة معه صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاة الخوف بصورها الواردة في أحاديثنا وفي أحاديث أخرى فضلاً من الله ورحمة، وتخفيفاً وتيسيراً على الأمة، وتنبيهاً على مر الزمان لأمة الإسلام أن تأخذ حذرها من أعداء الإسلام في السلم والحرب، فإنهم في كل لحظة يودون أن يميلوا على المسلمين، يودون عنتهم، ويودون لو يردونهم عن إيمانهم كفاراً.

نسأل الله أن يتيقظ المسلمون من غفلتهم في هذا الزمان.

قال الشافعي والأصحاب: لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف؛ فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو حية ونحو ذلك، ولم يجد عنه معدلاً فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف، وهذه الصلاة جائزة بالإجماع.

١٤--:نكتفي هنا ببيان بعض هذه الصفات :

الصفة الأولى : إذا كان العدو في غير اتجاه القبلة ، " فيقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين ، طائفة تصلّي معه ، وطائفة أمام العدو ، لئلا يهجم على المسلمين ، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي : نووا الانفراد وأتموا لأنفسهم ، والإمام لا يزال قائماً ، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو ، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية ، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية ، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت ، ثم يجلس للتشهد ، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم .

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا – أي : أتموا الصلاة - فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى - وهي التي

أمام العدو - لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُم) " **الشرح الممتع (٤/٢٩٨) بتصرف يسير .**

<u>روى البخاري (٤١٣) ومسلم (٨٤٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ</u> عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ : (أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ .

وفي الصحيح عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ: أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ معهُ، وطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّتي معهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ مِن صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بهِمْ

الراوي : من شهد مع رسول الله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤١٢٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَّى بأَصْحَابِهِ في الخَوْفِ في غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الخَوْفَ بذِي قَرَدٍ. وقَالَ بَكْرُ بنُ سَوَادَةَ: حدَّثَني زِيَادُ بنُ نَافِعٍ، عن أبِي مُوسَى، أنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بهِمْ يَومَ مُحَارِبٍ، وثَعْلَبَةَ. وقَالَ ابنُ إسْحَاقَ: سَمِعْتُ وهْبَ بنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا، خَرَجَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِن نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِن غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَكْعَتَيِ الخَوْفِ وقَالَ يَزِيدُ: عن سَلَمَةَ، غَزَوْتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ القَرَدِ.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤١٢٥ | خلاصة حكم المحدث : [معلق] [وقوله: قال ابن عباس ... وقال بكر بن سوادة... وقال ابن إسحاق... كلها معلقات] [وقوله: وقال يزيد... معلق، وصله البخاري في موضع آخر]

<u>الصفة الثانية : " إذا كان العدو في جهة القبلة</u> ، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً ، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس ، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر ، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم صلّى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر ، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً ، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة **" الشرح الممتع (٤/٣٠٠) .**

<u>روى مسلم (٨٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ</u> : شَهِدْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وَالْعَدُوُّ بيْنَنَا وبيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الذي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الذي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذي يَلِيهِ الذي كانَ مُؤَخَّرًا في الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نُحُورِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الذي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قالَ جَابِرٌ: كما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بأُمَرَائِهِمْ.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٨٤٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحَديثِ:** بَيانُ صِفَةٍ وَهَيْئَةٍ لِصلاةِ الخَوْفِ.

٢-- وفيه: مَشْروعِيَّةُ صَلاةِ الخَوْفِ.

الصفة الثالثة : إذا كان الخوف شديداً ، ولم يمكن للإمام أن يصف المسلمين ويصلي بهم جماعة ، وهذا يكون عند تلاحم الصفين ، ونشوب القتال .

١٥-- ففي هذه الحال يصلي كل مسلم بمفرده ، وهو يقاتل ، ماشيا على قدميه ، أو راكباً ، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، وينحني عند الركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

قال الله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) **البقرة/٢٣٩ .**

قال السعدي (ص ١٠٧) :" (رِجَالاً) أي : على أرجلكم ، (أَوْ رُكْبَاناً) على الخيل والإبل وسائر المركوبات ، وفي هذه الحال لا يلزمه الاستقبال (يعني : استقبال القبلة) ، فهذه صلاة المعذور بالخوف " انتهى .

روى البخاري (٩٤٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وزَادَ ابنُ عُمَرَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: وإنْ كَانُوا أكْثَرَ مِن ذلكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا ورُكْبَانًا.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٩٤٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١٦-- وقال في المنتقى شرح الموطأ :

" (فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ) يَعْنِي : خَوْفًا لا يُمْكِنُ مَعَهُ الْمُقَامُ فِي مَوْضِعٍ ، وَلا إقَامَةَ صَفٍّ ، صَلَّوْا رِجَالا ؛ قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يُمْكِنُ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ وَإِقَامَةُ الصَّفِّ لَكِنْ يَخَافُ مِنْ ظُهُورِ الْعَدُوِّ بِالاشْتِغَالِ بِالصَّلاةِ . . .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ الْخَوْفِ : فَهَذَا أَنْ لا يُمْكِنَ مَعَهُ اسْتِقْرَارٌ ، وَلا إقَامَةُ صَفٍّ ، مِثْلُ الْمُنْهَزِمِ (الهارب من العدو) الْمَطْلُوبِ فَهَذَا يُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاجِلا أَوْ رَاكِبًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا) " انتهى باختصار .

١٧ـــ قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٤/٣٠٠) :

" ولكن إذا قال قائل : لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر ؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت ؟

فنقول : إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو ، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتأتى ، لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/١٦ " انتهى .

١٨ ـــ أخذ الحذر وحمل السلاح:

تأمر الآيتان: وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ووَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ بالحذر وأخذ السلاح، لئلا ينال العدوّ أمله ويدرك فرصته.

والسلاح: ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب.

١٩ـــ وهل حمل السلاح في الصلاة مندوب أو واجب؟

وقال ابن عبد البرّ: أكثر أهل العلم يستحبّون للمصلّي أخذ سلاحه إذا صلّى في الخوف، ويحملون قوله: وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ على النّدب لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبا.

٢٠ـــ هذا.. وقوله تعالى: فَإِذا سَجَدُوا أي إذا سجدوا ركعة القضاء، وهم الطائفة المصلّية فلينصرفوا، دلّ على أنّ السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة،

٢١ـــ وقوله تعالى: وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بيّن وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح. وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر

لأن العدوّ لا يؤخّر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة وأيضا يقول العدوّ: قد أثقلهم السلاح وكلّوا.

٢٢-- وفي هذه الآية دليل على تعاطي الأسباب، واتّخاذ وسائل النجاة وما يوصل إلى السلامة.

٢٣-- ثم أمر الله تعالى بشيئين: ذكر الله، وأداء الصلاة في أوقات معلومة.

أما ذكر الله تعالى فأبان سبحانه أنه متى فرغتم أيها المؤمنون من صلاة الخوف، فاذكروا الله في مختلف أحوالكم، حال القيام وحال القعود، وحال الاضطجاع على الجنوب، وذكره تعالى يكون في أنفسكم بتذكر وعده بنصر من ينصرونه في الدّنيا ونيل الثواب في الآخرة، وبألسنتكم بالحمد ٢٤-- والتكبير والتهليل والدّعاء بالنّصر، فالذكر يكون بالقلب واللسان، أما الذكر بالقلب: فهو التّفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما في خلقه وصنعه من الدّلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه. وأما الذكر باللسان فهو بالتعظيم والتّسبيح والتّقديس.

<u>٢٥-- وهذا الذكر المأمور به في رأي الجمهور</u> إنما هو إثر صلاة الخوف، والذكر يكون مع التعظيم والخشوع، والحكمة فيه ربط المؤمنين المجاهدين بالله تعالى في كل الأحوال حتى يعتمدوا في جهادهم على الله تعالى، ويكون طلب النصر والظفر منه، فإنه الذي بيده النصر، وهو القادر على كل شيء، كما قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الأنفال ٨/ ٤٥] .

٢٦-- والذكر كما طلب الله تعالى يكون دائما وبكثرة لأنه أداة الفلاح إذ هو وسيلة الخشية، ومتى وجدت الخشية وجدت الطاعة واجتنبت المعصية، وذلك هو الفوز والسعادة. روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً: أنه كان يقول: لم يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها جزاء، ثم عذرهم إن عنّ ما يمنعهم من أدائها من العذر، إلا الذكر، فإن الله لم يجعل له حدّا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على عقله، فقال فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم بالليل

والنهار، في البّر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، والصّحة والسّر والعلانية، وعلى كلّ حال.

٢٧-- **وأما فرضية الصلاة بنحو** دائم: فإن الله تعالى أبان أنه إذا أقمتم، وهو مقابل لقوله: وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ وزال عنكم الخوف الذي ترتب عليه قصر الصلاة وقصر صفتها وهيئتها، فأدّوا الصلاة على وجهها الأكمل تامّة الأركان والعدد والهيئة، إن الصلاة مفروضة عليكم في وقت معين، أي إنها مفروضة مؤقتة، لا يجوز تجاوز أوقاتها المعلومة، بل لا بدّ من أدائها في أوقاتها سفرا وحضرا. وبيّنت السّنّة النّبوية أحوال القصر والجمع تقديما وتأخيرا في السفر تخفيفا ورخصة وتيسيرا على المسافر.

٢٨-- والسبب في جعل الصلوات الخمس مفروضة بأوقات معينة: أن تكون مذكرة للمؤمن بربّه في الليل والنهار، وفي أوقات دورية، لئلا تحمله الغفلة على الشّر أو التّقصير في الخير.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله جاءَ جبريلُ إلى النَّبيِّ حينَ زالتِ الشَّمسُ فقالَ : قُم يا محمَّدُ فصلِّ الظُّهرَ حينَ مالتِ الشَّمسُ ، ثمَّ مَكَثَ حتَّى إذا كانَ فَيءُ الرَّجلِ مثلَهُ جاءَهُ للعَصرِ فقالَ : قُم يا محمَّدُ فصلِّ العصرَ ، ثمَّ مَكَثَ حتَّى إذا غابتِ الشَّمسُ جاءَهُ فقالَ : قُم فصلِّ المغربَ ، فقامَ فصلَّاها حينَ غابتِ الشَّمسُ سواءً ، ثمَّ مَكَثَ حتَّى إذا ذَهَبَ الشَّفقُ جاءَهُ فقالَ : قُم فصلِّ العشاءَ فقامَ فصلَّاها ، ثمَّ جاءَهُ حينَ سطعَ الفَجرُ في الصُّبحِ فقالَ : قُم يا محمَّدُ فصلِّ ، فَقامَ فصلَّى الصُّبحَ ، ثُمَّ جاءَهُ منَ الغَدِ حينَ كانَ فيءُ الرَّجلِ مثلَهُ فقالَ : قُمْ يا محمَّدُ فَصلِّ ، فصلَّى الظُّهرَ ، ثمَّ جاءَهُ جبريلُ عليهِ السَّلامُ حينَ كانَ فيءُ الرَّجُلِ مِثلَيهِ فقالَ : قُم يا مُحمَّدُ فصلِّ ، فصلَّى العَصرَ ، ثمَّ جاءَهُ للمغرِبِ حينَ غابتِ الشَّمسُ وقتًا واحدًا لم يزَلْ عنهُ فقالَ : قُم فصلِّ فصلَّى المغربَ ، ثمَّ جاءَهُ للعِشاءِ حينَ ذَهَبَ ثلثُ اللَّيلِ الأوَّلُ فقالَ : قم فصلِّ ، فصلَّى العشاءَ ، ثمَّ جاءَهُ للصُّبحِ حينَ أسفرَ جدًّا فقالَ : قُم فصلِّ ، فصلَّى الصُّبحَ ، فقالَ : ما بَينَ هذَينِ وقتٌ كلُّهُ

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: ٥٢٥ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٤٥- الحث على القتال بعدم التفكير في الآلام وانتظار إحدى الحسنيين [سورة النساء (٤) :آية ١٠٤]

وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١٠٤)

التفسير

١٠٤ - لا تضعفوا فى طلب القوم الكافرين الذين أعلنوا عليكم الحرب، وحاولوا أن يغيروا عليكم من كل مكان. والحرب بلا شك ألم، فإذا كنتم تألمون من جراحها وما يكون فيها، فإنهم يألمون أيضاً، والفرق بينكم وبينهم أنهم لا يطلبون الحق ولا يرجون عند الله شيئاً، وأنتم تطلبون الحق وترجون رضا الله والنعيم الدائم. والله عليم بأعمالكم وأعمالهم، حكيم يجازى كلاً بما يعمل.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- نظير هذه الآية: إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ [آل عمران ٣/ ١٤٠] ، وكلتا الآيتين تحضّان على القتال، والصبر في ميدان المعركة، والثبات أمام الأعداء، وتجنب الاستضعاف والتراخي وفتور الهمة والعزيمة.

وفي الصحيح عن هشام بن عامر جاءتِ الأنصارُ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يَومَ أُحدٍ ، فقالوا : أصابَنا قَرحٌ وجَهْدٌ ، فَكَيفَ تأمرُنا ، قالَ : احفُروا وأوسِعوا ، واجعَلوا الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثةَ في القبرِ قيلَ : فأيُّهم يقدَّمُ ؟ قالَ : أَكْثرُهُم قرآنًا . وفي زيادة : وأعمِقوا

الراوي : هشام بن عامر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٢١٥ و ٣٢١٦ | خلاصة حكم المحدث : صحيح |

التخريج : أخرجه أبو داود (٣٢١٥، ٣٢١٦) واللفظ له، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١١)، وأحمد (١٦٣٠٣) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٥٦٠) مختصراً.

وفي الصحيح عن هشام بن عامر شَكَونا إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يومَ أحدٍ ، فَقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، الحفرُ علَينا لِكُلِّ إنسانٍ شديد ! فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ : احفُروا وأعمِقوا وأحسِنوا ، وادفِنوا الاثنينِ والثَّلاثةَ في قَبرٍ واحدٍ ، قالوا : فمَن نقدِّمُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : قدِّموا أَكْثرَهُم قرآنًا ، قالَ : فَكانَ أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبرٍ واحدٍ

الراوي : هشام بن عامر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: ٢٠٠٩ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٠) واللفظ له، وأحمد (١٦٢٥٤)

١-- **وفي الحَديثِ:** بيانُ فَضلِ حافِظِ القُرآنِ.

٢-- وفيه: مَشروعيَّةُ دَفنِ الجَماعةِ في قَبرٍ عند الضَّرورةِ .

٢-- وفيهما إقناع بأدلة واقعية، فإن الحرب دمار وخراب وتقتيل وجراح وخسارة مال للفريقين المتحاربين، فإن كان المؤمنون يتألمون مما أصابهم من الجراح، فأعداؤهم يتألمون أيضا مما يصيبهم.

٣-- ولكن للمؤمنين مزية: وهي أنهم يرجون النصر وثواب الله، وغيرهم لا يرجونه لأن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا، فينبغي أن تكونوا أرغب منهم في القتال.

وفي الصحيح عن أبي هريرة سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ، واللَّهُ أعْلَمُ بمَن يُجَاهِدُ في سَبيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبيلِهِ، بأَنْ يَتَوَفَّاهُ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مع أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٧٨٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٤-- والله تعالى عليم بكل الأشياء وأحوال عباده المؤمنين، فلا يشرع لهم إلا ما فيه الحكمة البالغة والمصلحة المؤكدة، والنفع الثابت الدائم.

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنَّ رجُلًا كان يَكتُبُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإذا أَمْلى عليه «سميعًا» يقولُ: كتَبْتُ: سميعًا بصيرًا، قال: دَعْهُ، وإذا أَمْلى عليه: «عليمًا حكيمًا» كتَبَ: عليمًا حليمًا -قال حَمَّادٌ: نحوَ ذا- قال: وكان قد قرَأَ البقرةَ وآلَ عِمْرانَ، وكان مَن قَرأهُما قد قرَأَ قُرآنًا كثيرًا، فذهَبَ فتنَصَّرَ، فقال: لقد كنتُ أكتُبُ لمحمَّدٍ ما شِئتُ فيقولُ: دَعْهُ. فمات، فدُفِن، فنَبَذَتْه الأرضُ مرَّتَينِ أو ثلاثًا. قال أبو طَلْحةَ: ولقد رأيْتُه مَنْبوذًا فَوقَ الأرضِ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ١٣٥٧٣ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط مسلم

التخريج : أخرجه أحمد (١٣٥٧٣) واللفظ له، والطيالسي (٢١٣٢)، وعبد بن حميد (١٣٥٢)

وفي الصحيح عن أبي بن كعب قرَأَ أُبَيٌّ آيةً، وقرَأَ ابنُ مسعودٍ خِلافَها، وقرَأَ رَجلٌ آخَرُ خِلافَها، فأتَيْنا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقُلتُ له: ألم تَقرَأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ وقال ابنُ مسعودٍ: ألم تقرَأْ آيةَ كذا وكذا، كذا وكذا؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كلُّكم مُحسِنٌ مُجمِلٌ، قال: قُلْنا: ما كلُّنا أحسَنَ ولا أجمَلَ، قال: فضرَبَ صَدْري، وقال: يا أُبَيُّ، أُقرِئْتُ القُرآنَ، فقُلتُ: على حَرفٍ، أو على حَرفَيْنِ؟ فقال لي المَلَكُ الذي عندي: على حَرفَيْنِ، فقُلتُ: على حَرفَيْنِ؟ فقال لي: على حَرفَينِ أو على ثَلاثةٍ، فقال لي المَلَكُ الذي معي: على ثَلاثةٍ، فقُلتُ: على ثَلاثةٍ، هكذا حتى بلَغَ سَبعةَ أحرُفٍ، ليس منها إلَّا شافٍ كافٍ، قُلتَ: غَفورًا رَحيمًا، أو قُلتَ: سَميعًا حَكيمًا، أو قُلتَ: عَليما حَكيمًا، أو قُلتَ: عَزيزًا حَكيمًا، أيَّ ذلك قُلتَ؛ فإنَّه كذلك. وزادَ سُليمانُ في حديثِهِ: ما لم يُختَمْ عذابٌ برحمةٍ أو رحمةٌ بعذابٍ.

الراوي : أبي بن كعب | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٣١١٣ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرطهما.

وفي الصحيح عن أبي بن كعب يا أُبيُّ إنِّي أقرِئتُ القرآنَ فقيلَ لي على حَرفٍ أو حَرفينِ فقالَ الملَكُ الَّذي مَعي قُل على حَرفينِ قُلتُ على حرفينِ فقيلَ لي على حَرفينِ أو ثَلاثةٍ فقالَ الملَكُ الَّذي معي قل على ثلاثةٍ قُلتُ علَى ثلاثةٍ حتَّى بلَغَ سَبعةَ أحرُفٍ ثمَّ قالَ ليسَ منها إلَّا شَافٍ كافٍ إن قلتَ سميعًا عَليمًا عزيزًا حَكيمًا ما لم تَختِمْ آيةَ عذابٍ برحمةٍ أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ

الراوي : أبي بن كعب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: ١٤٧٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الصحيح عن أبي هريرة نزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ ، والمِراءُ في القرآنِ كُفرٌ -قالها ثلاثًا - ما عرفتُمْ منهُ فاعملوا بِهِ ، وما جَهِلْتُم منهُ فردُّوهُ إلى عالمِهِ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسير

الصفحة أو الرقم: ٣٥٥/١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٠٩٣) مختصراً، وأحمد (٧٩٨٩) باختلاف يسير.

وفي الحديثِ: بيان خُطورةِ الجِدالِ في القُرآنِ

٤٦- القضاء بالحق والعدل المطلق [سورة النساء (٤) :الآيات ١٠٥ الى ١١٣]

إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٠٦) وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أَثِيماً (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ وَكانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً (١٠٨) ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ

جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (١٠٩) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ وَكانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً (١١٢) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً (١١٣)

التفسير

١٠٥ - إنا أنزلنا إليك -أيها الرسول- القرآن مشتملًا على الحق؛ لتفصل بين الناس في كل شؤونهم بما علمك الله وألهمك لا بهواك ورأيك، ولا تكن للخائنين لأنفسهم وأمانتهم مدافعًا ترد عنهم من طالبهم بالحق.

١٠٦ - واطلب المغفرة والعفو من الله، إن الله كان غفورًا لمن تاب إليه من عباده، رحيمًا به.

١٠٧ - ولا تخاصم عن أي شخص يخون ويبالغ في إخفاء خيانته، والله لا يحب هؤلاء الخونة الكاذبين.

١٠٨ - يستترون من الناس عند ارتكابهم معصية خوفًا وحياء، ولا يستترون من الله، وهو معهم بإحاطته بهم، لا يخفى عليه منهم شيء حين يدَبِّرون خفية ما لا يرضى من القول، كالدفاع عن المذنب واتهام البريء، وكان الله بما يعملون في السر والعلن محيطًا، لا يخفى عليه شيء، وسيجازيهم على أعمالهم.

١٠٩ - ها أنتم -يا من يهمكم أمر هؤلاء الذين يرتكبون جرمًا- خاصمتم عنهم في الحياة الدنيا لتثبتوا براءتهم، وتدفعوا عنهم العقوبة، فمن الذي يجال الله عنهم يوم القيامة وقد علم حقيقة حالهم؟! ومن الذي يكون وكيلًا عليهم في ذلك اليوم؟! ولا شك أن أحدًا لا يستطيع ذلك.

١١٠ - ومن يعمل عملًا سيئًا، أو يظلم نفسه باقتراف المعاصي، ثم يطلب المغفرة من الله مقرًّا بذنبه نادمًا عليه مقلعًا عنه، يجد الله أبدًا غفورًا لذنوبه رحيمًا به.

١١١ - ومن يرتكب إثمًا صغيرًا أو كبيرًا فإنما عقوبته عليه وتتجاوزه إلى غير، وكان الله عليمًا بأعمال العباد، حكيمًا في تدبيره وتشريعه.

١١٢ - ومن يرتكب خطيئة على غير عمد، أو إثمًا بعمد، ثم يتهم به إنسانا بريئًا من ذلك الذنب، فقد تَحمَّل بفعله ذلك كذبًا شديدًا وإثمًا بينًا.

١١٣ - ولولا فضل الله عليك -أيها الرسول- بعصمتك لعزمت جماعة من هؤلاء الذين يخونون أنفسهم أن يضلوك عن الحق فتحكم بغير القسط، وما يضلون حقيقة إلا أنفسهم؛ لأن عاقبة ما اقترفوه من محاولة الإضلال راجع عليهم، وأنزل الله عليك القرآن والسنَّة، وعلَّمك من الهدى والنور ما لم تكن تعلم قبل ذلك، وكان فضل الله عليك بالنبوة والعصمة عظيمًا.

<u>قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند</u>

١- تفويض الحكم إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ليقضي بين الناس بالحق والعدل حسبما علّمه الله وأوحى إليه، سواء بالنص الصريح أو بالاجتهاد والرأي المعتمد على أصول التشريع.

وفي الصحيح عن قتادة بن النعمان كانَ أَهلُ بيتٍ منَّا يقالُ لَهم بنو أُبَيرِقٍ بِشرٌ وبشيرٌ ومُبشِّرٌ وَكانَ بشيرٌ رجُلًا منافقًا يقولُ الشِّعرَ يَهجو بِهِ أصحابَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ يَنحلُهُ بعضَ العرَبِ ثمَّ يقولُ قالَ فلانٌ كذا وَكذا قالَ فلانٌ كذا وَكذا فإذا سمعَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ذلِكَ الشِّعرَ قالوا واللَّهِ ما يقولُ هذا الشِّعرَ إلَّا هذا الخبيثُ أو كما قالَ الرَّجلُ وقالوا ابنُ الأبيرقِ قالَها قالَ وَكانوا أَهلَ بيتِ حاجةٍ وفاقةٍ في الجاهليَّةِ والإسلامِ وَكانَ النَّاسُ إنَّما طعامُهم بالمدينةِ التَّمرُ والشَّعيرُ وَكانَ الرَّجلُ إذا كانَ لَهُ يسارٌ فقدمت ضافِطةٌ منَ الشَّامِ منَ الدَّرمَكِ ابتاعَ الرَّجلُ منها فخصَّ بِها نفسَهُ وأمَّا العيالُ فإنَّما طعامُهمُ التَّمرُ والشَّعيرُ فقدمت ضافطةٌ منَ الشَّامِ فابتاعَ عمِّي رفاعةُ بنُ زيدٍ حملًا منَ الدَّرمَكِ فجعلَهُ في

مشربةٍ لَهُ وفي المشربةِ سلاحٌ ودِرعٌ وسيفٌ فعُدِيَ عليهِ من تحتِ البيتِ فنُقبت المشربةُ وأُخِذَ الطَّعامُ والسِّلاحُ فلمَّا أصبحَ أتاني عمِّي رفاعةُ فقالَ يا ابنَ أخي إنَّهُ قد عُدِيَ علينا في ليلتِنا هذِهِ فنُقِّبَت مشربتُنا فذُهِبَ بطعامِنا وسلاحِنا. قالَ فتحسَّسنا في الدَّارِ وسألنا فقيلَ لنا قد رأينا بني أبيرقٍ استوقدوا في هذِهِ اللَّيلةِ ولا نرى فيما نرى إلَّا على بعضِ طعامِكم قالَ وَكانَ بنو أبيرقٍ قالوا ونحنُ نسألُ في الدَّارِ واللَّهِ ما نرى صاحبَكم إلَّا لبيدَ بنَ سَهلٍ رجلٌ منَّا لَهُ صلاحٌ وإسلامٌ فلمَّا سمعَ لبيدٌ اخترطَ سيفَهُ وقالَ أنا أسرقُ فواللَّهِ ليخالطنَّكم هذا السَّيفُ أو لتبيِّنُنَّ هذِهِ السَّرقةَ قالوا إليْكَ عنها أيُّها الرَّجلُ فما أنتَ بصاحبِها فسألنا في الدَّارِ حتَّى لم نشُكَّ أنَّهم أصحابُها فقالَ لي عمِّي يا ابنَ أخي لو أتيتَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فذَكرتَ ذلِكَ لَهُ قالَ قتادةُ فأتيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقلتُ إنَّ أَهلَ بيتٍ منَّا أَهلَ جفاءٍ عمدوا إلى عمِّي رفاعةَ بنِ زيدٍ فنقبوا مشربةً لَهُ وأخذوا سلاحَهُ وطعامَهُ فليردُّوا علينا سلاحَنا فأمَّا الطَّعامُ فلا حاجةَ لنا فيهِ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ سآمُرُ في ذلِكَ فلمَّا سمِعَ بنو أبيرقٍ أتَوا رجلًا منهُم يقالُ لَهُ أُسيرُ بنُ عُروةَ فَكلَّموهُ في ذلِكَ واجتَمعَ في ذلِكَ ناسٌ من أَهلِ الدَّارِ فقالوا يا رسولَ اللَّهِ إنَّ قتادةَ بنَ النُّعمانِ وعمَّهُ عمدا إلى أَهلِ بيتٍ منَّا أَهلِ إسلامٍ وصلاحٍ يرمونَهم بالسَّرقةِ من غيرِ بيِّنةٍ ولا ثبتٍ قالَ قتادةُ فأتيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فَكلَّمتُهُ فقالَ عمدتَ إلى أَهلِ بيتٍ ذُكرَ منهم إسلامٌ وصلاحٌ ترميهم بالسَّرقةِ على غيرِ ثبتٍ وبيِّنةٍ قالَ فرجَعتُ ولودِدتُ أنِّي خرجتُ من بعضِ مالي ولم أُكلِّم رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في ذلِكَ فأتاني عمِّي رفاعةُ فقالَ يا ابنَ أخي ما صنعتَ فأخبرتُهُ بما قالَ لي رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ اللَّهُ المستعانُ فلم يلبَث أن نزلَ القرآنُ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا بني أبيرقٍ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا قلتَ لقتادةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ - إلى قولِهِ - رَحِيمًا أي لو استغفروا اللَّهَ لغفرَ لَهم وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ - إلى قولِهِ - وَإِثْمًا مُبِينًا قولَهم للبيدٍ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ - إلى قولِهِ - فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا فلمَّا نزلَ القرآنُ أتى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بالسِّلاحِ

فردَّهُ إلى رِفاعةَ فقالَ قتادةُ لَمَّا أتيتُ عمِّي بالسِّلاحِ وَكانَ شيخًا قد عشا ـ أو عسا – الشَّكُّ مِن أبي عيسى- في الجاهليَّةِ وَكنتُ أرى إسلامُهُ مدخولًا فلمَّا أتيتُهُ قالَ يا ابنَ أخي هوَ في سبيلِ اللَّهِ فعرَفتُ أنَّ إسلامَهُ كانَ صحيحًا فلمَّا نزلَ القرآنُ لَحِقَ بشيرٌ بالمُشرِكينَ فنزلَ على سُلافةَ بنتِ سعدِ ابنِ سميَّةَ فأنزلَ اللَّهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا فلمَّا نزلَ على سُلافةَ رماها حسَّانُ بنُ ثابتٍ بأبياتٍ من شعرٍ فأخذَت رحلَهُ فوضعَتهُ على رأسِها ثمَّ خرجت بِهِ فرمت بِهِ في الأبطَحِ ثمَّ قالت أَهدَيتَ لي شِعرَ حسَّانَ ما كنتَ تأتيني بِخَيرٍ

الراوي : قتادة بن النعمان | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٠٣٦ | خلاصة حكم المحدث : حسن

<u>(قال القرطبى فى تفسيره ج٥/ص٣٢١-٣٣٢)</u>

قوله تعالى : إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما

<u>فيه أربع مسائل :</u>

الأولى : في هذه الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض إليه ، وتقويم أيضا على الجادة في الحكم ، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بني أبيرق ! وكانوا ثلاثة إخوة : بشر وبشير ومبشر ، وأسير بن عروة ابن عم لهم ؛ نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد في الليل وسرقوا أدراعا له وطعاما ، فعثر على ذلك . وقيل إن السارق بشير وحده ، وكان يكنى أبا طعمة أخذ درعا ؛ قيل : كان الدرع في جراب فيه دقيق ، فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره ، فجاء ابن أخي رفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أسير بن عروة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودين فأنبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة ؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله

صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة ؛ فأنزل الله تعالى : ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الآية . وأنزل الله تعالى : ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل . وقيل : زيد بن السمين وقيل : رجل من الأنصار . فلما أنزل الله ما أنزل ، هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة ، ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد ؛ فقال فيها حسان بن ثابت بيتا يعرض فيه بها ، وهو :

وقد أنزلته بنت سعد وأصبحت ينازعها جلد استها وتنازعه ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتمو

وفينا نبي عنده الوحي واضعه

فلما بلغها قالت : إنما أهديت لي شعر حسان ؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل ، فهرب إلى خيبر وارتد . ثم إنه نقب بيتا ذات ليلة ليسرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا . ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني . وذكره الليث والطبري بألفاظ مختلفة . وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره ، والقشيري كذلك وزاد ذكر الردة . ثم قيل : كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل يهوديين . وقيل : كان لبيد مسلما . وذكره المهدوي ، وأدخله أبو عمر في كتاب الصحابة له ، فدل ذلك على إسلامه عنده . وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينحل الشعر غيره ، وكان المسلمون يقولون : والله ما هو إلا شعر الخبيث . فقال شعرا يتنصل فيه ؛ فمنه قوله :

أوكلما قال الرجال قصيدة نحلت وقالوا ابن الأبيرق قالها

وقال الضحاك : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا ، فجاءت اليهود شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به ؛ فنزل ها أنتم هؤلاء يعني اليهود . والله أعلم .

الثانية : قوله تعالى : بما أراك الله معناه على قوانين الشرع ؛ إما بوحي ونص ، أو بنظر جار على سنن الوحي . وهذا أصل في القياس ، وهو يدل

على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئا أصاب ؛ لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة ؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه ، ولم يرد رؤية العين هنا ؛ لأن الحكم لا يرى بالعين . وفي الكلام إضمار ، أي بما أراكه الله ، وفيه إضمار آخر ، وامض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم .

<u>**الثالثة : قوله تعالى : ولا تكن للخائنين خصيما اسم فاعل ؛ كقولك : جالسته**</u> فأنا جليسه ، ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول ؛ يدل على ذلك ولا تجادل فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيما مخاصما اسم فاعل أيضا . فنهى الله عز وجل رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة . وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق . ومشى الكلام في السورة على حفظ أموال اليتامى والناس ؛ فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم ، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى .

<u>**المسألة الرابعة : قال العلماء : ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن**</u> يجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم ؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى : ولا تكن للخائنين خصيما وقوله : ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما : أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعد بقوله : ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا . والآخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم ، ولذلك كان يعتذر إليه ولا يعتذر هو إلى غيره ، فدل على أن القصد لغيره .

٢- القانون الذي يحكم به: هو **ما أَراكَ اللَّهُ معناه** على قوانين الشرع إما **بوحي ونصّ، أو بنظر جار على سنن الوحي. وهذا أصل في القياس،** وهو يدل على جواز الاجتهاد للنبي صلّى الله عليه وسلّم، وعلى أنه في رأي القرطبي إذا رأى شيئا أصاب لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة فأما أحدنا إذا رأى شيئا فلا قطع فيما رآه.

٣- دل قوله تعالى: وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً على أن النيابة أو الوكالة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محقّ، وقد نهى الله عز وجل في هذه الآية رسوله عن معاضدة أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة.

٤- قال العلماء: لا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يجادل فريق منهم فريقا عنهم، ليحموهم ويدافعوا عنهم فإن هذا قد وقع على عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم، وفيهم نزل قوله تعالى: **وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً** وقوله: **وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ** والخطاب للنبي صلّى الله عليه وسلّم، **والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين، بدليل ما ذكر بعده: ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا**

٥-- ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان حكما فيما بينهم، ولذلك كان يعتذر إليه ولا يعتذر هو إلى غيره، فدل على أن القصد لغيره.

٦- قوله تعالى: وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ دل على أن الأنبياء صلوات الله عليهم قد يؤمرون بالاستغفار مما ليس ذنبا، كالهمّ بتقديم الدفوع عن بني أبيرق ومعاقبة اليهودي بقطع يده، وهو دفاع وعمل بالظاهر لاعتقاده براءتهم. وهذا من قبيل «حسنات الأبرار سيئات المقربين» .

وفي الصحيح عن شداد بن أوس سَيِّدُ الِاسْتِغْفارِ أنْ تَقُولَ: **اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّي لا إلَهَ إلَّا أنْتَ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا علَى عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعُوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صَنَعْتُ، أبُوءُ لكَ بنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لكَ بذَنْبِي فاغْفِرْ لِي، فإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ** قالَ: ومَن قالَها مِنَ النَّهارِ مُوقِنًا بها، فَماتَ مِن يَومِهِ قَبْلَ أنْ يُمْسِيَ، فَهو مِن أهْلِ الجَنَّةِ، ومَن قالَها مِنَ اللَّيْلِ وهو مُوقِنٌ بها، فَماتَ قَبْلَ أنْ يُصْبِحَ، فَهو مِن أهْلِ الجَنَّةِ.

الراوي : شداد بن أوس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٣٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٧-- وقيل: الأمر بالاستغفار للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل،

وفي الصحيح قال عليٌّ رضِي اللهُ عنه: كنتُ إذا سَمِعتُ مِن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ شيئًا، نفَعَني اللهُ بما شاء أنْ ينفَعَني منه، وحدَّثَني أبو بَكْرٍ -وصدَقَ أبو بَكْرٍ- قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ما مِن مسلِمٍ يُذنِبُ ذنبًا، ثمَّ يَتوضَّأُ فيُصلِّي ركعتينِ، ثمَّ يَستغفِرُ اللهَ لذلك الذنبِ، إلَّا غُفِر له، وقرأَ هاتينِ الآيتينِ: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١١٠]، {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} [آل عمران: ١٣٥].

الراوي : أبو بكر الصديق | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ٤٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٠٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٤٧) واللفظ له

وفي الصحيح عن أسماءَ بنِ الحَكَمِ الفزازي ، قالَ: سَمِعْتُ عليًّا رضيَ اللَّهُ عنهُ يقولُ: كنتُ رجلًا إذا سَمِعْتُ من رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ حديثًا نفعَني اللَّهُ منهُ بما شاءَ أن ينفعَني، وإذا حدَّثَني أحدٌ من أصحابِهِ استَحلفتُهُ، فإذا حلَفَ لي صدَّقتُهُ، قالَ: وحدَّثَني أبو بَكْرٍ وصدقَ أبو بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ، أنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يقولُ: ما مِن عبدٍ يذنبُ ذنبًا، فيُحسنُ الطُّهورَ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي رَكْعتينِ، ثمَّ يستغفِرُ اللَّهَ، إلَّا غفرَ اللَّهُ لَهُ، ثمَّ قرأَ هذِهِ الآيَةَ: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ إلى آخرِ الآيةِ

الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ١٥٢١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديث:** استحلافُ المُخبِرِ بشيءٍ؛ لزيادة التوثُّق.

٢-- وفيه: تَعظيمُ عليٍّ لأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضِيَ اللهُ عنهما.

٨-- وقيل:هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح، كالرجل يقول: أستغفر الله، على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب. وقيل: الخطاب للنبي صلّى الله عليه وسلّم والمراد بنو أبيرق، كقوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [الأحزاب ٣٣/ ١] ، فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ [يونس ١٠/ ٩٤] .

٩- قوله تعالى: **وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ** نهي صريح عن الدفاع عن الخونة، أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم. **والمجادلة:**

المخاصمة. والله لا يرضى عن الخائن أو الخوّان- الذي هو من صيغ المبالغة لعظم قدر تلك الخيانة.

١٠- الإنسان قاصر النظر، محدود التفكير، سطحي المواقف: فتراه إذا حاول ارتكاب ذنب يستتر ويستحي من الناس، ولا يستتر ولا يستحي من الله، والله أحق أن نخشاه وأن نستحي منه لأن المصير إليه، وبيده وحده الجزاء.

وفي الصحيح عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، {وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أنْ يَشْهَدَ، علَيْكُم سَمْعُكُمْ ولَا أبْصَارُكُمْ} الآيَةَ، قالَ: كانَ رَجُلَانِ مِن قُرَيْشٍ وخَتَنٌ لهما مِن ثَقِيفَ - أوْ رَجُلَانِ مِن ثَقِيفَ وخَتَنٌ لهما مِن قُرَيْشٍ - في بَيْتٍ، فَقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أتُرَوْنَ أنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قالَ: بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: {وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أنْ يَشْهَدَ علَيْكُم سَمْعُكُمْ ولَا أبْصَارُكُمْ} الآيَةَ.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٨١٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: تَنبيهٌ على أنَّ المُؤمِنَ يَنبغي أنْ يَتحقَّق أنَّه لا يَمرُّ عليه حالٌ إلَّا وعليه رقيبٌ.

١١- الحقائق تنكشف بنحو واضح قاطع يوم القيامة في عالم الحساب بين يدي الله: فإذا جادل الوكيل بالخصومة (المحامي) لتبرئة المتهم في الحياة الدنيا، فمن الذي يستطيع المرافعة والدفاع والجدال عن أهل الباطل يوم القيامة؟ وهو استفهام معناه الإنكار والتوبيخ.

ومن يكون وكيلا عليهم، أي قائما بتدبير أمورهم؟ فالله تعالى قائم بتدبير خلقه، ولا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار.

وفي الصحيح عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، إذَا انْصَرَفَ مِن صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. قالَ الوَلِيدُ: فَقُلتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كيفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

الراوي : ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٥٩١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

١٢- باب التوبة للعصاة والمذنبين مفتوح: لقوله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً

<u>**قال ابن عباس:**عرض الله التوبة على بني أبيرق بهذه الآية.</u>

١٣- وبال الذنب وعاقبته على المذنب نفسه: لقوله تعالى: وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً

- أي ذنبا- فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ

أي عاقبته عائدة عليه، وضرره راجع إليه لأنه المتضرر في الحقيقة في الدنيا بالتعرض للمصائب، وفي الآخرة لعذاب جهنم.

والكسب: ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه به ضررا. ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا.

وفي الصحيح عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غَزا غَزْوةَ الفَتْحِ، فخَرَجَ يَمْشي إلى القُبورِ حتى إذا أتَى أدْناها جَلَسَ إليه كأنَّه يُكلِّمُ إنسانًا جالسًا يَبْكي، قال: فاستَقبَلَه عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، فقال: ما يُبكيكَ -جَعَلَني اللهُ فِداءَك-؟ قال: سَأَلتُ ربِّي أنْ يَأذَنَ لي في زيارةِ قَبرِ أُمِّ مُحمَّدٍ، فأَذِنَ لي، فسَأَلتُه أنْ يَأذَنَ لي، فأستَغفِرَ لها فأبَى، إنِّي كُنتُ نُهيتُكم عن ثلاثةِ أشياءَ: عن لُحومِ الأضاحيِّ أنْ تُمسِكوا بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ،

فكُلوا ما بَدا لكم، وعن زِيارةِ القُبورِ فمَن شاءَ فلْيَزُرْ؛ فقد أُذِنَ لي في زِيارةِ قَبرِ أُمِّ مُحمَّدٍ، ومَن شاءَ فلْيَدَعْ، وعن الظُّروفِ تَشرَبون فيها الدُّبَّاءَ، والحَنْتَمَ، والمُزَفَّتَ، وأمَرتُكم بظُروفٍ، وإنَّ الوِعاءَ لا يُحِلُّ شَيئًا ولا يُحرِّمُه، فاجْتَنِبوا كُلَّ مُسكِرٍ.

الراوي : بريدة بن الحصيب الأسلمي | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند الصفحة أو الرقم: ٢٣٠٣٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٥٦٥٣) باختلاف يسير، والترمذي (١٠٥٤، ١٥١٠، ١٨٦٩) مفرقاً، وأحمد (٢٣٠٣٨) واللفظ له

١-- **وفي الحَديثِ:** إثْباتُ النَّسخِ في السُّنَّةِ.

٢-- وفيه: الحثُّ على زِيارةِ القُبورِ.

٣-- وفيه: النَّهيُ عن كُلِّ مُسكِرٍ مُغيِّبٍ لِلعَقْلِ

١٤- البهتان جريمة عظمي: وهو إلقاء التهمة واختلاق الكذب على البريء، أو هو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء.

وفي الصحيح عن أبي هريرة مَن قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهو بَرِيءٌ ممَّا قالَ، جُلِدَ يَومَ القِيَامَةِ، إلَّا أَنْ يَكونَ كما قالَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٨٥٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] | شرح الحديث

التخريج : أخرجه البخاري (٦٨٥٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٦٠)

١٥-- قال تعالى: وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً، ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً، فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً فيه تشبيه، إذ الذنوب ثقل ووزر، فهي كالمحمولات. وقد قال تعالى: وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقالَهُمْ وَأَثْقالًا مَعَ أَثْقالِهِمْ [العنكبوت ٢٩/ ١٣] .

١٦-- قال الطبري: إنما فرق بين الخطيئة والإثم: أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد، والإثم لا يكون إلا عن عمد

١٧- إن محاولة إضلال النبي تبوء بالفشل: لعصمة الله إياه، ولفضله عليه ورحمته به، قال تعالى: وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ

١٨- بأن نبهك على الحق، أو بالنبوة والعصمة- لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ عن الحق لأنهم سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها باليهودي، ولا يفعل هذا إلا منافق كما أوضحت، فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبّهه على ذلك وأعلمه إياه. وَما يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله راجع عليهم وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ لأنك معصوم.

١٨- أنزل الله على نبيه القرآن، والحكمة: القضاء بالوحي وفهم أسرار الشريعة وعلمه ما لم يكن يعلم من الشرائع والأحكام.**(تفسير المنير للزحيلي ٢٦٣-٢٦٦/٥)**

<u>٤٧- حالات النجوى الخيّرة وعقاب معاداة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين (الإجماع) [سورة النساء (٤) :الآيات ١١٤ الى ١١٥]</u>

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (١١٤) وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً (١١٥)

<u>التفسير</u>

١١٤ - لا خير في كثير من الكلام الذي يُسِرُّه الناس، ولا نفع منه، إلا إن كان كلامهم أمرًا بصدقة، أو معروف جاء به الشرع ودل عليه العقل، أو دعوة إلى الإصلاح بين المتنازعين، ومن يفعل ذلك طلبًا لرضا الله فسوف نؤتيه ثوابًا عظيمًا.

١١٥ - ومن يعاند الرسول ويخالفه فيما جاء به من بعد ما اتضح له الحق، ويتبع طريقًا غير طريق المؤمنين، نتركه وما اختار لنفسه، ولا نوفقه للحق لإعراضه عن عمد وندخله نار جهنم يُعاني حرَّها وساءت مرجعًا لأهلها.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآيتان على ما يأتي:

١- لا خير في كثير من نجوى الناس سرا، أو من كلام الجماعة المنفردة أو كلام الاثنين، سواء كان ذلك سرا أو جهرا إلا نجوى ثلاثة: من أمر بصدقة، ففيها عون الفقير والمسكين والمحتاج الذي لا يطلع على حاجته إلا القليل من الناس. ومن أمر بالمعروف، والمعروف: لفظ يعم أعمال البرّ كلّها،

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر بيْنَما أنَا أمْشِي، مع ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما آخِذٌ بيَدِهِ، إذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقالَ: كيفَ سَمِعْتَ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ في النَّجْوَى؟ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: إنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عليه كَنَفَهُ ويَسْتُرُهُ، فيَقولُ: أتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فيَقولُ: نَعَمْ أيْ رَبِّ، حتَّى إذَا قَرَّرَهُ بذُنُوبِهِ، ورَأَى في نَفْسِهِ أنَّه هَلَكَ، قالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وأَنَا أغْفِرُهَا لكَ اليَومَ، فيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وأَمَّا الكَافِرُ والمُنَافِقُونَ، فيَقولُ الأشْهَادُ: {هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا علَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ علَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨]

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٤٤١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، {وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أنْ يَشْهَدَ، علَيْكُم سَمْعُكُمْ ولَا أبْصَارُكُمْ} الآيَةَ، قالَ: كانَ رَجُلَانِ مِن قُرَيْشٍ وخَتَنٌ لهما مِن ثَقِيفَ - أوْ رَجُلَانِ مِن ثَقِيفَ وخَتَنٌ لهما مِن قُرَيْشٍ - في بَيْتٍ، فَقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أتُرَوْنَ أنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قالَ: بَعْضُهُمْ يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: {وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أنْ يَشْهَدَ علَيْكُم سَمْعُكُمْ ولَا أبْصَارُكُمْ} الآيَةَ.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٨١٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: تَنبيهٌ على أنَّ المُؤمِنَ يَنبغي أنْ يَتحقَّق أنَّه لا يَمرُّ عليه حالٌ إلَّا وعليه رقيبٌ.

مناسبة الحديث انه في النجوي

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري رض الله عنه قال صلّى الله عليه وسلّم: لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعروفِ شيئًا، ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ.

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٦٢٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه مسلم (٢٦٢٦)

١-- **في الحديثِ**: أنَّ مِن هَديِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طَلاقةَ الوَجهِ عندَ اللِّقاءِ.

٢-- وفيهِ: الحثُّ على فِعلِ المعروفِ قليلًا كانَ أو كثيرًا، بالمالِ، أوِ الخُلُقِ الحَسنِ.

٣-- وَفيهِ: أنَّ مِن هَديهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فِعلَ المَعروفِ وإنْ قَلَّ.

٢-- ومن أمر بإصلاح بين الناس، والإصلاح عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع الاختلاف فيه بين الناس، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى. .. وهذه الآية نظير قوله تعالى:

وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما [الحجرات ٤٩/ ٩] الآية، وقوله: فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النساء ٤/ ١٢٨] وقوله عن الحكمين: إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما [النساء ٤/ ٣٥] .

وفي الصحيح عن أنس بن مالك قِيلَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لو أتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ورَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ معهُ وهي أرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أتَاهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ

عليه وسلَّمَ، فَقَالَ: إلَيْكَ عَنِّي، واللَّهِ لقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ منهمْ: واللَّهِ لَحِمَارُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِن قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ واحِدٍ منهما أصْحَابُهُ، فَكانَ بيْنَهُما ضَرْبٌ بالجَرِيدِ والأيْدِي والنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أنَّهَا أُنْزِلَتْ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فأصْلِحُوا بيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٦٩١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٦٩١) واللفظ له، ومسلم (١٧٩٩)

١-- **وفي الحديثِ:** بَيانٌ لسَعَةِ حِلْمِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وصَبْرِه على أذى قَومِه.

٢-- وفيه: بيانٌ لِما كان عليه الصَّحابةُ رضِي اللهُ عنهم من تعظيمٍ لرَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.

٣-- فأما من طلب الرياء والترؤس، فلا ينال الثواب

وفي الصحيح عن محمود بن لبيد الأنصاري إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عليكُمُ الشِّركُ الأصغرُ، الرِّياءُ، يَقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ إذا جَزَى النَّاسَ بأعمالِهِم: اذهَبوا إلى الَّذين كنتُم تُراؤُون في الدُّنيا، فانظُروا هل تَجِدون عندَهُم جَزاءً؟

الراوي : محمود بن لبيد الأنصاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ٣٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحَديثِ:** التَّحْذيرُ مِن الرِّياءِ والشِّركِ.

٢-- وفيه: الحَثُّ على إخْلاصِ النِّيَّةِ، والعَمَلِ للهِ عزَّ وجلَّ .

وفي الصحيح عن أبي هريرة قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيه مَعِي غيرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٩٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: أنَّ الرِّياءَ إذا شارَكَ العِبادَةَ؛ فإنَّها لا تُقبَلُ.

٤- إن معاداة الرسول ومخالفته وترك الإسلام أو الردة عنه، ومخالفة طريق المسلمين تحجب عن مرتكبها عناية الله ورعايته، وتجعله يتخبط في دياجير الظلام والضلال، وتجعله مقودا بنفسه وهواه، وتوجب له الدخول في نار جهنم، وساءت مصيرا يصير إليه هذا المنحرف. ونظير هذه الآية: إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ [المجادلة ٥٨/ ٢٠] يعني أن يصير في حد غير حد الرسول وهو مباينته في الاعتقاد والديانة.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر بُعِثتُ بين يدي الساعةِ بالسَّيفِ ، حتى يُعبَدَ اللهُ تعالى وحده لا شريكَ له ، و جُعِلَ رِزْقي تحت ظِلِّ رُمْحي ، وجُعِلَ الذُّلُّ و الصَّغارُ على من خالفَ أمري ، و من تشبَّه بقومٍ فهو منهم

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

الصفحة أو الرقم: ٢٨٣١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (٢٩١٤) مختصراً، وأخرجه موصولاً أحمد (٥٦٦٧) واللفظ له.

وفي الحديثِ: التَّحذيرُ من التَّشبُّهِ بأهلِ الكُفرِ والفُسوقِ والعِصيانِ، والإرشادُ إلى التَّشبُّهِ بأهلِ الإيمانِ والطَّاعةِ .

٥-- قال العلماء وعلى رأسهم الإمام الشافعي: في قوله تعالى: وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.. دليل على صحة القول بالإجماع، أي اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي لأنه تعالى قرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول فيما ذكر له من الوعيد، فدل على صحة إجماع الأمة، لإلحاقه الوعيد بمن اتبع غير سبيل المؤمنين **(تفسير القرطبي ٥/٣٨٦)**

٦-- قوله: نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى إخبار عن براءة الله منه، وأنه يكله إلى ما تولى من الأوثان والأديان الباطلة، واعتضد به، ولا يتولى الله نصره ومعونته **(أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٨١)**

٧-- قوله: مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى تغليظ في الزجر عنه، وتقبيح لحاله وتبيين للوعيد فيه إذ كان معاندا بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول صلّى الله عليه وسلّم . **(أحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٨١)**

٤٨- الشرك وعاقبته والشيطان وشروره وجزاء الإيمان والعمل الصالح
[سورة النساء (٤) :الآيات ١١٦ الى ١٢٢]

إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطاناً مَرِيداً (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلاَّ غُرُوراً (١٢٠) أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً (١٢٢)

التفسير

١١٦ - إن الله لا يغفر أن يُشرك به، بل يُخلد المشرك في النار، ويغفر ما دون الشرك من المعاصي لمن يشاء برحمته وفضله، ومن يشرك مع الله أحدًا فقد تاه عن الحق وبعد عنه بعدًا كثيرًا؛ لأنه سَوَّى بين الخالق والمخلوق.

١١٧ - ما يعبد هؤلاء المشركون ويدعون مع الله إلا أوثانًا مسمَّاة بأسماء الإناث كاللات والعُزَّى، لا نفع لها ولا ضرّ، وما يعبدون في الحقيقة إلا شيطانًا خارجًا عن طاعة الله لا خير فيه؛ لأنه هو الذي أمرهم بعبادة الأوثان.

١١٨ - ولذلك طرده الله من رحمته. وقال هذا الشيطان لربه حالفًا: لأجعلنَّ لي من عبادك قسمًا معلومًا أغويهم عن الحق.

١١٩ - ولأصدنهم عن صراطك المستقيم، ولأمنيُنَّهم بالوعود الكاذبة التي تزين لهم ضلالهم، ولآمرنَّهم بتقطيع آذان الأنعام لتحريم ما أحل الله منها، ولآمرنهم بتغيير خلق الله وفطرته، ومن يتخذ الشيطان وليًّا يتولاه ويطيعه فقد خسر خسرانًا بينًا بموالاة الشيطان الرجيم.

١٢٠ - يعدهم الشيطان الوعود الكاذبة، ويُمنيهم الأماني الباطلة، وما يعدهم في الواقع إلا باطلًا لا حقيقة له.

١٢١ - أولئك المتبعون لخطوات الشيطان وما يمليه عليهم مستقرهم نار جهنم لا يجدون عنها مهربًا يلجؤون إليه. ولما ذكر الله جزاء أتباع الشيطان ذكر جزاء أتباع الرسل؛ فقال:

١٢٢ - والذين آمنوا بالله وعملوا الأعمال الصالحة المقرِّبة إليه سندخلهم جنات تجري الأنهار من تحت قصورها، ماكثين فيها أبدًا، وعدًا من الله ووعده تعالى حق، فهو لا يخلف الميعاد، ولا أحد أصدق من الله قولًا.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١- قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ رد على الخوارج حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وأجمع المالكية وغيرهم من أهل السنة على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب، فإنه إن عذب بالنار، فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول أو بابتداء رحمة من الله تعالى.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر ما زلنا نُمسِكُ عنِ الاستغفارِ لأَهلِ الْكبائرِ حتَّى سمِعنا مِن في نبيِّنا يقولُ: إنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتعالى لا يغفِرُ أن يشرَكَ بِهِ ويغفرُ ما دونَ ذلِكَ لمن يشاءُ قالَ: فإنِّي أخَّرتُ شفاعتي لأَهلِ الْكبائرِ من أمَّتي يومَ القيامةِ . فأمسَكنا عن كثيرٍ مما كان في أنفُسِنا .

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج كتاب السنة الصفحة أو الرقم: ٨٣٠ | خلاصة حكم المحدث : حسن |

وفي الحديثِ: أنَّ المُسلمَ يتوقَّفُ عمَّا لا عِلْمَ له به مِن أُمورِ الدِّينِ.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر كُنَّا مَعاشِرَ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَرى أنَّه ليس من حَسَناتِنا إلَّا مقبولًا، حتى نَزَلَتْ هذه الآيةُ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣] فتأمَّلْنا ما هذا الذي يُبطِلُ أعمالَنا، فقُلْنا: الكبائِرُ المُوجِباتُ والفَواحِشُ، حتى نَزَلتْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، فلمَّا نَزَلتْ كَفَفْنا عنِ القَولِ، وكُنَّا نَخافُ على مَن أصابَ الكبائِرَ، ونَرْجو لمَن لم يُصِبْها.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج مشكل الآثار الصفحة أو الرقم: ٢١٣٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

وفي الصحيح عن أبي هريرة اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٧٦٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم (٨٩)

٢-- وصف الله الأصنام بالإناث إيماء إلى الضعف، فقوله تعالى: إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً نزل في أهل مكة إذ عبدوا الأصنام، وهي إناث كاللات والعزّى ومناة، وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون: أنثى بني فلان، فخرج الكلام مخرج التعجب لأن الأنثى من كل جنس أخسه، فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا، فيسميه أنثى، أو يعتقده أنثى.

٣- **إطاعة الشيطان عبادة له:** فقوله تعالى: وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً يريد إبليس لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم، فقد عبدوه. ونظيره في المعنى:

اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ [التوبة ٩/ ٣١] أي أطاعوهم فيما أمروهم به، لا أنهم عبدوهم.

وفي الصحيح عن عدي بن حاتم أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وفي عنقي صليبٌ من ذَهبٍ. فقالَ يا عديُّ اطرح عنْكَ هذا الوثَنَ وسمعتُهُ يقرأُ في سورةِ براءةٌ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قالَ أما إنَّهم لم يَكونوا يعبدونَهم ولَكنَّهم كانوا إذا أحلُّوا لَهم شيئًا استحلُّوهُ وإذا حرَّموا عليْهم شيئًا حرَّموه

الراوي : عدي بن حاتم الطائي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٠٩٥ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)

وفي الحديثِ: أنَّ التَّحليلَ والتَّحريمَ مِن خَصائصِ اللهِ جلَّ وعلا، وأنَّ مَن اتَّبعَ أحدًا في ذلك فقد اتَّخذَه إلهًا مِن دُونِه.

٤- **اللعنة على إبليس:** هي في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب، ولعنة الله على إبليس على التعيين جائزة، وكذلك على سائر الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل، فيجوز لعن الكفار جملة من غير تعيين، جزاء على الكفر وإظهار قبح كفرهم، ويجوز أيضا لعن الظالمين، لقوله تعالى: أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود ١١/ ١٨] ويجوز إجماعا لعن العاصي مطلقا

وفي الصحيح عن أبي هريرة: « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ. » وهذا كله دون تعيين.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٧٨٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٥-- تلامذة الشيطان هم الكفرة والعصاة، فهؤلاء الذين يستخلصهم الشيطان بغوايته، ويضلهم بإضلاله. وفي صحيح السنة عن أبي سعيد الخدري قال : قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: يا

آدَمُ فيَقولُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والْخَيْرُ في يَدَيْكَ، قالَ يقولُ: **أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قالَ: وما بَعْثُ النَّارِ قالَ: مِن كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ** قالَ: فَذاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وتَضَعُ كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وتَرَى النَّاسَ سُكارَى وما هُمْ بسُكارَى ولَكِنَّ عَذابَ اللهِ شَدِيدٌ قالَ: فاشْتَدَّ ذلكَ عليهم قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أيُّنا ذلكَ الرَّجُلُ؟ فقالَ: أبْشِرُوا فإنَّ مِن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ أَلْفًا، ومِنكُم رَجُلٌ قالَ: ثُمَّ قالَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ، إنِّي لأَطْمَعُ أنْ تَكُونُوا رُبُعَ أهْلِ الجَنَّةِ فَحَمِدْنا اللَّهَ وكَبَّرْنا، ثُمَّ قالَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ، إنِّي لأَطْمَعُ أنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهْلِ الجَنَّةِ فَحَمِدْنا اللَّهَ وكَبَّرْنا، ثُمَّ قالَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ، إنِّي لأَطْمَعُ أنْ تَكُونُوا شَطْرَ أهْلِ الجَنَّةِ، إنَّ مَثَلَكُمْ في الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ البَيْضاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسْوَدِ، أوْ كالرَّقْمَةِ في ذِراعِ الحِمارِ.

_الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٢٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وبعث النار الذي أخبر عنه النبي صلّى الله عليه وسلّم هو نصيب الشيطان.

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري يقولُ اللَّهُ تَعالَى: يا آدَمُ، فيَقولُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ في يَدَيْكَ، فيَقولُ: أخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قالَ: وما بَعْثُ النَّارِ؟ قالَ: مِن كُلِّ ألْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وتِسْعَةً وتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وتَضَعُ كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها، وتَرَى النَّاسَ سُكارَى وما هُمْ بسُكارَى، ولَكِنَّ عَذابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وأَيُّنا ذلكَ الواحِدُ؟ قالَ : أبْشِرُوا، فإنَّ مِنكُم رَجُلًا ومِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ أَلْفًا. ثُمَّ قالَ: والذي نَفْسِي بيَدِهِ، إنِّي أرْجُو أنْ تَكُونُوا رُبُعَ أهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنا، فقالَ: أرْجُو أنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنا، فقالَ: أرْجُو أنْ تَكُونُوا نِصْفَ أهْلِ الجَنَّةِ فَكَبَّرْنا، فقالَ: ما أنتُمْ في النَّاسِ إلَّا كالشَّعَرَةِ السَّوْداءِ في جِلْدِ ثَوْرٍ أبْيَضَ، أوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أسْوَدَ.

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٣٤٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديث:** عِظَم هَوْل يومِ القِيامة.

٢-- وفيه: إخباره صلَّى الله عليه وسلَّم عن الغَيْبيَّات.

٣-- وفيه: رحمة الله عزَّ وجلَّ بأمَّة محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم.

٦- **وسائل الشيطان:** هي الإضلال (الصرف عن طريق الهدى) وزرع التمنيات الباطلة طوال الحياة بإمهال الخير والتوبة، والمعرفة مع الإصرار على المعصية، وتقطيع آذان الأنعام وجعل علامات عليها للأصنام، وتغيير أصل الخلقة تغييرا حسيا كالخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان ونحو ذلك مما فيه تعذيب الحيوان، أو تغييرا معنويا كتغيير الاعتقاد، والتحريم والتحليل بالطغيان.

٧-- **أخرج مسلم عن عياض بن حمار قال:** أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ ذَاتَ يَومٍ في خُطْبَتِهِ: أَلَا إنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ ما جَهِلْتُمْ، ممَّا عَلَّمَنِي يَومِي هذا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وإنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وإنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عن دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلْتُ لهمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بي ما لَمْ أُنْزِلْ به سُلْطَانًا، وإنَّ اللَّهَ نَظَرَ إلى أَهْلِ الأرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إلَّا بَقَايَا مِن أَهْلِ الكِتَابِ، وَقالَ: إنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، وإنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلتُ: رَبِّ إذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كما اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بمَن أَطَاعَكَ مَن عَصَاكَ، قالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الذي لا زَبْرَ له، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الذي لا يَخْفَى له طَمَعٌ، وإنْ دَقَّ إلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إلَّا وَهو يُخَادِعُكَ عن أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَذَكَرَ البُخْلَ أَوِ الكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الفَحَّاشُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ في حَدِيثِهِ: وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ. وفي رواية : بهذا الإسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ. وفي رواية : أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَومٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَقالَ في آخِرِهِ: قالَ يَحْيَى: قالَ شُعْبَةُ: عن قَتَادَةَ، قالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا في هذا الحَديثِ. وفي رواية : قَامَ فِينَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه

وسلَّمَ ذَاتَ يَومٍ خَطِيبًا، فَقالَ: إنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي وَسَاقَ الحَدِيثَ بمِثْلِ حَديثِ هِشَامٍ، عن قَتَادَةَ. وَزَادَ فيه وإنَّ اللَّهَ أَوْحَى إلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ علَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ علَى أَحَدٍ وَقالَ في حَديثِهِ وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. فَقُلتُ: فَيَكونُ ذلكَ؟ يا أَبَا عبدِ اللهِ قالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى علَى الحَيِّ، ما به إلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا.

الراوي : عياض بن حمار | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٨٦٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: بيانُ صفةِ أهلِ الجنَّةِ وأهلِ النَّارِ.

٢-- وفيه: أنَّ الجنَّةَ والنَّارَ مَخلوقتانِ.

٣-- وفيه: فضْلُ الوالي العادلِ القائمِ بِطاعةِ اللهِ سبحانه وتعالى.

٤-- وفيه: ثوابُ الواصِلِ والرَّحيمِ بِالمسلمِينَ.

٥-- وفيه: فضْلُ المحتاجِ المتعفِّفِ.

٦-- وفيه: النَّهيُ عَنِ الخيانةِ والبُخلِ وفُحشِ القولِ

ولما كان هذا التغيير من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم-

٨--- **فيما رواه أبو داود عن علي في الأضاحي-** « أمرَنا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن نَستَشرِفَ العينَ والأذُنَ ، وأن لا نُضحِّيَ بعوراءَ ، ولا مقابَلَةٍ ، ولا مدابرةٍ ، ولا شرقاءَ ، ولا خرقاء قالَ زُهَيْرٌ : فَقلتُ لأبي إسحَقَ : أذَكَرَ عَضباءَ ؟ قالَ : لا . قُلتُ : ما المقابَلةُ ؟ قالَ : هيَ الَّتي يُقطَعُ طرفُ أذنِها ، قُلتُ : فالمدابرةُ ؟ قالَ : الَّتي يُقطَعُ مؤخَّرُ الأذنِ . قلتُ : ما الشَّرقاءُ ؟ قالَ : الَّتي يُشقُّ أذنُها . قُلتُ : فَما الخرقاءُ ؟ قالَ : الَّتي تُخرَقُ أذنَها السِّمةُ »

أن نستشرف: نتأمل سلامة العين والأذن من آفة تكون بهما، وآفة العين: عورها، وآفة الأذن: قطعها. والمقابلة: المقطوعة طرف الأذن، والمدابرة: المقطوعة مؤخر الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: التي تخرق أذنها السّمة.

الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : مسند أحمدالصفحة أو الرقم: ٣١٥/٢ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) باختلاف يسير، والترمذي (١٤٩٨) باختلاف يسير، وأحمد (١/ ١٠٨) وأحمد (١/ ١٤٩) واللفظ له.

وفي الحَديثِ: الحثُّ على حُسنِ اختِيارِ القُرُباتِ في الأُضحيةِ والهَدْيِ وكُلِّ ما يُتَقرَّبُ به إلى اللهِ.

٩-- والوسم والإشعار في الحيوان من أجل تمييزها عن غيرها مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان. والوسم: الكي بالنار، والفيء وغير ذلك، حتى يعرف كل مال، فيؤدى في حقه، ولا يتجاوز به إلى غيره

ثبت في صحيح مسلم عن أنس قال: رَأَيْتُ في يَدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ المِيسَمَ وَهو يَسِمُ إبِلَ الصَّدَقَةِ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢١١٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩) واللفظ له

وفي الصحيح عن أنس بن مالك غَدَوْتُ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَبْدِ اللَّهِ بنِ أبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ في يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدَقَةِ.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٥٠٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٥٠٢) واللفظ له، ومسلم (٢١١٩)

في الحديثِ: اعتناءُ الإمامِ بأموالِ الصَّدقةِ، وتولِّيها بنفسِه.

١٠-- والوسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه لأنه مقر الحسن والجمال، ولأن به يقوّم الحيوان،

ولما روى مسلم عن جابر قال: نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّرْبِ في الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ في الوَجْهِ. » .

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢١١٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

١-- **في الحديثِ:** النَّهيُ عَنِ الضَّربِ والوَسمِ في الوجهِ.

٢-- وفيه: النَّهيُ عَنِ التَّعذيبِ بِالنَّارِ

١١-- ومن حالات التغيير الممنوعة

وفي الصحيح عن عبد الله بن ابن مسعود ، قالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ والمُوتَشِمَاتِ، والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذلكَ امْرَأَةً مِن بَنِي أسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقالَتْ: إنَّه بَلَغَنِي عَنْكَ أنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ، فَقالَ: وما لا لي ألْعَنُ مَن لَعَنَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومَن هو في كِتَابِ اللَّهِ، فَقالَتْ: لقَدْ قَرَأْتُ ما بيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَما وجَدْتُ فيه ما تَقُولُ، قالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقَدْ وجَدْتِيهِ، أما قَرَأْتِ: {وَما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عنْه فَانْتَهُوا} ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فإنَّه قدْ نَهَى عنْه، قالَتْ: فإنِّي أرَى أهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِن حَاجَتِهَا شيئًا، فَقالَ: لو كَانَتْ كَذلكَ ما جَامَعْتُهَا.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٨٨٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحَديثِ:** لَعنُ أهلِ المَعاصي عَلى سَبيلِ العُمومِ.

٢-- وَفيه: اتِّباعُ ابنِ مَسْعود رضي الله عنه سُنَّةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم، واقْتِفاؤُه أثَرَه في أفْعالِه.

٣-- وَفيه: لَعنُ اللهِ لِلواشِمةِ والمُتَوشِّمة والمُتَنَمِّصة والفالِجةِ؛ لِتَغييرِهنَّ خَلْقَ اللهِ.

١٢-- وحديث ابن مسعود المتقدم في الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة. فهو نص في تحريم الوشم: وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنئور (دخان الشحم) فيخضر. وهو نص أيضا في تحريم وصل الشعر.

١٣- **إطاعة الشيطان خسارة:** لقوله تعالى: وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ أي يطيعه ويدع أمر الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه، وتركه من أجله.

١٤-- وعود الشيطان وأمنياته كاذبة وخديعة: يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً المعنى يعدهم أباطيله وترّهاته من المال والجاه والرياسة، وأن لا بعث ولا عقاب، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير، وكل ذلك خديعة وتغرير.

١٥-- قال ابن عرفة: الغرور: ما رأيت له ظاهرا تحبّه، وفيه باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غرور لأنه يحمل على محابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء.

١٦- **عقاب الطائعين للشيطان جهنم:** أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ، وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً ملجأ.

١٧-- ثواب المؤمنين العاملين الصالحات والخيرات: جنات الخلد التي تجري من تحتها الأنهار، وذلك يرمز لكل ألوان النعيم المقيم، وأصناف المشتهيات، وطمأنينة النفس، وراحة البال، والسعادة الأبدية. ومن أصدق من الله قيلا أي لا أحد أصدق قولا ووعدا من الله تعالى.

وفي الصحيح عن صهيب بن سنان الرومي إذا دَخَلَ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قالَ: يقولُ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: تُرِيدُونَ شيئًا أزِيدُكُمْ؟ فيَقولونَ: ألَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنا؟

أَلَمْ تُدْخِلْنا الجَنَّةَ، وتُنَجِّنا مِنَ النَّارِ؟ قالَ: فَيَكْشِفُ الحِجابَ، فَما أُعْطُوا شيئًا أحَبَّ إليهِم مِنَ النَّظَرِ إلى رَبِّهِمْ عزَّ وجلَّ. وفي رواية: وزادَ ثُمَّ تَلا هذِه الآيَةَ: {لِلَّذِينَ أحْسَنُوا الحُسْنَى وزِيادَةٌ} [يونس: ٢٦].

الراوي : صهيب بن سنان الرومي | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٨١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديث:** بيانُ فَضْلِ الله على المؤمنِينَ بإدخالِهم الجَنَّةَ.

٢-- وفيه: إثباتُ نَظرِ المؤمنين إلى اللهِ يومَ القِيامةِ في الجَنَّة.

٤٩- استحقاق الجنة ليس بالأماني والعبرة في الجزاء بالعمل شرا أو خيرا [سورة النساء (٤) : الآيات ١٢٣ الى ١٢٦]

لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً (١٢٦)

التفسير

١٢٣ - ليس أمر النجاة والفوز تابعًا لما تتمنون -أيها المسلمون- أو لما يتمناه أهل الكتاب، بل الأمر تابع للعمل، فمن يعمل منكم عملًا سيئًا يجازَ به يوم القيامة، ولا يجد له من دون الله وليًّا يجلب له النفع، ولا نصيرًا يدفع عنه الضر.

١٢٤ - ومن يعمل من الأعمال الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن بالله تعالى حقًّا فأولئك الذين جمعوا بين الإيمان والعمل يدخلون الجنة، ولا ينقصون من ثواب أعمالهم شيئًا، ولو كان شيئًا قليلًا قدر النقرة التي تكون في ظهر نواة التمر.

١٢٥ - ولا أحد أحسن دينًا ممن استسلم لله ظاهرًا وباطنًا وأخلص نيته له، وأحسن في عمله باتباع ما شرع، واتبع دين إبراهيم الذي هو أصل دين محمد - صلى الله عليه وسلم - مائلًا عن الشرك والكفر إلى التوحيد والإيمان. واصطفى الله نبيه إبراهيم -عليه السلام- بالمحبة التامَّة من بين سائر خلقه.

١٢٦ - ولله وحده ملك ما في السماوات وما في الأرض، وكان الله محيطًا بكل شيء من خلقه علمًا وقدرة وتدبيرًا.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآيات على ما يأتي من التوجيهات والأحكام:

١- لا تعلق لأحد بالآمال والتمنيات، وإنما الجزاء منوط بالعمل. فمن عمل صالحا فلنفسه، ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَمَّا نَزَلَتْ {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بهِ} بَلَغَتْ مِنَ المُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ ما يُصَابُ به المُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا. قالَ مُسْلِمٌ: هو عُمَرُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْصِنٍ، مِن أَهْلِ مَكَّةَ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٥٧٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

في الحديثِ: تَسليةٌ بَالغةٌ وإعلامٌ بِأنَّه لا يَنالُ العبدَ شَيءٌ إلَّا كَفَّرَ اللهُ عنه مِن خَطايَاه.

٢- وأهل الصلاح وليهم وناصرهم هو الله،

٣- وأهل الضلال والفساد وليهم الشيطان، والشيطان أعجز من أن يدفع عن نفسه عذاب الله، فكيف يدفعه عمن غررهم في الحياة الدنيا؟!

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود إنَّ للشَّيطانِ لمَّةً بابنِ آدمَ وللملَك لمَّةً فأمَّا لمَّةُ الشَّيطانِ فإيعادٌ بالشَّرِّ وتَكذيبٌ بالحقِّ وأمَّا لمَّةُ الملَك فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ فمن وجدَ ذلِك فليعلم أنَّهُ منَ اللهِ فليحمدِ اللَّهَ ومن وجدَ

الأخرى فليتعوَّذ باللَّهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ثمَّ قرأ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ الآيَةَ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٢٩٨٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ:** أنَّ مِن خَواطِرِ القلبِ ما يكونُ مِن الملَكِ ومنها ما يكونُ مِن الشَّيطانِ.

٢-- وفيه: الحذَرُ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، والحثُّ على التعوُّذِ باللهِ تعالى مِنه ومِن شَرِّه.

٣-- وفيه: حِرْصُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم على وِقايةِ أمَّتِه مِن شرِّ الشَّيطانِ.

٤- وليس للمشركين ولي يتولى أمورهم ولا ناصر ينصرهم، أي أن الآية إن حملت على الكافر فليس له غدا ولي ولا نصير، وإن حملت على المؤمن فليس له ولي ولا نصير من دون الله.

٥- لا تقبل الأعمال الحسنة من غير إيمان: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ.. الآية، فالإيمان شرط أساسي

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ابنُ جُدْعانَ كانَ في الجاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهلْ ذاكَ نافِعُهُ؟ قالَ: لا يَنْفَعُهُ، إنَّه لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتي يَومَ الدِّينِ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢١٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] | شرح الحديث

التخريج : أخرجه مسلم (٢١٤)

وفي الحديثِ: أنَّ مَن ماتَ على الكُفرِ لا يَنفعُه عَملٌ..

٦-- إذ الإيمان قاعدة البناء الديني لأن المشركين قاموا بخدمة الكعبة، وإطعام الحجيج وقرى الضيف، وأهل الكتاب لهم سبق، وقالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، ولكن لم ينفع الجميع عملهم الصالح من غير إيمان، عملا بمقتضى هذه الآية.

٦-- تفضيل دين الإسلام على سائر الأديان لقوله تعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ **وَهُوَ مُحْسِنٌ**.. الآية. ومعنى أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ أخلص دينه لله، وخضع له، وتوجه إليه بالعبادة. ورأى بعضهم أن **معنى وَهُوَ مُحْسِنٌ** أي موحد، فلا يدخل فيه أهل الكتاب لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام. والملة: الدين. والحنيف: المسلم.

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّ زَيْدَ بنَ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إلى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، ويَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ اليَهُودِ فَسَأَلَهُ عن دِينِهِمْ، فَقالَ: إنِّي لَعَلِّي أنْ أدِينَ دِينَكُمْ، فأخْبِرْنِي، فَقالَ: لا تَكُونُ علَى دِينِنَا حتَّى تَأْخُذَ بنَصِيبِكَ مِن غَضَبِ اللَّهِ، قالَ زَيْدٌ ما أفِرُّ إلَّا مِن غَضَبِ اللَّهِ، ولَا أحْمِلُ مِن غَضَبِ اللَّهِ شيئًا أبَدًا، وأنَّى أسْتَطِيعُهُ فَهلْ تَدُلُّنِي علَى غيرِهِ، قالَ: ما أعْلَمُهُ إلَّا أنْ يَكونَ حَنِيفًا، قالَ زَيْدٌ: وما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، ولَا نَصْرَانِيًّا، ولَا يَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقالَ: لَنْ تَكُونَ علَى دِينِنَا حتَّى تَأْخُذَ بنَصِيبِكَ مِن لَعْنَةِ اللَّهِ، قالَ: ما أفِرُّ إلَّا مِن لَعْنَةِ اللَّهِ، ولَا أحْمِلُ مِن لَعْنَةِ اللَّهِ، ولَا مِن غَضَبِهِ شيئًا أبَدًا، وأنَّى أسْتَطِيعُ فَهلْ تَدُلُّنِي علَى غيرِهِ، قالَ: ما أعْلَمُهُ إلَّا أنْ يَكونَ حَنِيفًا، قالَ: وما الحَنِيفُ؟ قالَ: دِينُ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا ولَا نَصْرَانِيًّا، ولَا يَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ في إبْرَاهِيمَ عليه السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أشْهَدُ أنِّي علَى دِينِ إبْرَاهِيمَ،

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٣٨٢٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

٨- الله مالك السموات والأرض وخالقهما. ومعنى الآية وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ هنا أنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعته لا

لحاجته إلى مخالّته، ولا للتكثير به والاعتضاد، وكيف وله ما في السموات وما في الأرض، وإنما أكرمه لامتثاله لأمره.

٩- سعة علم الله: وَكانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً أي أحاط علمه بكل الأشياء.

وفي الصحيح عن أبي بن كعب قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أنَّ مُوسَى ليسَ بمُوسَى بَنِي إسْرَائِيلَ، إنَّما هو مُوسَى آخَرُ؟ فَقالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: قَامَ مُوسَى النبيُّ خَطِيبًا في بَنِي إسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ؟ فقَالَ: أنَا أعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عليه، إذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إلَيْهِ، فأوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ: أنَّ عَبْدًا مِن عِبَادِي بمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هو أعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يا رَبِّ، وكيفَ بهِ؟ فقِيلَ له: احْمِلْ حُوتًا في مِكْتَلٍ، فَإِذَا فقَدْتَهُ فَهو ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وانْطَلَقَ بفَتَاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ، وحَمَلَا حُوتًا في مِكْتَلٍ، حتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وضَعَا رُؤُوسَهُما ونَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ في البَحْرِ سَرَبًا، وكانَ لِمُوسَى وفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِما ويَومَهُمَا، فَلَمَّا أصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هذا نَصَبًا، ولَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حتَّى جَاوَزَ المَكانَ الذي أُمِرَ به، فَقَالَ له فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إذْ أوَيْنَا إلى الصَّخْرَةِ فإنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وما أنْسَانِيهِ إلَّا الشَّيْطَانُ) قَالَ مُوسَى: (ذلكَ ما كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا علَى آثَارِهِما قَصَصًا) فَلَمَّا انْتَهَيَا إلى الصَّخْرَةِ، إذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بثَوْبٍ، أوْ قَالَ تَسَجَّى بثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وأنَّى بأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هلْ أتَّبِعُكَ علَى أنْ تُعَلِّمَنِي ممَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ: إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يا مُوسَى إنِّي علَى عِلْمٍ مِن عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أنْتَ، وأَنْتَ علَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، ولَا أعْصِي لكَ أمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ علَى سَاحِلِ البَحْرِ، ليسَ لهما سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بهِما سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُما بغيرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ علَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أوْ نَقْرَتَيْنِ في البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يا مُوسَى ما نَقَصَ عِلْمِي وعِلْمُكَ مِن عِلْمِ اللَّهِ إلَّا كَنَقْرَةِ هذا العُصْفُورِ في البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِن أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بغيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أهْلَهَا؟ قَالَ: ألَمْ أقُلْ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لا

تُؤَاخِذْنِي بما نَسِيتُ ولَا تُرْهِقْنِي مِن أمْرِي عُسْرًا - فَكَانَتِ الأُولَى مِن مُوسَى نِسْيَانًا -، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مع الغِلْمَانِ، فأخَذَ الخَضِرُ برَأْسِهِ مِن أعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بغيرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أقُلْ لكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: وهذا أوْكَدُ - فَانْطَلَقَا، حتَّى إذَا أتَيَا أهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أهْلَهَا، فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ فأقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ: بيَدِهِ فأقَامَهُ، فَقَالَ له مُوسَى: لو شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عليه أجْرًا، قَالَ: هذا فِرَاقُ بَيْنِي وبَيْنِكَ قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لو صَبَرَ حتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِن أمْرِهِمَا.

الراوي : أبي بن كعب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٢٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- في الحديثِ: احتمالُ المشقَّةِ في طلبِ العلمِ.

٢-- وفيه: الازديادُ في العلمِ، وقصْدُ طلبِه، ومعرفةُ حقِّ مَن عنده زيادةُ علمٍ؛ ففيه: فضيلةُ طلَبِ العلمِ، والأدبِ مع العالِمِ.

٣-- وفيه: الرُّجوعُ إلى أهلِ العلمِ عند التَّنازُعِ.

٤-- وفيه: لزومُ التَّواضُعِ في العلمِ.

٥-- وفيه: حملُ الزَّاد وإعدادُه في السَّفرِ، خلافًا لِمَن منَعه.

٦-- وفيه: أصلٌ عظيمٌ مِن الأصولِ الشَّرعيَّةِ، وهو أنَّه لا اعتراضَ بالعقلِ على ما لا يُفهَمُ مِن الشَّرعِ، وأنْ لا تحسينَ ولا تقبيحَ إلَّا بالشَّرعِ.

٧-- وفيه: استخدامُ الصَّاحبِ لصاحبِه ومُتعلِّمِه إذا كان أصغرَ منه.

٨-- وفيه: أنَّ العالِمَ قد يُكرَمُ بأن تُقضَى له حاجةٌ، أو يُوهَبَ له شيءٌ.

٩-- وفيه: الاعتذارُ عند المُخالَفةِ.

١٠-- وفيه: إثباتُ كراماتِ الأولياءِ.

١١-- وفيه: الحُكمُ بالظَّاهرِ حتَّى يتبيَّنَ خِلافُه.

١٢-- وفيه: أنَّ الكذِبَ هو الإخبارُ على خلافِ الواقعِ، عمدًا أو سهوًا.

١٣-- وفيه: إذا تعارضَتْ مفسدتانِ يجوزُ دفعُ أعظمِهما بارتكابِ أخَفِّهما.

<u>٥٠- رعاية اليتامى والصلح بين الزوجين بسبب النشوز والعدل بين النساء [سورة النساء (٤) :الآيات ١٢٧ الى ١٣٠]</u>

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيماً (١٢٧) وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً (١٣٠)

<u>التفسير</u>

١٢٧ - ويسألونك -أيها الرسول- في أمر النساء وما يجب لهن وعليهن، قل: الله يبين لكم ما سألتم عنه، ويبين لكم ما يتلى عليكم في القرآن، في شأن اليتامى من النساء اللاتي تحت ولايتكم، ولا تؤتونهن ما فرض الله لهن من المهر أو الميراث، ولا ترغبون في نكاحهن، وتمنعونهن من النكاح طمعًا في أموالهن، ويبين لكم ما يجب في المستضعفين من الصغار، من إعطائهم حقهم من الميراث، وألا تظلموهم بالاستيلاء على أموالهم، ويبين لكم وجوب القيام على اليتامى بالعدل بما يصلح شأنهم في الدنيا والآخرة، وما تفعلوا من خير لليتامى وغيرهم فإن الله عليم به، وسيجازيكم به.

١٢٨ - وإن خافت امرأة من زوجها ترفُّعًا عنها وعدم رغبة فيها فلا إثم عليهما أن يتصالحا بأن تتنازل عن بعض الحقوق الواجبة لها كحق النفقة والمبيت، والصلح هنا خير لهما من الطلاق، وقد جُبِلت النفوس على

الحرص والبخل، فلا ترغب في التنازل عما لها من حق، فينبغي للزوجين علاج هذا الخلق بتربية النفس على التسامح والإحسان. وإن تحسنوا في كل شؤونكم، وتتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإن الله كان بما تعملون خبيرًا، لا يخفى عليه شيء، وسيجازيكم به.

١٢٩ - ولن تستطيعوا -أيها الأزواج- أن تعدلوا العدل التام مع الزوجات في الميل القلبي، ولو حرصتم على ذلك؛ بسبب أمور ربما تكون خارجة عن إرادتكم، فلا تميلوا كل الميل عن التي لا تحبونها فتتركوها مثل المعلقة لا هي ذات زوج يقوم بحقها، ولا غير ذات زوج فتتطلع للزواج، وإن تصلحوا ما بينكم بأن تحمِلوا أنفسكم على ما لا تهواه من القيام بحق الزوجة، وتتقوا الله فيها، فإن الله كان غفورًا رحيمًا بكم.

١٣٠ - وإن تفرق الزوجان بطلاق أو خُلْع أغْنَى الله كلًّا منهما من فضله الواسع، فيغني الرجل بزوجة خير له منها، ويغني المرأة بزوج خير لها منه، وكان الله واسع الفضل والرحمة، حكيمًا في تدبيره وتقديره.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١-- الاستفتاء في الدّين أمر مطلوب شرعا لقوله تعالى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل ١٦/ ٤٣] ، والآية (١٢٧) نزلت للجواب عن الاستفتاء فيما يجب للنساء وما يجب عليهنّ مطلقا، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسأل عن أحكام كثيرة تتعلّق بالنّساء، سواء في الميراث وغير ذلك.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا} [النساء: ٣] إلى {وَرُبَاعَ} [النساء: ٣]، فَقالَتْ: يا ابْنَ أُخْتي هي اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ ولِيِّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فيُعْجِبُهُ مَالُهَا وجَمَالُهَا، فيُرِيدُ ولِيُّهَا أنْ يَتَزَوَّجَهَا، بغيرِ أنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أنْ يُنْكِحُوهُنَّ إلَّا أنْ يُقْسِطُوا لهنَّ، ويَبْلُغُوا بهِنَّ أعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا أنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لهمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَعْدَ هذِه الآيَةِ، فأنْزَلَ اللَّهُ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ في

النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٧] إلى قَوْلِهِ {وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] والذي ذَكَرَ اللَّهُ أنَّه يُتْلَى علَيْكُم في الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى، الَّتي قالَ فِيهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى، فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]، قالَتْ عَائِشَةُ: وقَوْلُ اللَّهِ في الآيَةِ الأُخْرَى: {وَتَرْغَبُونَ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] يَعْنِي هي رَغْبَةُ أحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتي تَكُونُ في حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ والجَمَالِ، فَنُهُوا أنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا في مَالِهَا وجَمَالِهَا مِن يَتَامَى النِّسَاءِ إلَّا بالقِسْطِ، مِن أجْلِ رَغْبَتِهِمْ عنْهنَّ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٤٩٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٢-- والمراد بقوله: ما كُتِبَ لَهُنَّ أي ما فرض لهنّ من الميراث أو الصّداق أو النّكاح وما يعم ذلك كله وغيره.

٣-- وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ: معناه أنهم كانوا يسألون عن أحوال كثيرة، فما كان منها غير مبيّن الحكم قبل نزول هذه الآية، ذكر أن الله يفتيهم فيه. وما كان منها مبيّن الحكم في الآيات المتقدّمة مثل: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى (الآية ٣) أحالهم فيه إلى تلك الآيات، وذكر أنها تفتيهم فيما عنه يسألون. وقد جعل دلالة الكتاب على الأحكام إفتاء من الكتاب، إذ يصح القول: **<u>إن كتاب الله بيّن كذا</u>**، **<u>وإن كتاب الله أفتى بكذا.</u>**

١-- **والخلاصة:** إن الآية ترغّب في الإحسان ليتامى النساء بالميراث والصداق والنكاح وغير ذلك، كما ترغب وتأمر بالإحسان إلى الولدان الضعفاء الصغار، ردّا على ما كان عليه أهل الجاهلية، إذ كانوا لا يورثونهم كما لا يورثون النساء، وتأمر أيضا بمعاملة اليتامى بالعدل. وختمت الآية بما يؤكد الأوامر السابقة، فأعلنت: وما تفعلوه من خير يتعلق بهؤلاء المذكورين أو بغيرهم، فإن الله يجازيكم عليه، ولا يضيع عنده منه شيء.

٢-- **ومن الأحكام التي أخبر الله تعالى أنه يفتيهم بها في النساء:** علاج حالة النشوز أو الإعراض من الرجل عن زوجته، والإعراض: الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، مثل أن يقلل

محادثتها أو مؤانستها لكبر سنّ أو دمامة أو عيب خلقي أو ملال. والإعراض أخفّ من النّشوز.

وفي الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨] قالَتْ: هي المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ منها، فيُرِيدُ طَلَاقَهَا ويَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ له: أمْسِكْنِي ولَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غيرِي، فأنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ والقِسْمَةِ لِي، فَذلكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فلا جُنَاحَ عليهما أنْ يَصَّالَحَا بيْنَهُما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ)

الراوي : عروة بن الزبير | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥٢٠٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- والعلاج بالصّلح بأن تترك له المرأة يومها، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو تضع عنه بعض ما يجب له من نفقة أو كسوة أو تهب له شيئا من مهرها، أو تعطيه مالا لتستعطفه وتستديم المقام معه.

٢-- ولا يكون أخذ الرجل شيئا من مال الزوجة بالصلح أكلا بالباطل أو أخذا بالإكراه إذا كان هناك عذر حقيقي مما تقدّم، **دون اتّخاذ الأعذار ذريعة أو حيلة لأخذ المال**، فإن لم يكن هناك مسوغ مقبول شرعا، ولكنه تظاهر بالنشوز والإعراض، كان أخذ المال حراما.

١-- والسبب في أنه تعالى أجاز للرجل أخذ شيء من مال المرأة حال النشوز الحاصل منه، وجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها، فقال: وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ [النساء ٤/ ٣٤] :

وفي الصحيح عن عمرو بن الأحوص أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوداعِ معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ وذَكَّرَ ووعظَ ثمَّ قالَ أيُّ يومٍ أحرَمُ ، أيُّ يومٍ أحرَمُ ، أيُّ يومٍ أحرَمُ ؟ قالَ : فقالَ النَّاسُ : يومُ الحجِّ الأَكبرِ يا رسولَ اللَّهِ . قالَ : فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكُم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا ، في بلدِكُم هذَا ، في شَهرِكم هذا ، ألا لا يجني جانٍ إلَّا على نفسِهِ

، ولا يَجني والِدٌ على ولدِه ، ولا ولدٌ على والدِه ، ألا إنَّ المسلِمَ أخو المسلِمِ ، فليسَ يَحِلُّ لِمُسلِمٍ من أخيهِ شيءٌ إلَّا ما أحلَّ من نفسِه ، ألا وإنَّ كلَّ رِبًا في الجاهليَّةِ مَوضوعٌ ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غيرَ ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فإنَّهُ موضوعٌ كلُّهُ ، ألا وإنَّ كلَّ دَمٍ كانَ في الجاهليَّةِ موضوعٌ ، وأوَّلُ دَمٍ أضَعُ من دمِ الجاهليَّةِ دَمُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ ، كانَ مسترضِعًا في بني ليثٍ فقتلَتهُ هذيلٌ . ألا واستَوصوا بالنِّساءِ خيرًا ، فإنَّما هُنَّ عوانٍ عندَكم ، ليسَ تملِكونَ مِنهنَّ شيئًا غيرَ ذلِكَ إلَّا أن يأتينَ بِفاحِشةٍ مبيِّنةٍ ، فإن فعَلنَ فاهجُروهُنَّ في المضاجِعِ واضربوهنَّ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ ، فإن أطعنَكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلًا . ألا وإنَّ لَكم على نسائِكم حقًّا ، ولنسائِكم عليكم حقًّا ، فأمَّا حقُّكم على نسائِكُم فلا يوطِئنَ فُرُشَكم من تَكرَهونَ ، ولا يأذَنَّ في بيوتِكم لِمن تَكرَهونَ ، ألا وإنَّ حقَّهُنَّ عليكُم أن تُحسِنوا إليهِنَّ في كسوتِهِنَّ وطعامِهِنَّ

الراوي : عمرو بن الأحوص | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم: ٣٠٨٧ | خلاصة حكم المحدث : حسن

١-- **وفي الحديث:** بيانُ حُرمةِ الأموالِ والأنفُسِ والأعراضِ بين المُسلمين.
٢-- وفيه: بيانُ حُرمةِ الرِّبا.
٣-- وفيه: وصيَّةُ الرِّجالِ والنِّساءِ في حَقِّ بعضِهم البعضِ.
٤-- وفيه: أنَّ الإنسانَ إذا أمَرَ غيْرَه أو نهاهُ؛ فعليه أنْ يبدَأ بنفْسِه ومَن هو منه، إذا كان فيه هذا الأمْرُ.

١- السبب أن الله تعالى جعل للرجال درجة القوامة على النساء، فليس للمرؤوس معاقبة رئيسه، وأن الله فضّل الرجال على النساء في العقل والدين وتحمل التكاليف الشاقة، والتفضيل يقتضي ألا يكون نشوز الرجل إلا لسبب قاهر، أما المرأة لغلبة عواطفها عليها ونقصان عقلها ودينها فيكثر منها النشوز لأتفه الأسباب، ثم إن للرجل حقّ مفارقة المرأة بالطلاق دون العكس، فلا يكون لها سبيل عليه إذا بدت منه أمارات الفرقة وعلامات الكراهية.

٢-ودلّ قوله تعالى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ على أن أنواع الصّلح كلها مباحة في هذه المسألة بإعطاء أحدهما للآخر مالا، أو بتنازل المرأة عن حقّها في المبيت مطلقا أو لمدة معينة أو لفترة طويلة. بل إن الآية تدلّ على جواز الصّلح في غير أحوال النزاع بين الزوجين إلا ما خصّه الدّليل، وهو يدلّ على جواز الصّلح عن إنكار والصّلح من المجهول لأن وقوع الجملة اعتراضا وجريانها مجرى الأمثال، مما يرجّح كون اللفظ عاما.
(أحكام القرآن للجصاص : ١/٢٨٣)

٣-وقال القرطبي أيضا:وَالصُّلْحُ خَيْرٌ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصّلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى الصّلح بين الرّجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك . **(تفسير القرطبي: ٥/٤٠٦)**

٤-وأخبر الله تعالى بقوله: وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ بأن الشّحّ في كلّ أحد، وأن الإنسان لا بدّ أن يشحّ بحكم خلقته وجبلّته، حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره. والشّح إذا أدّى إلى منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة يَتَقارَبُ الزَّمانُ، ويَنْقُصُ العَمَلُ، ويُلْقَى الشُّحُّ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ، ويَكْثُرُ الهَرْجُ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، أيُّمَ هُوَ؟ قالَ: القَتْلُ القَتْلُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧٠٦١ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه] وقال : وقال شعيب عن يونس والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
التخريج : أخرجه البخاري (٧٠٦١) واللفظ له، ومسلم (١٥٧)

في الحَديثِ: إخْبارُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم عن الغَيبِ، وذِكرُه بَعضًا مِن عَلاماتِ السَّاعةِ، وهو عَلامةٌ من علاماتِ نُبُوَّتِه صَلَّى الله عليه وسلَّم.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَومَ القِيامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ علَى أنْ سَفَكُوا دِماءَهُمْ واسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُمْ.

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ٢٥٧٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** النَّهيُ عَنِ الظُّلمِ، والحثُّ على ردِّ المظالِم.

٢-- وفيه: النَّهيُ عَنِ الشُّحِّ والَّذي هو أشدُّ مِنَ البخلِ.

٥-ودلّ قوله تعالى: وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا وهو خطاب للأزواج على أن للزوج أن يشحّ ولا يحسن، أي إن تحسنوا وتتّقوا في عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهيتكم لصحبتهنّ واتّقاء ظلمهنّ فهو أفضل لكم.

٦-أما العدل المرفوع من دائرة التكاليف فهو الذي لا يخضع لسلطة الإنسان وإرادته، وإنما يكون من أمور الجبلّة البشرية التي لم يكلّفنا الله عزّ وجلّ بشيء منها كالحبّ والكراهية، فهذا غير مستطاع، وهو داخل في تمام العدل وكماله، وهو الذي أخبر تعالى عنه أنه محال،

٧- **قال أئمة التفسير من السّلف الصالح** كابن عباس وقتادة ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم: إن العدل الذي أخبر الله عنه أنه غير مستطاع: هو التّسوية بين الزوجات في الحبّ القلبي وميل الطباع، ومعلوم أن ذلك غير مقدور. فالعدل المقصود في هذه الآية هو العدل في المحبّة القلبية فقط، وإلا لتعارضت الآية مع الآية السابقة: فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى....

وأما العدل المأمور به الذي جعل شرطا في جواز تعدد الزوجات أو الجمع بينهن فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلف، ويملكه، مثل التسوية بينهن في القسم والنفقة والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك من كل ما يملك ويقدر عليه.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقسِمُ فيَعدِلُ، ويقولُ: اللَّهُمَّ إنَّ هذا قَسْمي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ، ولا أملِكُ، يَعني القلبَ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج زاد المعاد الصفحة أو الرقم: ١٣٦/٥ | خلاصة حكم المحدث : إسناده قوي

١-- **وفي الحَديثِ:** الحَثُّ على مَكارِمِ الأخلاقِ في مُعامَلةِ الزَّوْجاتِ.

٢-- وفيه: دليلٌ على أنَّه لا حَرَجَ على مَن كان عندَه جَماعةُ نِسْوةٍ في إيثارِ
٤-- بعضِهِنَّ في المَحَبَّةِ على بعضٍ، إذا سوَّى بيْنَهُنَّ في القِسْمةِ .

ويترتب عليه أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضي الله عنها كما تقدّم أحبّ نسائه إليه صلّى الله عليه وسلّم. **وأخذ منه أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء** لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلّب القلوب.

ولكن لا يصح اتّخاذ الميل سببا للظلم، لقوله تعالى: فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ قال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع.

وفي الصحيح عن أبي هريرة من كان له امرأتانِ ، يميلُ لإحداهُما على الأُخرى ، جاء يومَ القيامةِ ، أحدُ شقيْهِ مائلٌ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: ٣٩٥٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٧٩٣٦)

١-- **وفي الحديثِ**: أنَّ الجزاءَ مِن جِنسِ العَملِ.

٢-- وفيه: الحَثُّ على مَكارِمِ الأخلاقِ في مُعامَلةِ الزَّوجاتِ.

٣-- وفيه: الابتعادُ عن كلِّ فِعلٍ يُؤدِّي إلى شَحناءَ وبَغضاءَ المسلمين، وخُصوصًا الأزواجَ .

وينبغي صون كرامة المرأة واحترام شخصيتها وعدم إلجائها إلى الانحراف، لقوله تعالى: فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ أي لا هي مطلّقة ولا ذات زوج. وهذا تشبيه بالشيء المعلّق من شيء لأنه لا على الأرض استقرّ، ولا على ما علّق عليه انحمل. وبعد أن رغّب الله في الصلح بين الزوجين وحثّ

عليه، ذكر في قوله:وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ جواز الفرقة إذا لم يكن منها بدّ، وطيّب الله خاطر كلّ من الزوجين، ووعد كلّ واحد منهما بأنه سيغنيه عن الآخر، إذا كان القصد من الفرقة هو التّخوّف من ترك حقوق الله التي أوجبها، فليحسنا الظنّ بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسّع عليها.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِن أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شيئًا، قالتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، علَى رَأْسِ جَبَلٍ: لا سَهْلٍ فيُرْتَقَى ولَا سَمِينٍ فيُنْتَقَلُ، قالتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أبُثُّ خَبَرَهُ، إنِّي أخَافُ أنْ لا أذَرَهُ، إنْ أذْكُرْهُ أذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ، قالتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِيَ العَشَنَّقُ، إنْ أنْطِقْ أُطَلَّقْ وإنْ أسْكُتْ أُعَلَّقْ، قالتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ ولَا قُرٌّ، ولَا مَخَافَةَ ولَا سَآمَةَ، قالتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وإنْ خَرَجَ أسِدَ، ولَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قالتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إنْ أكَلَ لَفَّ، وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وإنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، ولَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قالتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ له دَاءٌ، شَجَّكِ أوْ فَلَّكِ أوْ جمع كُلًّا لَكِ، قالتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ، والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قالتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ، قالتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وما مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِن ذَلِكِ، له إبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وإذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أيْقَنَّ أنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قالتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أبو زَرْعٍ، وما أبو زَرْعٍ، أنَاسَ مِن حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلَأَ مِن شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إلَيَّ نَفْسِي، وجَدَنِي في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بشِقٍّ، فَجَعَلَنِي في أهْلِ صَهِيلٍ وأَطِيطٍ، ودَائِسٍ ومُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أقُولُ فلا أُقَبَّحُ، وأَرْقُدُ فأتَصَبَّحُ، وأَشْرَبُ فأتَقَنَّحُ، أُمُّ أبِي زَرْعٍ، فَما أُمُّ أبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابنُ أبِي زَرْعٍ، فَما ابنُ أبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، ويُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بنْتُ أبِي زَرْعٍ، فَما بنْتُ أبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أبِيهَا، وطَوْعُ أُمِّهَا، ومِلْءُ كِسَائِهَا، وغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أبِي زَرْعٍ، فَما جَارِيَةُ أبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، ولَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، ولَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قالَتْ: خَرَجَ أبو زَرْعٍ والأوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً معهَا ولَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِن تَحْتِ خَصْرِهَا برُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي ونَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا،

وأَخَذَ خَطِّيًّا، وأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وأَعْطَانِي مِن كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وقالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ ومِيرِي أهْلَكِ، قالَتْ: فلوْ جَمَعْتُ كُلَّ شيءٍ أعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أصْغَرَ آنِيَةِ أبِي زَرْعٍ، قالَتْ عَائِشَةُ: قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٥١٨٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٨-- وروي عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر، فأمره بالنّكاح، فذهب الرجل وتزوّج، ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر، فأمره بالطّلاق فسئل عن هذه الآية فقال: أمرته بالنّكاح لعله من أهل هذه الآية: إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النور ٢٤/ ٣٢] ، فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته بالطلاق فقلت: فلعله من أهل هذه الآية: وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ **(تفسير القرطبي: ٥/٤٠٨)**

٩-- ثم ختم الله الآية بأنه كان وما يزال غنيّا كافيا للخلق، حكيما متقنا في أفعاله وأحكامه. وهذا نصّ صريح على أن الله هو مصدر الرزق والغنى والسعة، وأنه متكفّل بأرزاق العباد، وأن حكمته سامية عالية في كلّ شيء خلقا وإبداعا، وتشريعا وحكما، وتصرّفا وجزاء.

<u>٥١-لله حقيقة الملك في الكون وكمال القدرة والمشيئة وثواب الدّنيا والآخرة للمجاهد [سورة النساء (٤) :الآيات ١٣١ الى ١٣٤]</u>

وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (١٣١) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلاً (١٣٢) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكانَ اللَّهُ عَلى ذلِكَ قَدِيراً (١٣٣) مَنْ كانَ يُرِيدُ ثَوابَ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَكانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً (١٣٤)

<u>التفسير</u>

١٣١ - ولله وحده ملك ما في السماوات وما في الأرض وملك ما بينهما، ولقد عَهِدنا إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وعَهِدنا إليكم بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وإن تكفروا بهذا العهد فلن تضروا إلا أنفسكم، فالله غني عن طاعتكم، فله ملك ما في السماوات وما في الأرض، وهو الغني عن جميع خلقه، المحمود على جميع صفاته وأفعاله.

١٣٢ - ولله وحده ملك ما في السماوات وما في الأرض، المستحق أن يطاع، وكفى بالله متوليًا تدبير كل شؤون خلقه.

١٣٣ - إن يشا يُهْلِككم -أيها الناس- ويأت بآخرين غيركم يطيعون الله ولا يعصونه، وكان الله على ذلك قديرًا.

١٣٤ - من كان منكم -أيها الناس- يريد بعمله ثواب الدنيا فقط، فليعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، فيطلب ثوابهما منه، وكان الله سميعًا لأقوالكم، بصيرًا بأفعالكم، وسيجازيكم عليها.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

المستفاد من هذه الآيات هو معرفة ثوابت الأخبار الدائمة في الوحي الإلهي منذ بدء الخليقة، وفي كل ملة ودين، ولكل العاملين والمجاهدين في سبيل الله، وهي ما يأتي:

١-- له ملك السموات والأرض ملكا وخلقا وتصرفا وسلطانا.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ بيَدِي فَقالَ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَومَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَومَ الأحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَومَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَومَ الأرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَومَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السَّلَامُ بَعْدَ العَصْرِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ، في آخِرِ الخَلْقِ، في آخِرِ سَاعَةٍ مِن سَاعَاتِ الجُمُعَةِ، فِيما بيْنَ العَصْرِ إلى اللَّيْلِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٧٨٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديث: فَضلُ التُّؤَدَةِ في الأُمورِ وَعَدمِ العَجَلَةِ.

٢- الأمر بالتقوى بامتثال الأوامر الإلهية واجتناب النواهي عام لجميع الأمم. **قال بعض العلماء** عن آية وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ..: هذه الآية هي رحى آي القرآن لأن جميعه يدور عليها.

٣- الله تعالى لا تضره معصية العباد وكفرهم، ولا تنفعه طاعتهم وإيمانهم.

وفي الصحيح عن أبي ذر الغفاري عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فِيما رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنَّهُ قالَ: يا عِبَادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلَّا مَن هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إلَّا مَن أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إلَّا مَن كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبَادِي إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبَادِي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يا عِبَادِي لو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا علَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُمْ، ما زَادَ ذلكَ في مُلْكِي شيئًا، يا عِبَادِي لو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا علَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، ما نَقَصَ ذلكَ مِن مُلْكِي شيئًا، يا عِبَادِي لو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فأعْطَيْتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذلكَ ممَّا عِندِي إلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يا عِبَادِي إنَّما هي أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاهَا، فمَن وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَن وَجَدَ غيرَ ذلكَ، فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ.وفي روايةٍ: إنِّي حَرَّمْتُ علَى نَفْسِي الظُّلْمَ وعلَى عِبَادِي، فلا تَظَالَمُوا.

الراوي : أبو ذر الغفاري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٥٧٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ**: قُبحُ الظُّلمِ وأنَّ جميعَ الخلقِ مُفتقِرُون إلى اللهِ تعالى في جلْبِ مصالِحِهم، ودفْعِ مضارِّهم في أمورِ دِينِهم ودُنياهم.

٢-- وفيه: أنَّ اللهَ تعالى يُحبُّ أنْ يسألَه العبادُ ويَستغفِرُوه.

٣-- وفيه: أنَّ مُلكَه عزَّ وجلَّ لا يَزيدُ بِطاعةِ الخلْقِ ولا يَنقصُ بِمعصيتِهم.

٤-- وفيه: أنَّ خَزائنَه لا تنفذُ ولا تنقصُ.

٥-- وفيه: أنَّ ما أصابَ العبدَ مِن خيرٍ فَمِن فضْلِ اللهِ تعالى، وما أصابَه مِن شرٍّ فَمنْ نفسِه وهَوَاه.

٦-- وفيه: حثُّ الخلقِ على سؤالِه وإنزالِ حوائجِهم به.

٧-- وفيه: ذكْرُ كمالِ قُدرتِه تعالى وكمالِ مُلكِه

٤-- ولقد كرر قوله: وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ في الآية (١٣١) مرتين، ثم في الآية (١٣٢) : إما تأكيدا، ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه، وأنه غني عن العالمين، أو كرره لفوائد: فأخبر

أولا أن الله تعالى يغني كلا من سعته (رزقه) لأن له ما في السموات وما في الأرض، فلا تنفد خزائنه. ثم قال

ثانيا: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى، وإن تكفروا فإنه غني عنكم لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم أعلم

ثالثا بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله: وَكَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا لأن له ما في السموات وما في الأرض.

وقال: ما فِي السَّماواتِ ولم يقل: من في السموات لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

٥-- والخلاصة: كان التكرار لترسيخ الاعتقاد بأن كل شيء من سعة الله، وللإعلان عن غنى الله المطلق فلا يتضرر بكفر العباد، ولبيان قيام الله بحفظ خلقه وتدبيره إياهم.

٦- لله المشيئة المطلقة والقدرة الكاملة في إذهاب المشركين والمنافقين وكل العصاة، والإتيان بآخرين هم أطوع لله من الموجودين. وفي الآية: إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة، فلا يعدل

في رعيته، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه، ولا ينصح الناس، من أن يذهبه ويأتي بغيره.

٧-- **والقدرة صفة أزلية لله تعالى، لا تتناهى مقدوراته،** كما لا تتناهى معلوماته،

٨-- **والماضي في قوله مثلا: وَكانَ اللَّهُ عَلى ذلِكَ قَدِيراً والمستقبل في صفاته بمعنى واحد.** وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه حديث في ذاته وصفاته. والقدرة: هي التي يكون بها الفعل، ولا يجوز وجود العجز معها.

٩- من عمل بما افترضه الله عليه طلبا للآخرة، آتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عمل طلبا للدنيا آتاه بما كتب له في الدنيا، وليس له في الآخرة من ثواب لأنه عمل لغير الله تعالى، كما قال سبحانه: وَما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ [الشورى ٤٢/ ٢٠] . وقال: أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ [هود ١١/ ١٦] وهذا على أن يكون المراد بالآية: المنافقون والكفار، **(تفسير الطبري: ٥/٢٠٥)**

وفي الصحيح عن أبي هريرة قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيه مَعِي غيرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٩٨٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: أنَّ الرِّياءَ إذا شارَكَ العِبادَةَ؛ فإنَّها لا تُقبَلُ.

والحق كما ذكر ابن كثير: أن الآية عامة ومعناها ظاهر، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة **(تفسير ابن كثير: ١/٥٦٥)**

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بنْتَ البَرَاءِ وهي أُمُّ حَارِثَةَ بنِ سُرَاقَةَ أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَالَتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، ألَا تُحَدِّثُنِي عن حَارِثَةَ، وكانَ قُتِلَ يَومَ بَدْرٍ أصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فإنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ،

وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ، اجْتَهَدْتُ عليه في البُكَاءِ، قَالَ: يا أُمَّ حَارِثَةَ إنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وإنَّ ابْنَكِ أصَابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلَى.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٨٠٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وفي الصحيح عن أنس بن مالك يا أمَّ حارثةَ إنَّها لَجِنانٌ وإنَّ حارثةَ في الفِرْدَوْسِ الأعلى فإذا سأَلْتُم اللهَ فسَلُوه الفِرْدَوْسَ

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٩٥٨ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرطهما

وفي الصحيح عن أنس بن مالك أنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أتَتْ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وقدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَومَ بَدْرٍ، أصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، قدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِن قَلْبِي، فإنْ كانَ في الجَنَّةِ لَمْ أبْكِ عليه، وإلَّا سَوْفَ تَرَى ما أصْنَعُ؟ فَقالَ لَهَا: هَبِلْتِ، أجَنَّةٌ واحِدَةٌ هي؟ إنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وإنَّه في الفِرْدَوْسِ الأعْلَى. وقالَ: غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا، ولَقَابُ قَوْسِ أحَدِكُمْ، أوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا، ولو أنَّ امْرَأَةً مِن نِسَاءِ أهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرْضِ لَأَضَاءَتْ ما بيْنَهُمَا، ولَمَلَأَتْ ما بيْنَهُما رِيحًا، ولَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٥٦٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

٥٢- العدل فى القضاء والشهادة بحق والإيمان بالله والرسول والكتب السماوية [سورة النساء (٤) :الآيات ١٣٥ الى ١٣٦]

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٣٥) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ

وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (١٣٦)

التفسير

١٣٥ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، كونوا قائمين بالعدل في كل أحوالكم، مؤدِّين الشهادة بالحق مع كل أحد، ولو اقتضى ذلك أن تُقِرُّوا على أنفسكم بالحق، أو على والديكم أو الأقربين منكم، ولا يحملنَّكم فقر أحد أو غناه على الشهادة أو تركها، فالله أولى بالفقير والغني منكم وأعلم بمصالحهما، فلا تتبعوا الأهواء في شهادتكم لئلا تميلوا عن الحق فيها، وإن حرفتم الشهادة بأدائها على غير وجهها، أو أعرضتم عن أدائها؛ فإن الله كان بما تعملون خبيرًا.

١٣٦ - يا أيها الذين آمنوا اثبتوا على إيمانكم بالله وبرسوله، وبالقرآن الذي أنزله على رسوله، وبالكتب التي أنزلها على الرسل من قبله، ومن يكفر بالله وبملائكته وبكتبه وبرسله وبيوم القيامة؛ فقد بعُد عن الطريق المستقيم بُعْدًا عظيمًا.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

١-- تضمنت الآيات أصول الحكم أو القضاء بين الناس على أساس من العدل، وأداء الشهادة بالحق، وأصول التدين والإيمان الصحيح بالتصديق بجميع أنبياء الله ورسله الكرام، دون تفرقة بين أحد من رسل الله.

وفي الصحيح عن عائشة أم المؤمنين أنَّ نِسَاءَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فيه عَائِشَةُ وحَفْصَةُ وصَفِيَّةُ وسَوْدَةُ، والحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وسَائِرُ نِسَاءِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وكانَ المُسْلِمُونَ قدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أنْ يُهْدِيَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، أخَّرَهَا حتَّى إذَا كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فيَقولُ: مَن أرَادَ

أنْ يُهْدِيَ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إلَيْهِ حَيْثُ كانَ مِن بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بما قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شيئًا، فَسَأَلْنَهَا، فقالَتْ: ما قالَ لي شيئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلِّمِيهِ قالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إلَيْهَا أيضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شيئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقالَتْ: ما قالَ لي شيئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقالَ لَهَا: لا تُؤْذِينِي في عَائِشَةَ فإنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وأَنَا في ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إلَّا عَائِشَةَ، قالَتْ: فَقالَتْ: أتُوبُ إلى اللَّهِ مِن أذَاكَ يا رَسولَ اللَّهِ، ثُمَّ إنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بنْتَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فأرْسَلَتْ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَقُولُ: إنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بنْتِ أبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقالَ: يا بُنَيَّةُ ألَا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟، قالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إلَيْهِنَّ، فأخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إلَيْهِ، فأبَتْ أنْ تَرْجِعَ، فأرْسَلْنَ زَيْنَبَ بنْتَ جَحْشٍ، فأتَتْهُ، فأغْلَظَتْ، وقالَتْ: إنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ العَدْلَ في بنْتِ ابْنِ أبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وهي قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حتَّى إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَيَنْظُرُ إلى عَائِشَةَ، هلْ تَكَلَّمُ، قالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ علَى زَيْنَبَ حتَّى أسْكَتَتْهَا، قالَتْ: فَنَظَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى عَائِشَةَ، وقالَ: إنَّهَا بنْتُ أبِي بَكْرٍ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٥٨١ | خلاصة حكم المحدث : [أورده في صحيحه وعلق عليه]

١-- **في الحَديثِ**: فَضيلةٌ عَظيمةٌ لِعائِشةَ رضي الله عنها.

٢-- وفيه: أنَّ الرَّجُلَ يَسَعه السُّكوتُ بَينَ نِسائِه إذا تَناظَرْنَ في ذلك، ولا يَميلُ مَعَ بَعْضِهِنَّ عَلى بَعْض، كَما سَكَتَ صَلَّى الله عليه وسلَّم، حينَ تَناظَرَتْ زَيْنَبُ وعائِشةُ، ولَكِن قالَ في الأخيرِ: إنَّها بِنْتُ أبي بَكر.

٣-- وفيه: ما كانَ عليه أزْواجُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم مِن مَهابتِه والحَياءِ مِنه حَتَّى راسَلْنَه بِأعَزِّ النَّاسِ عِندَه فاطِمةَ رضي الله عنها

وفي الصحيح عن أبي هريرة من كان له امرأتانِ ، يميلُ لإحداهُما على الأُخرى ، جاء يومَ القيامةِ ، أحدُ شقيْهِ مائلٌ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي

الصفحة أو الرقم: ٣٩٥٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢) واللفظ له، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٧٩٣٦)

١-- **وفي الحديثِ:** أنَّ الجزاءَ مِن جِنسِ العَملِ.

٢-- وفيه: الحَثُّ على مَكارِمِ الأخلاقِ في مُعامَلَةِ الزَّوجاتِ.

٣-- وفيه: الابتعادُ عن كلِّ فِعلٍ يُؤدِّي إلى شَحناءَ وبَغضاءَ المسلمين، وخُصوصًا الأزواجَ .

٢-- أما الآية الأولى فهي آمرة أمرا صريحا قاطعا بشيئين:

<u>الأول- المبالغة في إقامة العدل والتعاون فيه</u> دون تهيب ولا انحراف ولا تردد في القضاء به إذ بالعدل قامت السموات والأرض. ولقد كان السلف الصالح مضرب المثل في التزام شريعة العدل في كل الأقضية حتى مع الأعداء، ولو كان المسلمون هم المقضي عليهم، ولهم في ذلك روائع الأمثال **والقصص، منها:**

وفي الصحيح عن أبي بكرة نفيع بت الحارث كَتَبَ أبو بَكْرَةَ إلى ابْنِهِ، وكانَ بسِجِسْتَانَ، بأَنْ لا تَقْضِيَ بيْنَ اثْنَيْنِ وأَنْتَ غَضْبَانُ، فإنِّي سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ.

الراوي : أبو بكرة نفيع بن الحارث | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧١٥٨ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: الحَثُّ على تَحَرِّي العَدلِ بينَ المُخْتَصِمِينَ، وبُلوغِ الإنصافِ بَيْنَهُمْ.

١-- أن عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبي صلّى الله عليه وسلّم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد

جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه، وبغضي لكم، على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قاتَل أهلَ خيبرَ حتَّى ألجأهم إلى قصرِهم فغلَب على الأرضِ والزَّرعِ والنَّخلِ فصالَحوه على أنْ يُجلَوْا منها ولهم ما حمَلتْ رِكابُهم ولرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الصَّفراءُ والبيضاءُ ويخرُجون منها فاشترَط عليهم ألَّا يكتُموا ولا يُغيِّبوا شيئًا فإنْ فعَلوا فلا ذمَّةَ لهم ولا عِصمةَ فغيَّبوا مَسْكًا فيه مالٌ وحُلِيٌّ لحُيَيِّ بنِ أخطَبَ كان احتمَله معه إلى خيبرَ حينَ أُجليَتِ النَّضيرُ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعمِّ حُيَيٍّ: (ما فعَل مَسْكُ حُيَيٍّ الَّذي جاء به مِن النَّضيرِ ؟) فقال: أذهَبَتْه النَّفقاتُ والحروبُ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (العهدُ قريبٌ والمالُ أكثرُ مِن ذلك) فدفَعه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ فمسَّه بعذابٍ وقد كان حُيَيٌّ قبْلَ ذلك قد دخَل خربةً، فقال قد رأَيْتُ حُيَيًّا يطوفُ في خَرِبةٍ ها هنا، فذهَبوا فطافوا، فوجَدوا المَسْكَ في خَرِبةٍ، فقتَل رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ابنَيْ [أبي] حُقيقٍ وأحدُهما زوجُ صفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ وسبى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نساءَهم وذراريَّهم وقسَم أموالَهم للنُّكْثِ الَّذي نكَثوا وأراد أنْ يُجليَهم منها فقالوا: يا محمَّدُ دَعْنا نكونُ في هذه الأرضِ نُصلِحُها ونقومُ عليها ولم يكُنْ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ولا لأصحابِه غلمانٌ يقومون عليها فكانوا لا يتفرَّغون أنْ يقوموا فأعطاهم خيبرَ على أنَّ لهم الشَّطرَ مِن كلِّ زرعٍ ونخلٍ وشيءٍ ما بدا لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وكان عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ يأتيهم كلَّ عامٍ يخرُصُها عليهم ثمَّ يُضمِّنُهم الشَّطرَ قال: فشكَوْا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شدَّةَ خَرْصِه وأرادوا أنْ يُرشوه **فقال: يا أعداءَ اللهِ أتُطعِموني السُّحتَ واللهِ لقد جِئْتُكم مِن عندِ أحَبِّ النَّاسِ إليَّ ولَأنتُم أبغضُ إليَّ مِن عِدَّتِكم مِن القِردةِ والخنازيرِ ولا يحمِلُني بُغضي إيَّاكم وحُبِّي إيَّاه على ألَّا أعدِلَ عليكم فقالوا: بهذا قامتِ السَّمواتُ والأرضُ** قال: ورأى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعينَيْ صفيَّةَ خُضرةً فقال: (يا صفيَّةُ ما هذه الخُضرةُ ؟) فقالت: كان رأسي في حَجرِ ابنِ أبي حُقيقٍ وأنا نائمةٌ فرأَيْتُ كأنَّ قمرًا وقَع في حَجري فأخبَرْتُه بذلك فلطَمني وقال: تمنَّيْنَ مُلْكَ

يثربَ ؟ قالت: وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن أبغضِ النَّاسِ إليَّ قتَل زوجي وأبي وأخي فما زال يعتذرُ إليَّ ويقولُ: (إنَّ أباك ألَّب عليَّ العربَ وفعَل وفعَل) حتَّى ذهَب ذلك مِن نفسي وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعطي كلَّ امرأةٍ مِن نسائِه ثمانينَ وَسْقًا مِن تمرٍ كلَّ عامٍ وعشرينَ وَسْقًا مِن شعيرٍ فلمَّا كان زمنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ غشُّوا المسلِمينَ وألقَوُا ابنَ عمرَ مِن فوقِ بيتٍ فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ: مَن كان له سهمٌ مِن خيبرَ فلْيحضُرْ حتَّى نقسِمَها بينَهم فقسَمها عمرُ بينَهم فقال رئيسُهم: لا تُخرِجْنا دَعْنا نكونُ فيها كما أقرَّنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبو بكرٍ فقال عمرُ لرئيسِهم أتراه سقَط عنِّي قولُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (كيف بك إذا أفضَتْ بك راحلتُك نحوَ الشَّامِ يومًا ثمَّ يومًا) وقسَمها عمرُ بيْنَ مَن كان شهِد خيبرَ مِن أهلِ الحُديبيَةِ

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم: ٥١٩٩ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

وفي الصحيح عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : افتتَحَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ خيبرَ واشترَطَ أنَّ لَهُ الأرضَ ، وَكُلَّ صفراءَ ، وبيضاءَ ، قالَ: أَهْلُ خيبرَ نحنُ أعلَمُ بالأرضِ منكُم ، فأعطِناها على أنَّ لَكُم نِصفَ الثَّمرةِ ، ولَنا نصفٌ فزعمَ أنَّهُ أعطاهُم على ذلِكَ ، فلمَّا كانَ حينَ يُصرَمُ النَّخلُ بعثَ إليهِم عبدَ اللَّهِ بنَ رواحةَ فحزرَ عليهِمُ النَّخلَ وَهوَ الَّذي يسمِّيهِ أَهْلُ المدينةِ الخرصَ ، فقالَ: في ذِهْ كذا وَكَذا قالوا: أَكْثَرتَ علينا يا ابنَ رواحةَ ، فقالَ: فأَنا أَلي حزرَ النَّخلِ ، وأُعطيكم نصفَ الَّذي قلتُ: قالوا: هذا الحقُّ وبِهِ تقومُ السَّماءُ والأرضُ قد رَضينا أن نأخذَهُ بالَّذي قلتَ

الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٤١٠ | خلاصة حكم المحدث : حسن صحيح

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر لَمَّا فَدَعَ أهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، قامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فقالَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ علَى أمْوالِهِمْ، وقالَ: نُقِرُّكُمْ ما أقَرَّكُمُ اللَّهُ وإنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ خَرَجَ إلى مالِهِ

هُناكَ، فَعُدِيَ عليه مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَداهُ ورِجْلاهُ، وليسَ لنا هُناكَ عَدُوٌّ غيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنا وتُهْمَتُنا وقدْ رَأَيْتُ إجْلاءَهُمْ، فَلَمَّا أجْمع عُمَرُ علَى ذلكَ أتاهُ أحَدُ بَنِي أبِي الحُقَيْقِ، فقالَ: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أتُخْرِجُنا وقدْ أقَرَّنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وعامَلَنا علَى الأمْوالِ وشَرَطَ ذلكَ لَنا، فقالَ عُمَرُ: أظَنَنْتَ أنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كيفَ بكَ إذا أُخْرِجْتَ مِن خَيْبَرَ تَعْدُو بكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فقالَ: كانَتْ هذِه هُزَيْلَةً مِن أبِي القاسِمِ، قالَ: كَذَبْتَ يا عَدُوَّ اللَّهِ، فأجْلاهُمْ عُمَرُ، وأَعْطاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لهمْ مِنَ الثَّمَرِ، مالًا وإبِلًا، وعُرُوضًا مِن أقْتابٍ وحِبالٍ وغَيْرِ ذلكَ.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٢٧٣٠ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<u>الثاني- أداء الشهادة بالحق ولو على النفس أو الوالدين</u> أو الأقربين لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه، ولأنه أحق أن يتبع، ولأن الاستعلاء على مصالح النفس ومراعاة حظوظها هو أمارة الإيمان الصحيح بالله، ولأن بر الوالدين وصلة الأرحام والأقارب إنما يكونان ضمن دائرة الحق والمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

١-- فالشهادة ينبغي أن تكون خالصة لله أي لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه، فيقر الإنسان بالحق لأهله، فذلك قيامه بالشهادة على نفسه، وبهذا أدب الله عز وجل المؤمنين، كما قال ابن عباس: أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم.

٢-- ولا حاجة لمراعاة غني أو فقير، فالله وحده يتولى أمورهما، وهو أولى بكل واحد منهما.

٣-- واتباع الهوى مرد أي مهلك، قال الله تعالى: فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى، فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [ص ٣٨/ ٢٦] فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، قال الشعبي: **<u>أخذ الله عز وجل على الحكّام ثلاثة أشياء:</u>**

١-- ألا يتبعوا الهوى .

٢-- وألا يخشوا الناس ويخشوه .

٣-- وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا.

٤-- وإن التحريف في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين، وعدم قول الحق فيها، والإعراض عن أداء الحق فيها، والظلم في القضاء، كل ذلك مدعاة إلى الجزاء والعقاب الشديد، كما وضح من التهديد المذكور في ختام الآية: وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً أي فمجازيكم بذلك. ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة، وكل إنسان مأمور بأن يعدل.

وفي الصحيح عن الشريد بن سويد الثقفي ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضَهُ وعقوبتَهُ قالَ ابنُ المبارَكِ يحلُّ عرضَهُ يغلَّظُ لَهُ وعقوبتَهُ يحبسُ لَهُ

الراوي : الشريد بن سويد الثقفي | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٦٢٨ | خلاصة حكم المحدث : حسن

التخريج : أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (٢٤٠١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٦٢٨) واللفظ له، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٧٩٤٦).

وفي الحَديثِ: التَّيسيرُ على المُعسِرِ في أداءِ الدَّينِ.

٦- وذكر الفقهاء بعض الأمور المتعلقة بالشهادة للوالدين أو على الوالدين فقالوا: لا خلاف في أن شهادة الولد على الوالدين (الأب والأم) ماضية ومقبولة، ولا يمنع ذلك من برّهما، بل من برّهما أن يشهد عليهما، ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً [التحريم ٦٦/ ٦] .

٧- وأما الشهادة للوالدين أو شهادتهما للأولاد ففيها خلاف: قال الزهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ، شُهَداءَ لِلَّهِ فلم يكن أحد يتّهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتّهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وهو مذهب الحسن والنخعي

والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة وأصحابه.

٨- وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، وبه قال إسحاق والمزني.

٩- وأجاز الشافعي شهادة الزوجين بعضهما لبعض لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية، وهو معرّض للزوال، والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص، فبقي ما عدا المخصوص على الأصل. وأجيب بأن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة، وتتواصل منافع الأملاك بين الزوجين، فالتهمة قوية ظاهرة.

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ ، وذي الغِمْرِ على أخيه ، وردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ ، وأجازَها لغيرِهم

الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٦٠٠ | خلاصة حكم المحدث : حسن

١٢-- والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجرّ به النفع، لما جبل عليه من حبه والميل إليه. وممن ترد شهادته عند مالك: البدوي على القرويّ،

وفي الصحيح عن أبي هريرة لا تَجوزُ شَهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه

الصفحة أو الرقم: ١٩٣١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)

١٣-- وأما الآية الثانية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا فالظاهر أنها نزلت في جميع المؤمنين، والمعنى: يا أيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه، وصدقوا بالقرآن وبكل كتاب أنزل على النبيين.

٥٣- صفات المنافقين وجزاؤهم ومواقفهم من المؤمنين [سورة النساء (٤) :الآيات ١٣٧ الى ١٤١]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً (١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ قالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١٤١)

التفسير

١٣٧ - إن الذين تكرر منهم الكفر بعد الإيمان، بأن دخلوا في الإيمان ثم ارتدوا عنه، ثم دخلوا فيه، ثم ارتدوا عنه، وأصروا على الكفر وماتوا عليه؛ لم يكن الله ليغفر لهم ذنوبهم، ولا ليوفقهم إلى الطريق المستقيم الموصل إليه تعالى.

١٣٨ - بشِّر -أيها الرسول- المنافقين الذين يُظهرون الإيمان، ويُبطنون الكفر، بأن لهم عند الله يوم القيامة عذابًا موجعًا.

١٣٩ - هذا العذاب لأنهم اتخذوا الكفار أنصارًا وأعوانًا من دون المؤمنين، وإنه لعجب ذلك الذي جعلهم يوالونهم، أيطلبون عندهم القوة والمنعة ليرتفعوا بها؟! فإن القوة والمنعة كلها لله.

١٤٠ - وقد نزل الله عليكم -أيها المؤمنون- في القرآن الكريم أنكم إذا جلستم في مجلس وسمعتم فيه من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها؛ فيجب عليكم ترك القعود معهم والانصراف عن مجالستهم، حتى يتحدثوا في حديث غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها، إنكم إذا جالستموهم حال الكفر بآيات الله

والاستهزاء بها بعد سماعكم ذلك مثلهم في مخالفة أمر الله؛ لأنكم عصيتم الله بجلوسكم كما عصوا الله بكفرهم، إن الله سيجمع المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويضمرون الكفر مع الكافرين في نار جهنم يوم القيامة.

١٤١ - الذين ينتظرون ما يحصل لكم من خير أو شر، فإن كان لكم نصر من الله وغنمتم قالوا لكم: ألم نكن معكم، شهدنا ما شهدتم؟! لينالوا من الغنيمة، وإن كان للكافرين حظ قالوا لهم: ألم نتول شؤونكم ونُحِطْكم إحاطة العناية والنصرة ونحمكم من المؤمنين بإعانتكم وتخذيلهم؟! فالله يحكم بينكم جميعًا يوم القيامة، فيجازي المؤمنين بدخول الجنة، ويجازي المنافقين بدخول الدرك الأسفل من النار، ولن يجعل الله بفضله للكافرين تسلطًا على المؤمنين، بل سيجعل العاقبة للمؤمنين.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

دلت الآيات على ما يأتي:

١- إذا آمن الكافر غفر له كفره السابق، فإذا رجع فكفر، لم يغفر له الكفر الأول، لما

ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنُؤاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ قالَ: مَن أحْسَنَ في الإسْلامِ لَمْ يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، ومَن أساءَ في الإسْلامِ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ.

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٦٩٢١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

دليل الإجماع قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ [الأنفال ٨/ ٣٨]

وفي الصحيح حَضَرْنا عَمْرَو بنَ العاصِ، وهو في سِياقَةِ المَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وحَوَّلَ وجْهَهُ إلى الجِدارِ، فَجَعَلَ ابنُهُ يقولُ: يا أبَتاهُ، أما بَشَّرَكَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بكَذا؟ أما بَشَّرَكَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بكَذا؟ قالَ: فأقْبَلَ بوَجْهِهِ، فقالَ: إنَّ أفْضَلَ ما نُعِدُّ شَهادَةُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، إنِّي قدْ كُنْتُ علَى أطْباقٍ ثَلاثٍ، لقَدْ رَأَيْتُنِي وما

أحَدٌ أشَدَّ بُغْضًا لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مِنِّي، ولا أحَبَّ إلَيَّ أنْ أكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ منه، فَقَتَلْتُهُ، فلوْ مُتُّ علَى تِلكَ الحالِ لَكُنْتُ مِن أهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإسْلامَ في قَلْبِي أتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقُلتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قالَ: ما لكَ يا عَمْرُو؟ قالَ: قُلتُ: أرَدْتُ أنْ أشْتَرِطَ، قالَ: تَشْتَرِطُ بماذا؟ قُلتُ: أنْ يُغْفَرَ لِي، قالَ: أما عَلِمْتَ أنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ؟ وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها؟ وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ؟ وما كانَ أحَدٌ أحَبَّ إلَيَّ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ولا أجَلَّ في عَيْنِي منه، وما كُنْتُ أُطِيقُ أنْ أمْلأَ عَيْنَيَّ منه إجْلالًا له، ولو سُئِلْتُ أنْ أصِفَهُ ما أطَقْتُ؛ لأنِّي لَمْ أكُنْ أمْلأُ عَيْنَيَّ منه، ولو مُتُّ علَى تِلكَ الحالِ لَرَجَوْتُ أنْ أكُونَ مِن أهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ ولِينا أشْياءَ ما أدْرِي ما حالِي فيها، فإذا أنا مُتُّ فلا تَصْحَبْنِي نائِحَةٌ، ولا نارٌ، فإذا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنًّا، ثُمَّ أقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ ويُقْسَمُ لَحْمُها، حتَّى أسْتَأْنِسَ بكُمْ، وأَنْظُرَ ماذا أُراجِعُ به رُسُلَ رَبِّي.

الراوي : عمرو بن العاص | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٢١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

١-- **في الحديثِ**: إثباتُ سُؤالِ الملَكينِ في القَبْرِ.

٢-- وفيه: المُكثُ عند القَبرِ بعد الدَّفنِ نحوَ ما ذكَر؛ لِما ذكَر.

٣-- وفيه: صبُّ التُّرابِ في القبرِ؛ فإنَّه لا يُقعَدُ عليه.

٤-- وفيه: عِظَمُ موقعِ الإسلامِ والهجرةِ والحجِّ، وأنَّ كلَّ واحدٍ منها يهدِمُ ما كان قبْلَه مِن المعاصي.

٥-- وفيه: النَّهيُ عن النِّياحةِ أو اتِّباعِ الميِّتِ بنارٍ.

٦-- وفيه: هيبةُ الصَّحابةِ وإجلالُهم للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

٧-- وفيه: تنبيهُ المُحتَضَرِ على إحسانِ ظنِّه باللهِ سبحانه وتعالى، وذِكرُ آياتِ الرَّجاءِ وأحاديثِ العفوِ عنده، وتبشيرُه بما أعَدَّه اللهُ تعالى للمُسلِمينَ، وذِكرُ حسَنِ أعمالِه عنده؛ ليحسُنَ ظنُّه باللهِ تعالى ويموتَ عليه.

٨-- وفيه: أنَّ المُؤمنَ لا تفارقُه خشيةُ اللهِ، ولو عَمِل مِن الصَّالحاتِ ما عمِل.

٢- في هذه الآية وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا رد على أهل القدر فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدي الكافرين طريق خير، ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويحرم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا.

٣- تضمنت الآية أيضا: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا حكم المرتدين، وأن الردة تحبط الأعمال.

وفي الصحيح عن أبي هريرة لَمَّا تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وكانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وقدْ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَهَا فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسَابُهُ علَى اللَّهِ فَقالَ: واللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللَّهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ علَى مَنْعِهَا قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أنْ قدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَعَرَفْتُ أنَّه الحَقُّ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ١٣٩٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (١٣٩٩) واللفظ له، ومسلم (٢٠)

١-- **وفي الحديثِ**: فَضِيلةُ أبي بَكْرٍ رضِي اللهُ تعالى عنه.

٢-- وفيه: قِيَاسُ أبي بَكْرٍ رضِي اللهُ عنه الزكاةَ على الصَّلاةِ.

٣-- وفيه: اجتهادُ الأئمةِ في النَّوازِلِ.

٤- العذاب الأليم مستحق للمنافقين لا محالة بإخبار الله تعالى، وخبر الله لا يتغير.

وفي الصحيح عن الأسود بن يزيد كُنَّا في حَلْقَةِ عبدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: لقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ علَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنكُمْ، قالَ الأسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يقولُ: (إنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ)، فَتَبَسَّمَ عبدُ اللَّهِ، وجَلَسَ حُذَيْفَةُ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عبدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بالحَصَا، فأتَيْتُهُ، فَقالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِن ضَحِكِهِ، وقدْ عَرَفَ ما قُلتُ، لقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ علَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنكُم ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عليهم.

الراوي : الأسود بن يزيد | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٦٠٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ المؤمنَ قد تَعرِضُ له حادثةٌ مِن خَطيئةٍ ثُمَّ يتوبُ منها ويغفرُها اللهُ تعالى له، فيعودُ إلى حالِه الحُسْنَى.

٥- قوله تعالى: الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ.. فيه دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لأنه لا يتولى الكفار.

وفي الصحيح عن عياض الأشعري أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنهُ أمرَهُ أن يرفَعَ إليهِ ما أَخذَ وما أَعطَى في أديمٍ واحدٍ وكان لأبي موسَى كاتبٌ نصرانيٌّ يرفَعُ إليهِ ذلكَ فعَجِبَ عمرُ رضي اللهُ عنهُ وقال إنَّ هذا لحافظٌ وقال إنَّ لنا كِتَابًا في المسجدِ وكان جاءَ من الشامِ فادْعُهُ فليقرأْ قال أبو موسَى إنهُ لا يستطيعُ أن يدخلَ المسجدَ فقال عمرُ رضي اللهُ عنهُ أَجُنُبٌ هو قال لا بل نصرانيٌّ قال فانتهرَني وضربَ فَخِذِي وقال أَخْرِجْه وقرأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١].قال أبو موسَى واللهِ ما توليْتُه إنَّما كان يكتبُ قال أما وجدتَ في أهلِ الإسلامِ من يكتبُ لكَ لا تُدْنِهِم إذ أقصاهمُ اللهُ ولا تَأْمَنَهُم إذ خانهمُ اللهُ ولا تُعِزَّهُم بعدَ إذْ أذلَّهمُ اللهُ فأخرجَهُ

الراوي : عياض الأشعري | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل

الصفحة أو الرقم: ٢٥٦/٨ | خلاصة حكم المحدث : إسناده حسن

٦-- وتضمنت الآية المنع من موالاة الكفار، وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها خَرَجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كانَ بحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قدْ كانَ يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قالَ لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ معكَ، قالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: تُؤْمِنُ باللَّهِ وَرَسولِهِ؟ قالَ: لَا، قالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بمُشْرِكٍ. قالَتْ: ثُمَّ مَضَى حتَّى إذَا كُنَّا بالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقالَ له كما قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كما قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بمُشْرِكٍ، قالَ: ثُمَّ رَجَعَ فأدْرَكَهُ بالبَيْدَاءِ، فَقالَ له كما قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ باللَّهِ وَرَسولِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: فَانْطَلِقْ.

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ١٨١٧ | خلاصة حكم المحدث :]صحيح

٧- العزة أي الغلبة والقوة الحقيقية التامة لله عز وجل.

٨- يحرم الجلوس في مجالس الكفرة الذين يستهزئون بآيات الله (القرآن)

٩- والخطاب في قوله: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً (١٤٠) عام لجميع من أظهر الإيمان من محقّ ومنافق لأنه إذا أظهر الإيمان، فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله. وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود، فيسخرون من القرآن.

١٠- ودل قوله تعالى: فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ- أي غير الكفر- إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر.

١١- قال الله عز وجل: إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا

تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم، حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

١٢- وإذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصي، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى.

١٣- موقف المنافقين موقف ضعيف يستدعي العجب والسخرية والطرد من الجانبين:

فإنهم كانوا يطمعون في غنائم المسلمين متذرعين بأنهم مظاهرون لهم ومؤيدون جهادهم.

وكذلك كانوا يطمعون في غنائم الكفار متذرعين بأنهم دافعوا عنهم وخذلوا عنهم المسلمين، حتى هابهم المسلمون.

١٤-- والآية: الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ.. تدل على أن المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين، ولهذا قالوا: أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ؟. وتدل على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة، ولذا طالبوها وقالوا: أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ؟

ويحتمل أن يريدوا بقولهم: أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ الامتنان على المسلمين، أي كنا نعلمكم بأخبارهم، وكنا أنصارا لكم **(تفسير القرطبي: ٤١٩ /٥)**

١٥-- قال الجصاص في قوله: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا:

ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلا في إمساكها في بيته، وتأديبها، ومنعها من الخروج، وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح، كما قال تعالى: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ فاقتضى قوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ ... وقوع الفرقة بردة الزوج، وزوال سبيله عليها لأنه ما دام النكاح باقيا، فحقوقه ثابتة، وسبيله باق عليها **(أحكام القرآن: ٢٩٠ /١)**

٥٤- مواقف أخرى للمنافقين وعقابهم والنهى عن موالاة الكافرين [سورة النساء (٤) :الآيات ١٤٢ الى ١٤٧]

إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا

إِلى هؤُلاءِ وَلا إِلى هؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (١٤٣) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً (١٤٤) إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً (١٤٦) ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكانَ اللَّهُ شاكِراً عَلِيماً (١٤٧)

التفسير

١٤٢ - إن المنافقين يخادعون الله بإظهار الإسلام وإضمار الكفر، وهو خادعهم؛ لأنه عصم دماءهم مع علمه بكفرهم، وأعد لهم أشد العقوبة في الآخرة، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى كارهين لها، ولا يذكرون الله إلا قليلًا إذا رأوا المؤمنين.

١٤٣ - هؤلاء المنافقون مترددون في حَيرة، فلا هم مع المؤمنين ظاهرًا وباطنًا ولا مع الكافرين، بل ظاهرهم مع المؤمنين وباطنهم مع الكافرين، ومن يضلل الله فلن تجد له -أيها الرسول- طريقًا لهدايته من الضلال.

١٤٤ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله،لا تتخذوا الكافرين بالله أصفياء توالونهم من دون المؤمنين، أتريدون بفعلكم هذا أن تجعلوا لله عليكم حجة بينة دالة على استحقاقكم العقاب؟!

١٤٥ - إن المنافقين سيجعلهم الله في المكان الأسفل من النار يوم القيامة، ولن تجد لهم نصيرًا يدفع عنهم العذاب.

١٤٦ - إلا الذين رجعوا إلى الله بالتوبة من نفاقهم، وأصلحوا باطنهم، وتمسكوا بعهد الله، وأخلصوا عملهم لله بلا رياء، فأولئك المتصفون بهذه الصفات مع المؤمنين في الدنيا والآخرة، وسوف يعطي الله المؤمنين ثوابًا جزيلًا.

١٤٧ - لا حاجة لله في تعذيبكم إن شكرتم له وآمنتم به، فهو تعالى البر الرحيم، وإنما يعذبكم بذنوبكم، فإن أصلحتم العمل، وشكرتموه على نعمه،

وآمنتم به ظاهرًا وباطنًا فلن يعذبكم، وكان الله شاكرًا لمن اعترف بنعمه فيجزل لهم الثواب عليها، عليمًا بإيمان خلقه، وسيجازي كلًّا بعمله.

قرآن تفسره سنة نبوية صحيحة المتن والسند

أرشدت الآيات إلى طائفة مهمة من الأحكام:

١- النفاق والرياء أمران قائمان في كل أمة وزمان: والنفاق إبطان الكفر وإظهار الإسلام، والرياء إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتباع أمر الله.

النفاق

وفي الصحيح عن أنس بن مالك غدا أصحابُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذاتَ يومٍ فقالوا يا رسولَ اللهِ هلَكْنا وربِّ الكعبةِ فقال وما ذاك ؟ قالوا النِّفاقُ النفاقُ قال ألستُم تشهدون أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه قالوا بلى قال ليس ذاك النفاقُ ثم عادوا الثانيةَ فقالوا يا رسولَ اللهِ هلَكْنا وربِّ الكعبةِ قال وما ذاك قالوا النِّفاقُ النفاقُ قال ألستُم تشهدون أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه قالوا بلى قال ليس ذاك النِّفاقُ ثم عادوا الثالثةَ فقالوا يا رسولَ اللهِ هلكْنا وربِّ الكعبةِ قال وما ذاك قالوا النِّفاقُ النفاقُ قال ألستُم تشهدون أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه قالوا بلى قال ليس ذاك النِّفاقُ قالوا إنا إذا كنا عندك كنا على حالٍ وإذا خرجنا من عندِك همَّتْنا الدنيا وأهلُونا قال لو أنكم إذا خرجتُم من عندي تكونون على الحالِ الذي تكونون عليه لصافَحَتْكم الملائكةُ بطرُقِ المدينةِ

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة الصفحة أو الرقم: ٤٦/٧ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

التخريج : أخرجه أبو يعلى (٣٣٠٤)، والإسماعيلي في ((المعجم)) (٤١٨/١)، والضياء في ((الأحاديث المختارة)) (١٧٦٢) باختلاف يسير.

وهنا جعل الرسول اقرارهم بالتوحيد والنبوة ليس نفاقا لان من اقر ظاهرا وانكر باطنا كان كافر وينطبق عليه قوله **(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) النساء**

وفي الصحيح عن الأسود بن يزيد كُنَّا في حَلْقَةِ عبدِ اللَّهِ فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: لقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ علَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنكُمْ، قالَ الأسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يقولُ: (إنَّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ)، فَتَبَسَّمَ عبدُ اللَّهِ، وجَلَسَ حُذَيْفَةُ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ عبدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بالحَصَا، فأتَيْتُهُ، فَقالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِن ضَحِكِهِ، وقدْ عَرَفَ ما قُلتُ، لقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ علَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنكُم ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عليهم.

الراوي : الأسود بن يزيد | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٦٠٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ المؤمنَ قد تَعرِضُ له حادثةٌ مِن خَطيئةٍ ثُمَّ يتوبُ منها ويغفرُها اللهُ تعالى له، فيعودُ إلى حالِه الحُسْنَى.

أما عن الرياء

وفي الصحيح عن محمود بن لبيد الأنصاري إنَّ أَخْوَفَ ما أَخافُ عليكُمُ الشِّركُ الأصغرُ، الرِّياءُ، يَقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ إذا جَزَى النَّاسَ بأعمالِهِم: اذهَبوا إلى الَّذين كنتُم تُراؤُون في الدُّنيا، فانظُروا هل تَجِدون عندَهُم جَزاءً؟

الراوي : محمود بن لبيد الأنصاري | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ٣٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحَديثِ**: التَّحْذيرُ مِن الرِّياءِ والشِّركِ.

٢-- وفيه: الحَثُّ على إخْلاصِ النِّيَّةِ، والعَمَلِ للهِ عزَّ وجلَّ .

وفي الصحيح عن معقل بن يسار يا أبا بكرٍ ، لَلشِّركُ فيكم أخْفى من دبيبِ النَّملِ والذي نفسي بيدِه ، لَلشِّركُ أخْفى من دَبيبِ النَّملِ ، ألا أدُلُّك على شيءٍ إذا فعلتَه ذهب عنك قليلُهُ و كثيرهُ ؟ قل : اللهم إني أعوذُ بك أن أشرِكَ بك و أنا أعلمُ ، و أستغفِرُك لما لا أَعلمُ

الراوي : معقل بن يسار | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الأدب المفرد الصفحة أو الرقم: ٥٥١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وفي الحَديثِ: دَعوةٌ لِلخَوفِ مِنَ الشِّركِ، والرِّياءِ في الأعمالِ؛ فإنَّه يُحبِطُ العَمَلَ

٢- يعتمد المنافق كالثعلب على المكر والخداع، وسرعان ما يتكشف أمره للناس، ولا يخفى على الله من فعله شيء منذ بدء نفاقه، فالمنافقون يخادعون الله لقلة علمهم وعقلهم، والله خادعهم- على سبيل المشاكلة اللفظية- أي أن الخداع من الله هو مجازاتهم على خداعهم أولياءه ورسله.

٣- تطبق على المنافق في الدنيا أحكام الشريعة في الظاهر، وفي الآخرة

قال الحسن: يعطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نورا يوم القيامة، فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا فإذا جاءوا إلى الصراط طفئ نور كل منافق، فذلك قولهم: انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ [الحديد ٥٧/ ١٣] .

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود يَجْمَعُ اللهُ الأولِينَ والآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلومٍ قِيامًا أربعينَ سَنَةً ، شَاخِصَةً أَبْصارُهُمْ إلى السَّماءِ يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ القَضاءِ قال : ويَنْزِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ في ظُلَلٍ مِنَ الغَمامِ مِنَ العرشِ إلى الكُرْسِيِّ ثُمَّ يُنادِي مُنادٍ أيُّها الناسُ أَلَمْ تَرْضَوْا من رَبِّكُمُ الذي خلقَكُمْ ورَزَقَكُمْ وأمرَكُمْ أنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بهِ شيئًا أنْ يُوَلِّيَ كلَّ أناسٍ مِنكمْ ما كانُوا يتولونَ ويعبدونَ في الدنيا ، أَليسَ ذلكَ عَدْلا من رَبِّكُمْ ؟ قالوا : بلى ، فَيَنْطَلِقُ كلُّ قومٍ إلى ما كانُوا يعبدونَ ويَتَوَلَّوْنَ في الدنيا ، قال : فَيَنْطَلِقُونَ ، ويمثلُ لهُمْ أَشْباهُ ما كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إلى الشمسِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَنْطَلِقُ إلى القمرِ ، والأوْثَانِ مِنَ الحِجَارَةِ وأشْباهِ ما كَانُوا يَعْبُدونَ ، قال : ويمثلُ لِمَنْ كان يَعْبُدُ عِيسَى شَيْطَانُ عِيسَى ، ويمثلُ لِمَنْ كان يَعْبُدُ عُزَيْرًا شَيْطَانُ عُزَيْرٍ ، ويَبْقَى محمدٌ وأُمَّتُهُ ، قال : فيتمثلُ الربُّ تباركَ وتعالى ، فَيأتيهِمُ فيقولُ : ما لَكُمْ لا تَنْطَلِقُونَ كما انطلقَ الناسُ ؟ قال : فَيقولونَ : إنَّ لَنا إلَهًا ما رَأَيْناهُ (بَعْدُ (فيقولُ : هل تَعْرِفُونَهُ إنْ رأيتُمُوهُ ؟ فَيقولونَ : إنَّ بينَنا وبينَهُ عَلامَةٌ إذا رأيناهُ ، عرفناهُ ، قال فيقولُ : ماهيَ ؟ فَيقولونَ : يَكْشِفُ عن ساقِهِ ، (قال : (فعندَ ذلكَ يَكْشِفُ عن ساقِهِ ، فَيَخِرُّ كلُّ مَنْ كان لِظهرِهِ طَبَقٌ ساجِدًّا ، ويَبْقَى قومٌ ظُهورُهُمْ كَصَياصِي البَقَرِ ، يُرِيدُونَ السُّجُودَ فلا يَسْتَطِيعُونَ ، (وقد كَانُوا يُدْعَوْنَ إلى السُّجُودِ وهُمْ سالِمُونَ (ثُمَّ يقولُ :

ارفعُوا رؤوسَكُمْ ، فَيَرْفَعُونَ رووسَهُمْ ، فيُعْطِيهِمْ نُورَهُمْ على قدرِ أَعْمالِهِمْ ، فمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مثل الجَبَلِ العَظِيمِ ، يَسْعَى بين أيديهِمْ ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نورَهُ أَصْغَرَ من ذلكَ ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى مثلَ النخلةِ بِيَمِينِهِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى أَصْغَرَ من ذلكَ حتى يَكُونَ آخِرُهُمْ رجلًا يُعْطَى نُورَهُ على إِبْهامِ قَدَمِهِ ، يُضِيءُ مرةً ، ويطفأُ مرةً ، فإذا أَضَاءَ قَدَمَهُ قدمٌ (ومَشَى) وإذا طُفِيءَ قامَ ، قال : والربُّ تبارك وتعالى أَمامَهُمْ حتى يَمُرَّ بِهَمْ إلى النارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ كَحَدِّ السَّيْفِ (دَحْضٌ مَزِلَّةٌ) قال : فيقولُ : مُرُّوا ، فَيَمُرُّونَ على قدرِ نُورِهِمْ ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كطرفةِ العَيْنِ ،وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالبَرْقِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كالسَّحابِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَانْقِضَاضِ الكوكبِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الفَرَسِ ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرجلِ ، حتى يَمُرَّ الذي يُعطَى نورَهُ على ظهرِ (إبهامِ) قَدَمِهِ يَحْبُو على وجهِهِ ويديْهِ ورِجْلَيْهِ ، تخرُّ يدٌ وتعلقُ يدٌ ، وتخرُّ رجلٌ ، وتعلقُ رجلٌ ، وتُصِيبُ جَوَانِبَهُ النارُ فلا يزالُ كَذلكَ حتى يَخْلُصَ فإذا خَلَصَ وقَفَ عليْها فقال : الحمدُ للهِ الذي أَعْطَانِي ما لمْ يُعْطِ أحدًا ، إذْ أنجانِي مِنْها بعدَ إذْ رأيْتُها قال : فَيُنْطَلَقُ بهِ إلى غَدِيرٍ عندَ بابِ الجنةِ فَيَغْتَسِلُ ، فَيَعُودُ إليهِ رِيحُ أهلِ الجنةِ وأَلْوَانُهُمْ ، فيَرَى ما في الجنةِ من خِلالِ البابِ ، فيقولُ : رَبِّ أَدْخِلْنِي الجنةَ فيقولُ اللهُ (لهُ) : أَتَسْأَلُ الجنةَ وقد نَجَّيْتُكَ مِنَ النارِ ؟ فيقولُ : رَبِّ اجعلْ بَيْنِي وبينَها حِجابًا حتى لا أَسْمَعُ حَسِيسَها قال : فيدخلُ الجنةَ ، ويَرَى أوْ يُرْفَعُ لهُ مَنْزِلٌ أَمامَ ذلكَ كأنَّ ما هو فيهِ بالنسبةِ إليهِ حُلْمٌ ، فيقولُ : رَبِّ ! أعطِنِي ذلكَ المَنْزِلَ فيقولُ (لهُ) لَعَلَّكَ إنْ أَعْطَيْتُكَ تَسْأَلُ غيرَهُ ؟ فيقولُ لا وعِزَّتِكَ لا أسأَلُكَ غيرَهُ ، وأنَّى مَنْزِلٌ أحسنُ مِنْهُ ؟ فَيُعْطَاهُ ، فَيَنْزِلُهُ ، ويَرَى أَمامَ ذلكَ مَنْزِلًا ، كأنَّ ما هو فيهِ بالنسبةِ إليهِ حُلْمٌ قال : رَبِّ أعطِنِي ذلكَ المَنْزِلَ فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى لهُ : لَعَلَّكَ إنْ أَعْطَيْتُكَ تَسْأَلُ غيرَهُ ؟ فيقولُ : لا وعِزَّتِكَ (لا أسأَلُكَ) وأنَّى منزَلٌ أحسنُ مِنْهُ ؟ فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُهُ ، ثُمَّ يسكتُ فيقولُ اللهُ جلَّ ذكرهُ : ما لكَ لا تَسْأَلُ ؟ فيقولُ : رَبِّ ! قد سَأَلْتُكَ حتى اسْتَحْيَيْتُكَ ، (أَقْسَمْتُ لكَ حتى اسْتَحْيَيْتُكَ (فيقولُ اللهُ جلَّ ذكرهُ : ألمْ ترضَ أنْ أُعْطِيَكَ مثل الدنيا مُنْذُ خَلَقْتُها إلى يومِ أَفْنَيْتُها وعشرَةَ أَضْعَافِهِ ؟ فيقولُ : أتهزأُ بي وأنتَ رَبُّ العزةِ ؟ (فَيَضْحَكُ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ من قولِهِ قال : فرأيْتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ إذا بَلَغَ هذا المكانَ من هذا الحَدِيثِ ضَحِكَ ، فقال لهُ رجلٌ : يا أبا عَبْدِ

الرحمنِ ! قد سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ بهذا الحَدِيثِ مِرَارًا ، كلَّما بَلَغْتَ هذا المكانَ ضَحِكْتَ ؟ فقال : إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ يُحَدِّثُ هذا الحديثَ مِرَارًا كلَّما بَلَغَ هذا المكانَ من هذا الحَدِيثِ ضَحِكَ حتى تبدُو أضراسَهُ (، قال : فيقولُ الرَّبُّ جلَّ ذكرهُ : لا ، ولَكِنِّي على ذلكَ قادِرٌ ، فيقولُ : أَلْحِقْنِي بِالناسِ ، فيقولُ : الحَقْ بِالناسِ . فَيَنْطَلِقُ يرملُ في الجنةِ ، حتى إذا دَنا مِنَ الناسِ رُفِعَ لهُ قَصْرٌ من دُرَّةٍ ، فَيَخِرُّ ساجِدًا ، فيقولُ لهُ : ارفعْ رأسَكَ مالكَ ؟ فيقولُ : رأيْتُ ربِّي أوْ تَرَاءَى لي ربِّي ، فيقالُ إنَّما هو مَنْزِلٌ من مَنازِلِكَ قال ثُمَّ يَلْقَى رجلًا فَيَتَهَيَّأُ للسجودِ لهُ فيقالُ لهُ : مَهْ ! فيقولُ : رأيْتُ أنَّكَ مَلَكٌ مِنَ الملائكةِ ، فيقولُ : إنَّما أنا خَازِنٌ من خُزَّانِكَ ، وعَبْدٌ من عَبيدِكَ ، تَحْتَ يَدَيَّ أَلْفُ قَهْرَمانٍ على (مثل (ما أنا عليهِ قال : فَيَنْطَلِقُ أَمامَهُ حتى يَفْتَحَ لهُ بابَ القصرِ ، قال وهوَ من دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ شقائقُها وأبوابُها وإغْلاقُها ومَفَاتِيحُها مِنْها ، تَسْتَقْبِلُهُ جَوْهَرَةٌ خَضْرَاءُ مُبَطَّنَةٌ بِحمراءَ (فيها سبعونَ بابًا ، كلُّ بابٍ يُفْضِي إلى جوهرةٍ خضراءُ ، مبطنةٍ كلُّ جوهرةٍ تُفضِي إلى جَوْهَرَةٍ على غَيْرِ لَوْنِ الأُخْرَى ، في كلِّ جَوْهَرَةٍ سُرُرٌ وأزواجٌ ووَصائِفُ ، أَدْناهُنَّ حَوْرَاءُ عَيْناءُ ، عليْها سبعونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ ساقِها من ورَاءِ حُلَلِها ، كَبِدُها مِرْآتُهُ ، وكَبِدُهُ مِرْآتُها إذا أَعْرَضَ عَنْها إعْرَاضَةً ازْدَادَتْ في عَيْنِهِ سبعينَ ضِعْفًا عَمَّا كانَتْ قبلَ ذلكَ فيقولُ لها : واللهِ لَقَدِ ازْدَدْتِ في عَيْنِي سبعينَ ضِعْفًا عما كُنْتِ قبلَ ذلكَ ، وتَقُولَ لهُ وأنت (واللهِ) لقد ازددت في عيني سبعينَ ضعفا فيقالُ لهُ : أشرف ، أشرف . فيشرف ، فيقالُ لهُ : ملكُكَ مسيرةُ مِئةِ عامٍ ، يُنْفِذُهُ بَصَرُكَ قال : فقال لهُ عمرُ : ألا تسمَعُ ما يحَدَّثُنا ابنُ أمِّ عبدٍ يا كعبُ عن أَدْنَى أهلِ الجنةِ منزلًا ، فكَيْفَ أعلاهُمْ ؟ قال : يا أَمِيرَ المؤمنينَ مالًا عينٌ رأَتْ ولا أذنٌ سمَعَتْ ، فذكرَ الحَدِيثَ

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: ٣٥٩١ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: بَيانُ سَعَةِ الجنَّةِ، وعِظَمِ خَلْقِها.

٢-- وفيه: بَيانُ سَعةِ رَحْمةِ اللهِ بعِبادِه المُؤْمِنينَ .

٤- من أوصاف المنافقين الصلاة رياء: أي يصلون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا.

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري يَكْشِفُ رَبُّنا عن ساقِهِ، فَيَسْجُدُ له كُلُّ مُؤْمِنٍ ومُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَن كانَ يَسْجُدُ في الدُّنْيا رِياءً وسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا واحِدًا.

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٩١٩ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

وفي الصحيح عن أبي هريرة إنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ علَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، ولو يَعْلَمُونَ ما فِيهِما لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ معهُمْ حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٦٥١ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **وفي الحديثِ**: أنَّ الحِفاظَ على صلاةِ العِشاءِ والفجرِ سلامةٌ مِنَ النِّفاقِ.

٢-- وفيه: الحَثُّ على شُهودِ صلاةِ الجماعةِ، والتَّحذيرُ مِنْ تَرْكِها.

٣-- وفيه: أنَّ تَرْكَ صلاةِ العِشاءِ والفجرِ مِن صِفاتِ المنافقينَ.

وفي الصحيح عن العلاء بن عبد الرحمن أنَّهُ دَخَلَ علَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ في دَارِهِ بالبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بجَنْبِ المَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عليه، قالَ: أَصَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ فَقُلْنَا له: إنَّما انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حتَّى إذَا كَانَتْ بيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا.

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٦٢٢ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحَديثِ**: ذَمُّ تَأخيرِ صَلاةِ العَصرِ بِلا عُذرٍ.

٢-- وفيه: ذَمُّ المُنافِقينَ.

٣-- وفيه: ذَمُّ مَن صلَّى مُسرِعًا بِحَيثُ لا يَستكمِلُ الخُشوعَ وَالطُّمأْنِينةَ.

٥- من صلّى كصلاة المنافقين وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول، وخرج من مقتضى قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ [٢٣/ ١- ٢] . اللهم إلا أن يكون له عذر، فيقتصر على الفرض حسبما

علّم النبي صلّى الله عليه وسلّم الأعرابي حين رآه أخل بالصلاة، فقال له- فيما رواه الأئمة-

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى، ورَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عليه، فَقَالَ له: ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ في الثَّالِثَةِ: فأعْلِمْنِي، قَالَ: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ، فأسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ واقْرَأْ بما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيَ وتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٦٦٦٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] |

وفي الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَرَدَّ وقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقالَ: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقالَ: إذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،

ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٧٥٧ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

١-- **في الحديثِ:** الأمرُ بالطُّمأنينةِ في الصَّلاةِ.

٢-- وفيه: حُسنُ التَّعليمِ بالرِّفق دونَ التَّغليظِ والتَّعنيفِ.

٣-- وفيه: حُسنُ خُلُقِه صلَّى الله علَيه وسلَّم، ولُطفُ مُعاشرتِه مع أصحابِه.

وفي الصحيح عن عبادة بن الصامت لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

الراوي : عبادة بن الصامت | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٧٥٦ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وفي الصحيح عن علي بن شيبان خرَجنا حتى قدِمنا على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ، فبايَعناهُ وصلَّينا خلفَهُ ، فلَمحَ بمؤخَّرِ عينِهِ رجلًا ، لا يقيمُ صلاتَهُ ، - يعني صلبَهُ - في الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فلمَّا قضى النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ الصَّلاةَ ، قالَ : يا معشرَ المسلِمينَ لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صلبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ

الراوي : علي بن شيبان | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح ابن ماجه

الصفحة أو الرقم: ٧١٨ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٦-- وبناء عليه قال أكثر العلماء:الطمأنينة فرض لهذا الحديث.

٧- المنافق مذبذب قلق مضطرب: والمذبذب: المتردد بين أمرين، والذبذبة: الاضطراب. والمنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمان ولا مصرّحين بالكفر.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم:
مَثَلُ المُنافِقِ، كَمَثَلِ الشّاةِ العائِرَةِ بيْنَ الغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إلى هذِه مَرَّةً وإلَى هذِه مَرَّةً.

٧١٤٥- [...] حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عبدِ الرَّحْمَنِ القارِيَّ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بمِثْلِهِ، غيرَ أنَّه قالَ: تَكِرُّ في هذِه مَرَّةً وفي هذِه مَرَّةً.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٧٨٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

وهذا الحديثُ يُبيِّنُ أنَّ المُنافِقَ لَيس له أُسٌّ يَبنِي عليه ولا عَزيمةٌ يَثْبُتُ فيها، وإنَّما يَكونُ حيثُ يَجِدُ هَواه ومَنْفَعتَه الدُّنيويَّةَ.

وفي الصحيح عن كعب بن مالك مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وتَعْدِلُهَا مَرَّةً، ومَثَلُ المُنَافِقِ كَالأرْزَةِ، لا تَزَالُ حتَّى يَكونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً واحِدَةً

الراوي : كعب بن مالك | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٥٦٤٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٥٦٤٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨١٠)

وفي الصحيح عن عبدِ اللَّهِ - هوَ ابنُ مسعودٍ - قالَ : مَثلُ المؤمنِ والمُنافقِ والكافرِ مثلُ ثلاثةِ نفرٍ انتهَوا إلى وادٍ ، فدفعَ أحدُهُم فعبرَ ، ثمَّ وقعَ الآخرُ حتَّى إذا أتى علَى نصفِ الوادي ناداهُ الَّذي علَى شفيرِ الوادي : ويلَكَ . أينَ تذهبُ ؟ إلى الهلَكَةِ ؟ ارجِع عَودُكَ على بدئِكَ ، وَناداهُ الَّذي عبرَ : هلمَّ إلى النَّجاةِ . فجعلَ ينظرُ إلى هذا مرَّةً وإلى هذا مرَّةً ، قالَ : فجاءَهُ سيلٌ فأغرقَهُ ، فالَّذي عبرَ المؤمنُ ، والَّذي غرِقَ المُنافقُ : مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ والَّذي مَكَثَ : الكافرُ

الراوي : - | المحدث : أحمد شاكر | المصدر : عمدة التفسير

الصفحة أو الرقم: ٥٩١/١ | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

٨- قال ابن كثير: تحرم موالاة الكافرين دون المؤمنين: والمراد كما قال

مصاحبتهم ومصادقتهم، ومناصحتهم، وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم. والآيات الناهية عن ولاية الكافرين كثيرة.

٩- عقاب المنافق في الدرك الأسفل من النار وهي الهاوية لغلظ كفره، وكثرة غوائله، وتمكّنه من أذى المؤمنين. **(تفسير القرطبي: ٥/٤٢٥)**

١٠- توبة المنافق مقبولة بشروط هي: أن يصلح قوله وفعله، ويعتصم بالله، أي يجعله ملجأ ومعاذا، ويخلص دينه لله، كما نصت عليه هذه الآية، وإلا فليس بتائب.

١١- تعذيب المنافقين وغيرهم لا مصلحة فيه لله تعالى، كما نصت الآية التي تقول: أي منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم، فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن، وأن تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه. ولكن العذاب تقتضيه الحكمة والعدل.

١٢--قال مكحول من التابعين: أربع من كنّ فيه كنّ له، وثلاث من كنّ فيه كنّ عليه،

أما الأربع من كنّ فيه كنّ له

١-- : الشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله تعالى: ما يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ [النساء ٤/ ١٤٧] .

٢-- وقال الله تعالى: وَما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [الأنفال ٨/ ٣٣] .

٣-- وقال الله سبحانه: قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا (٧٧) [الفرقان ٢٥/ ٧٧]

وأما الثلاث من كنّ فيه كنّ عليه: فالمكر والبغي والنكث

١-- قال الله تعالى: وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ [فاطر ٣٥/ ٤٣] .

٢-- وقال تعالى: إِنَّما بَغْيُكُمْ عَلى أَنْفُسِكُمْ [يونس ١٠/ ٢٣] .

٣-- وقال تعالى: فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ [الفتح ٤٨/ ١٠] .

١٢- الله يشكر عباده على طاعتهم. ومعنى يشكرهم: يثيبهم، فيقبل العمل القليل، ويعطي عليه الثواب الجزيل، وذلك شكر منه على عبادته.

وفي الصحيح عن أبي هريرة كَلِمَتانِ حَبِيبَتانِ إلى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتانِ علَى اللِّسانِ، ثَقِيلَتانِ في المِيزانِ: سُبْحانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحانَ اللَّهِ العَظِيمِ.

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٧٥٦٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

التخريج : أخرجه البخاري (٧٥٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢٦٩٤)

وفي هذا الحديثِ: بيانُ سَعةِ رحمةِ اللهِ بِعبادِه، حيثُ يَجزي على العملِ القليلِ بِالثَّوابِ الجزيلِ.

وفي الصحيح عن أبي مالك الأشعري الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيزانَ، وسُبْحانَ اللهِ والْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلأُ- ما بيْنَ السَّمَواتِ والأرْضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها، أوْ مُوبِقُها.

الراوي : أبو مالك الأشعري | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٢٣ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح

١-- **وفي الحديثِ**: فضلُ الوُضوءِ والطَّهارةِ وبيانُ ما لهما مِن الأَجْرِ.

٢-- وفيه: بيانُ بعضِ الأقوالِ والأعمالِ الإيمانيَّةِ التي تُعتِقُ صاحبَها من النَّارِ.

٣-- وفيه: تنبيهٌ على أنَّ الإنسانَ يُؤخَذُ بجريرةِ عملِه؛ فليعملْ لنَفْسِه ما أرادَ..

<u>انتهى الجزء الخامس والحمد للهرب العالمين</u>